

جامعة بغداد

كلية الآداب- قسم التاريخ

الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب تاريخ المدينة المنورة

لابن شَبَّة

(ت 262هـ /875م)

دراسة تاريخية تحليلية

تقدمت بها الطالبة

هند ستار هادي حسين التميمي

الى مجلس كلية الآداب- جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التاريخ الاسلامي

بإشراف الاستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

1434هـ

2014م



المقدمة وكشف المصادر

أشْهد بأنّ إعداد هذهِ الأُطروحة جرى تحت إشرافي في جامعة بغداد / كلية الآداب وهي جُزء مِنْ مُتطلبات درجة الدكتوراه آداب في التاريخ الإسلامي.

التوقيع:

المُشرف: الأُستاذ الدكتور

حَمدان عبد المجيد الكبيسي

بناءاً على التوصيات أُرَشّح هذه الأَطروحة للمناقشة . . .

التوقيع:

الاسم:

رئيس قسم التاريخ

1435هـ

2014م

نَشهد نحنُ أعضاء لجنة المُناقشة بأنّنا اطلعنا على الاطروحة المَوسومة (الجَوانب الإقتصادية والمَالية في كِتاب تاريخ المَدينة المُنَوّرة لِعُمَر بن شَبَّة)، لطالبة الدكتوراه (هند ستار هادي حسين)، وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد انها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه آداب في التاريخ الاسلامي وبتقدير (   ).

رئيس اللجنة   عضو اللجنة (المشرف على الرسالة)

التوقيع: التوقيع:

الاسم: أ.د مرتضى حسن النقيب   الاسم: أ.د حمدان عبد المجيد الكبيسي

عضو اللجنة   عضو اللجنة

التوقيع: التوقيع:

الاسم: أ.د محمد حسين الفلاحي   الاسم: أ.م.د عبد الرحمن فرطوس

عضو اللجنة   عضو اللجنة

التوقيع: التوقيع:

الاسم: أ.م.د شيماء سالم عبد الصاحب   الاسم: أ.م.د ليث شاكر محمود

صدقت من قبل مجلس كلية الآداب/جامعة بغداد

التوقيع:

الاسم:الدكتور

فيصل غازي مجهول

عميد كلية الآداب/ جامعة بغداد

التاريخ: / / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم

سورة يوسف، آية 76

-ج-

الإهـــــــــداء

أَُهدي ثَمرة جُهدي الى خَيرِ خلقِ الله رسولنا محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ثم الى والديَّ أطالَ اللهُ في عمرهما، والى أُختي العزيزة سناء، والى إخوتي.

الباحثة

شُكُر وعرفـان

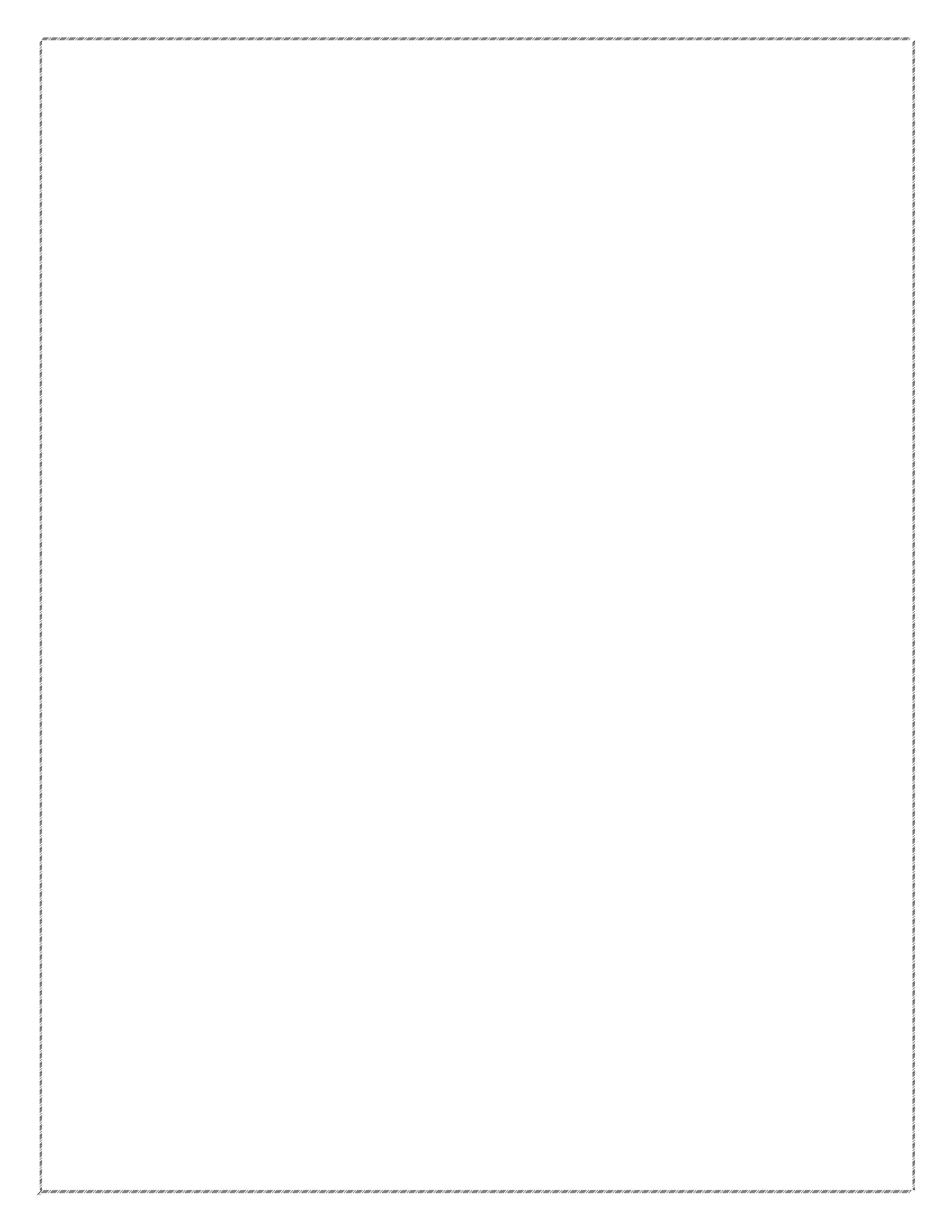
أَوَلَ الشُكر للهِ الكريم الذي أسبغ علينا نِعَمَهُ ظاهرةً وباطنةً. ثم للأُستاذ الدكتور **حَمدان عبد المجيد الكبيسي** لقبولهِ الإشراف على اطروحتي، ولِمَا بذلهُ من جهدٍ، وارشادٍ، وتوجيهٍ، فقد كان له الأثر الكبير في اخراج الاطروحة على ما هي عليه، فجزاه الله خير الجزاء والوفاء وزاده علماً وصحة وعافية وأطالَ اللهُ في عمره.

كما اتقدم بالشكر للأساتذة في قسم التاريخ الذين نهلت من عِلْمِهِم في السنة التحضيرية، الاستاذ الدكتور **مُرتضى حسن النقيب**، والاستاذ الدكتور **نَاجي حسن**، والاستاذ الدكتور **بهجت التكريتي**، والى كل الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم طوال دراستي.

والى أُمَنَاء مَكتبة الكُلية ومَراجِعها، ومَكتبة الدراسات العليا، والمَكتبةالمَركزية.

واتوجه بالشُكر إلى جميع من أعانوني في انجاز هذه الاطروحة ولم يبخلوا عليّ بمصادرهِم ومراجعهِم النافعة.

فَهرست المُحتويات



المـُقـَدِّمة وَكَشف المَصَادر

يُـعَدُّ أبو زيد عمر بن شَـبـَّة مِن أشْـهـَر المُـؤرِّخـين الذين كـتـَبوا في تاريخ المـُدُن ولاسيما تاريخ المدينة المُنـوَّرة في عصورها المُـتـقِّدمة، ولم تقتصر جهود عمر بن شـَبـَّة على هذا اللون مِن التـصـنـيـف وإنـَّما خاضَ مـيادين أُخرى، إذ بلغت مُصنـَّفاته ثلاثة وعشرين كتاباً في مُقدمتها تاريخ المدينة المُنَوَّرة الذي نحن بـِصَدَد تـَتـَبُع ودراسة مروياته الإقتصادية والمالية وطريقـته في تناول الرواية وتدوينها.

ونظراً للمكانة المَرموقة والمُـتميزة التي تبوأتها المدينة المُـنَـوَّرة فقد نالت من المُصَـنـِّفين عناية خاصة وأثمرت عن إنجاز مُصَنـَّفات بارزة، وأوَّل مَنْ كتبَ في هذا اللون من التـَصَانيف **محمد بن الحسن بن زبالة** (ت **199**هـ / **814**م)، ولم يُعثـر على كتابه إلا إنَّ جُلَّ نصوص الكتاب جمعت من المصادر التي تناولت رواياته في مُصَنـَّف مُسْتـَقِل بعنوان (**أخبار المدينة**)، وتليه مُصَنـَّفات أغلبها مفقود مثل كتاب (**أمر المدينة**) **لأبي الحسن علي بن محمد المدائني (ت 225هـ / 840م)**، و (**أخبار المدينة**) **لأبي عبد الله الزبير بن بكار (ت 256هـ / 870م)**، وبعدها صَنـَّفَ **عمر بن شَبَّة** كتاب (**تاريخ المدينة المُـنـَوَّرة**) الذي نحن بصدد تلمُّس مروياته وتشخيص ما انفرد منها بالجوانب الإقتصادية والمالية. التي تميَّـز بها عمر بن شَبَّـة عن مَنْ سبقه ممن كتبَ عن تاريخ المدينة المُـنـوَّرة. ومن هنا تبرز أهمية هذا المُصَنـَّف، فضلا ً عن إنه من أوائل المُصَنـَّفات الكاملة التي وصلت الينا عن المدينة المُنـَـوَّرة في مُنـْتـَصَف القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي.

ومما يزيد مِن قيمته إنَّ مُصَنـِّفه على نحو ما سيظهر لنا لاحقاً يُمَثـِّل واحداً مِن أعلام الفكر الإسلامي المعروف بالصدق، والثقة، والدقة، والأمانة في كتاباته، راوية للأخبار، وعالماً بالآثار. كما وإنَّ توثـيـقه الشامل للجوانب المختـلفة فيما يتعلق بالمدينة

المُـنـَوَّرة كالإقتصادية، والمالية، والعمرانية، والسياسية، والاجتماعية زَادَ مِن قيمته العلمية.

وإنَّ قـُرب الزمن الذي عاش فيه عمر بن شَـبـَّة من أحداث المدينة المُنـَوَّرة ضَمَّنَ كتابه نصوصاً أصيلة ومُوَثـّـقـة يُعْتـَـمَد عليها في الدراسات الأكاديمية الحديثة ولاسيما فيما يتعلق بحياة الخليفـتـين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان **(رضي الله عنهما)**، فضلاً عن المَكانة المُقدَّسة التي تميـَّزت بها المدينة المُنـَوَّرة كـَونها مَوطن الهِجرة الرئيس للمسلمين، وقيام دولتهم فيها، وقائد جيوشها، وقاضيها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

والأهم في الموضوع إنها الدراسة الأولى في مجال تشخيص واستخراج الجوانب الإقتصادية والمالية مِنْ كُـتـُب إختصت بدراسة المُـدُن بخلاف الدراسات السابقة التي ركـَّزت على دراسة كـُتـُب الخَراج، والفِقه، والأموال، والصِحَاح، والسُنـَن. كـُل هذه الامور دفعتـنا لتناول ما دوَّنه عمر بن شَـبَّة في الجوانب الإقتصادية والمالية.

واقتضت هذه الدراسة أنْ نـَقسمها إلى خمسة فصول سبقـتها المُقدمة وكشف المصادر والمراجع، وأعقبتها الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وملخص الاطروحة باللغة الإنكليزية. وجاء تصميمنا على الشكل الآتي:

يُغـَطي **الفصل الأول:** حياة عمر بن شَـبَّة وعصره وكتابه تاريخ المدينة المُنـَـوَّرة، ويتضمن مبحثـين، تناول **المبحث الأول:** حياة عمر بن شَبـَّة، ومَولده، وإسمه، ونسبه، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ومُصَنـَّـفاته، وآراء العـُلَمَاء فيه، ثم وفاته. وفي **المبحث الثاني:** استعرضنا الوضع السياسي الذي شهدته أيام ابن شَبـَّة، وأهمية كتابه تاريخ المدينة المُنـَـوَّرة، وتضمن: محتويات الكتاب وأهميته العلمية.

وخصص **الفصل الثاني:** مَرويات عمر بن شَـبَّة في الغـَنيمة والفيء، فاحتوى على مبحثين، غَطـَّى **المبحث الأول:** أموال الغـَنيمة كما اوردها إبن شَـبـَّة، واشتمل على:

الغنيمة لغة ً واصطلاحاً، وأحكام عامة في الغنيمة، وأول غنيمة في الإسلام، وإخراج الخُمس من الغنيمة، وقِسمة أربعة أخماسها بين مَنْ أسْهَم فيها ومنهم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**. وتناولنا في **المبحث الثاني:** الفَيء كما أورده عمر بن شَبَّة، واحتوى على الفَيء لغة ًواصطلاحاً، وقِسمة الفَيء، وإجراءات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في أموال الفَيء ومنها أموال بني النضير، وأموال مُخَيريق، وفدَك، وحُصن (الوَطيح والسُلالم) من خَيبر، ثم إجراءات الخُلَفاء من بعده **(رضي الله عنهم)**.

وفي **الفصل الثالث** سَلَّطنا الضَوْ على مرويات إبن شَبَّة التي تناولت الخَراج والجزية، واشتمل هذا الفصل على مبحثين، خصَّصنا **المبحث الأول:** لتوضيح الخَراج لغة ًواصطلاحاً، وحُكُم أراضي خَيبر كما أورده عمر بن شَبَّة، والسَّماح لأهل خَيبر أنْ يستمروا باستثمار أراضيهم على النصف مما تُنْتِج، والعهد لعبد الله بن رواحة بعملية الخَرص. وغَطَّى **المبحث الثاني:** مرويات عمر بن شَبَّة بشأن الجزية، وتضمن، الجزية لغة ًواصطلاحاً، وأحكام الجزية، ومِمَنْ تُؤخَذ، ومِقدارها.

وجاء تنظيمنا **للفصل الرابع:** ما أورده عمر بن شَبَّة بشأن الصَدقة، والقَطائع، والرَي، فاستعرضنا في **المبحث الاول:** ما أورده عمر بن شَبَّة بشأن الصَدقة لغة واصطلاحاً، ومَشروعية أخذ الصَدقة وأهميتها الإقتصادية، والإجتماعية، واستشهدنا بصَدقة الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)**، وصَدقة العباس بن عبد المطلب وإبنه عبد الله **(رضي الله عنهما)**، وصدقة الزُبير بن العوام، وصَرف أموال الصَدقات على مُستحقيها. وفي **المبحث الثاني:** استعرضنا مرويات عمر بن شَبَّة بشأن القَطائع، فتناولنا القَطيعة لغة واصطلاحاً، والبَدء بِمَنح القَطائع، وتناول **المبحث الثالث:** ما أورده إبن شَبَّة بشأن موارد المياه في المدينة المُنوَّرة، كالآبار، والعِيون، والأودية، وإدَاء صلاة الإستسقاء التي كان يؤديها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مع المسلمين وقت الحاجة، وإجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه)** في عام الرَّمَادة.

وتناولنا في **الفصل الخامس:** المَرويات المالية التي أوردها إبن شَبَّـة وفيه ثلاثة مباحث، **المبحث الأول:** إدَارة الأُمور المالية في عصر الرسالة والراشدين، وتـَضَمن إجراءات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** والخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** المالية.

وَرَكـَّزنا في **المبحث الثاني** على: نفقات الدولة كما أوردها إبن شَـبَّـة، وتـناولنا فيه، أرزاق العمال (الموظفين)، والإنـفـاق على العُمْرَان في العصر الأموي والعباسي، وغَطـَّى **المبحث الثالث:** ما أورده إبن شَبَّـة بشأن النشاط التجاري وأنواع البيوع المُباحة شرعاً، والبيوع المَنهي عنها شرعاً.

ثم قـُمنا بإعداد **خاتمة** بَيَّـنـا فيها أهم النتائج والثمرات التي تـَوَصَّـلنا إليها في أُطروحتنا هذه.

كـَشف أهم المـَصادر:

إعتمدنا في إعداد هذه الاطروحة كما هو واضح من عنوانها على كتاب (تاريخ المدينة المُنَوَّرة) لعمر بن شَبَّـة (ت 262هـ / 875م) بأجزائه الأربعة. رَكـَّـزَت هذه الدراسة على مروياتِـهِ الإقـتصادية والمالية التي غَطـَّت جميع فصول الاطروحة، وحاولنا أنْ نُعَـزِّز ما أورده ابن شَبَّـة بما وَرَدَ عند الآخرين مِمَنْ تناول الجوانب الإقـتصادية والمالية مثل كُـتـُب الخَراج، والأموال، والفِقه، والحَديث، والسيرة النبوية، وتواريخ المُدُن، وكُـتـُب البـُلدان، والتاريخ العام مُستـهدفين إسباغ الحَيوية والمُقارنة بـيـن ما أورده إبن شَبَّـة وما وَرَدَ عند مَنْ سبقه وَمَنْ أعْـقـَبَـه مِنْ المُصنَـنِّـفِين، ومن هؤلاء:

أولاً: كُـتـُب الخَراج والأموال:

ويأتي في مُقدمتها كِتاب (**الخَراج) لأبي يوسف** (ت **182هـ/ 798م**) الذي بلغ من الأهمية ان استفدنا منه في مُعظَم المَسائل التي تَطرَّق إليها إبن شَبَّـة، وتـَميَّـزَ ما كتبه أبو يوسف بالوضوح مع بساطة العبارة والشمول، فبرز في هذا المجال لاسيما في توزيع الغنائم على مُستحقيها، والإختلاف الحاصل في سَـهْم رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) بعد وفاتـه.

وزَودنا **يحيى بن آدم** (ت **203هـ / 818م**) في كتابه (**الخَراج**) بمعلومات مهمة إستفدنا منها في توضيح سَهْم الفارس من الغـَنـيمة، وتحديد مِقدار الصَّاع، والأرض التي أقطعها رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) لبلال بن الحارث المزني. وتجاوز **أبو عبيد بن سلام** (ت **224هـ / 838م**) في مُصَنـَّفِـهِ (**الأموال**) إطار الإيجاز في عمله فجاء بتفصيل دقيق كإخراج الخُمس من الغـَنـيمة، وحُكُم أراضي خَـيبر، والقطائع التي أقطعها رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) لبعض المسلمين ممن يجد في اقطاعه صلاحاً.

وزودنا **إبن زنجويه (ت 251هـ / 865م)** في كتابه (**الأموال**) الذي حَذا في ثـَنايا مُصَنـَّفِهِ حَذو أبي عبيد بمعلومات قيمة في هذه الدراسة ولاسيما في الجزية المَفروضة على أهل الذهب والوَرق.

وتـُسْهِم مصادر أُخرى في تـغطـية مواضيع إقتصادية ومالية لغرض مقارنـتها أو إكمال نص أو رواية في العمل الكتابي مثل (**الخَراج وصناعة الكتابة) لأبي الفرج قدامة بن جعفر (ت 337هـ / 948م**) الذي تناول في مَطلع حديثه عن موارد بيت المال الجزية، والخَراج، ومَسائل أُخرى كالدِّيوان وأهميته.

ثانياً: كُتـُب الفِقه والحَديث:

وتـُعَدْ كُـتـُب الفِقه مِنْ المَصادر المُهمة التي تـُسْهـِم بإغناء أي دراسة في الفكر الإقتصادي الإسلامي لأنَّ مُصَـنـِّـفِـيها هُم المُنـظرون للفكر الإقتصادي الإسلامي. ويأتي في مُقدمة هؤلاء **أبو عبد الله مالك بن أنس (ت 179هـ / 795م)** الذي اعتمدنا على مُصَنـَّـفـَيه (**المُوَطـّأ**) و (**المُدَوَّنة الكُبرى**) برواية سحنون في إكمال الثـغرات التي لم يُتـممها إبن شَبَّـة في ثـَـنايا كِـتابهِ كإخراج الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) اليهود من شبه جزيرة العرب وأُمور أُخرى. وما أورده **أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ / 804م)** في كتابه (**الحجة على أهل المدينة**) الذي ذكر فيه رأي أبي حنيفة في صلاة الاستسقاء، والآخر (**المبسوط**) الذي أورد فيه صدقات الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**). ورَفـَـدَ **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ / 819م)** هذه الاطروحة بنصوص قـَـيِّمة وجدناها في كتابه (**الأُم**) فهو من المصادرالرئيسة في هذه الدراسة.

ولا يَقل شأناً عنهم **أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ / 855م)** في (**مَسندِهِ**) الذي دَوَّنَ لنا رواياته فيما يتعلق بمعاملة أراضي خَـيبر، وبخَراج المُقاسَمة، وفي تـَخـيـير أزواج رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) في ثِمار وأموال خَـيـبر.

واستفدنا مما أورده كل من **أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ/869م)**، في صحيحه (**صحيح البخاري**)، وأ**بو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ/874م)**، في صحيحه (**صحيح مسلم**) في موضوع الغنيمة كونها ميزة خصها الله بنبيه (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، واستثمار أهل خيبر لأراضيهم، وما كان يعطيه رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) لأزواجه.

وزَوَّدَنا **أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ / 1058م)** في مُصَنـَّـفِهِ (**الحَاوي في الفقه الشافعي**) بمادة مهمة فيما يتصل بالغَـنـيمة، والسبب في نزول سورة الأنفال، آية 177، وفيما يتعلق بالفـَيء وقِسمته، وعلى الرغم من كون الماوردي شافعي

المذهب إلا إنَّـهُ يستعرض في كِتابه **(الأحكام السلطانية والولايات الدينية)** آراء المذاهب الأُخرى في المَسألة الواحدة مما مَيـَّزَه عن غيره لاسيما في موضوع الجزية والأحكام المرتبطة بها. وكانت لآراء أبو جعفر محمد بن الحسن **الطوسي (ت 460هـ / 1068م)** في الجوانب الإقتصادية والمالية التي اوردها في كتبه السبعة مكانـتها المتميزة التي استطعنا من خلالها إجراء مُقارنة مع ما أورده عمر ابن شَـبَّـة فكثيراً ما نَـجِـد تَـطابُـق بين آراء الإثـنـَين.

ثالثاً: كُتُـب الطَـبَقات والتَـراجِم:

في مقدمتها **أبو عبد الله محمد بن سعد البصري (ت230هـ/844م)**، في مُصَنَـَّفِـهِ المشهور **(الطبقات الكبرى)** الذي اعتمدنا عليه في معرفة شيوخ ابن شَبـَّـة في البصرة، وبغداد، والكوفة، وفيما يتصل بسهام المجاهدين من الغنيمة، وسهام خيبر، وصفي رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** من سهام خيبر، وفي أغلب مواضيع هذه الدراسة. وزودنا **أبو عمرو خليفة ابن خياط الليثي (ت240هـ/854م)**، في كتابه **(الطبقات)** برواية مهمة في شيوخ ابن شَبـَّـة في بغداد.

وتَـمَيـَّزَ **أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ / 1070م)** بِمُصَنـَّفِـهِ المَشهور **(تاريخ مدينة السلام)** أو **(تاريخ بغداد)** في تناوله لحياة عمر بن شَـبَّـة ونشأته عندما انفرد برواياته عَمَّا تـُطـْـلِق عليه المَصادر إسم **" المِحْنة"** وفيما يتصل بها من القول بخلق القرآن الكريم وموقف عمر بن شَبـَّـة منها وبالتالي نتائجها التي أثـَّرَت سلباً عليه.

وقـَـدَّمَ **شمس الدين أبو العباس أحمد بن خَلِكان** (ت**681هـ / 1282م)** في مُصَنـَّفِهِ المَشهور **(وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان)** ترجمة وافية لحياة عمر بن شَـبـَّـة، ونشأته، ومُصَنـَّفاته، وكـرَّرَ **شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ / 1347م)** ترجمة حياة إبن شَـبـَّـة في أغلب مُصَنـَّفاته منها **(سير أعلام النبلاء)** و **(تـذكرة**

الحُفـَّاظ) و **(ومَعرِفة القـُرَّاء الكبار)** و**(تاريخ الإسلام ووفيات المَشاهير والأعلام)**، كما إنها أمَـدَّتـنا بمعلومات مهمة عن رحلاته في طـَلـَب العِلـْم، وآراء العـُلـَمَاء فيه.

رابعاً: كُـتـُـب التـاريخ العَام:

قدم **أبو عمرو خليفة بن خياط الليثي (ت240هـ/854م)**، في كتابه **(تاريخ خليفة ابن خياط)** ترجمة وافية لشيوخ ابن شَبـَّـة في البصرة، والكوفة، والموصل، وفيما يتصل بيهود بني قينقاع ونقضهم العهد مع رسول الله**(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وحصن (الوطيح والسُلالم) من خيبر. وزدنا **أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي (ت292هـ/904م)**، في تاريخه **(تاريخ اليعقوبي)** بمادة مهمة كغنائم بني قريظة، والجزية المفروضة على أهل الذمة.

وإستـفدنا من كُـتـُب التاريخ العام في معرفة الأوضاع السياسية التي عاصرها إبن شَبـَّـة كالذي أورده **محمد ابن جرير الطبري (ت310هـ / 922م)** اذ أسْهَبَ في إستعراض أوضاع الدولة العباسية ابَّان حياة إبن شَـبَّـة في كِتابه **(تاريخ الرُّسل والمُلوك)** وكذلك **عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ /1200م)** الذي وَضَّـحَ في كِتابه **(المُـنـتـظم في تاريخ الملوك والأُمم)** الأوضاع السياسية للخلافة العباسية للمدة التي عاصرها عمر بن شَبـَّـة.

خامساً: كُـتـُـب السيرة النبوية:

تـُسْهِم في تـغطـية مواضيع إقـتصادية ومالية مهمة كالذي أورده **أبو عبد الله محمد ابن عمر الواقدي(ت207هـ /822م)** في كِتابه **(المغازي)** في مشروعية الغنائم واختلاف المسلمين فيها بعد غزوة بدر، ويهود بني النضير، ويهود فدك، وأراضي خيبر واجراءات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فيها. وما جاء به **أبو محمد عبد الملك بن هشَام الحميري (ت 218هـ /833م)**، في مُصَنـَّـفِـهِ **(السيرة النبوية)** فيما يتصل بنقض يهود

بني قريظة العهد مع رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، واجراءات الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** مع يهود وادي القرى.

سادساً: تواريخ المُدُن:

يأتي في مقدمتها **محمد بن الحسن بن زبالة (ت199هـ/814م)** في كتابه **(أخبار المدينة)** الَذي زودنا بمعلومات مهمة فيما يتعلق بالآبار في المدينة المنورة وطبيعة مياهها. وكذلك **أبو عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي (ت275هـ/888م)** في مُصَنَّـفِـهِ **(أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)** في موضوع الدية في عهد رسول الله**(صلى الله عليه وآله وسلم)** والخلفاء **(رضي الله عنهم)** من بعده، والآبار في المدينة المنورة. واستفدنا أيضا من كتاب **(تاريخ واسط) لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت292هـ/904م)**، فيما يتصل بسياسة الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** في عام الرمادة سنة 18هـ/639م.

خامساً: كُتُـب البُلدانيين:

وتـَمَيـَّـزَت كـُتـُب البُلدانـيـين بالشمول والتنوع في مَضمونها، واستفدنا منها في تعريف المُدُن والمَواقع الجُغرافية الوَارِدة في روايات ونصوص البحث، وتحديد مواقع الآبار والعيون، منها كِتاب **(مُعْجَم ما استعجم) لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البَكري (ت 487هـ / 1094م)**، و**ياقوت بن عبد الله الحَموي (ت 626هـ / 1228م)** في **(مُعْجَم البُلدان)** وغيرهما.

سادساً: المَراجع العَربية:

لم يذكر المـؤَرِّخون المُحْدَثـون عمر بن شَبَّـة باستثناء **حسن إبراهيم حسن** في كِتابه **(تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي)** الذي بَيـَّنَ أهمية الكِتاب موضحاً إنَّ إبن شَبَّـة قام بتدوين مُصَنـَّفِهِ إستناداً الى مُلاحظاته ومُشاهداته الشَخصية.

واستفدنا من مَراجـع أُخرى منها كِتاب **(الخَراج أحكامه ومَقاديره) للدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي**. ولمعرفة أهمية المدينة المُنَوَّرة وكِثرة التَصنيف فيها استفدنا من كِتاب **(التاريخ العربي والمُؤَرِّخون) لشاكر مصطفى.**

سابعاً: الرَسائل الجامعية:

استفدنا في هذه الدراسة من بعض الرسائل والأطاريح الجامعية، ومنها ما كَتَبَـهُ **أحمد عبد الرزاق مصطفى (آراء أبي يوسف الإقتصادية من خلال كِتاب الخَراج)** الذي تناول نصوصاً مُشابهة أو مُقاربة في بعض جوانبها مع روايات عمر بن شَبَّـة، وكذلك رسالة **مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي (الجوانب الإقتصادية والمالية في كِتاب الأُم للشافعي)**، وما ذكره **رحيم علي صياح** في اطروحته **(الفَـيء والغَنيمة في الفكر الإقتصادي الإسلامي)** وغيرها.

ثامناً: الدَوريات:

واستفدنا في بعض جوانب البحث ما كُتِبَ في الدَوريات منها بحث **" أنواع البيوع في النهج الإقتصادي الإسلامي" للدكتور حمدان عد المجيد الكبيسي** الذي أفـادَنا فيما استعرضنا من أنواع البيوع، وشرعيتها، وأنواعها، فـأفـدْنا بمعلومات مهمة فيما أورده مُصَنـِّفون آخرون تناولوا هذا الموضوع، فضلاً عن بُحوث أُخرى مهمة يجدها القاريء الكريم في قائمة ثبت المصادر والمراجع.

الفصل الأول:عمر بن شَبَّة حياته وعصره وكتابه تاريخ المدينة المُنـوَّرة.

المبحث الأول:عمر بن شَبَّة حياته وعصره.

أولاً: مَولِدَه ونشأته.

1- إسْمـهُ ونـسَبـهُ.
2- شيوخَه.
3- تَلاميذه.

ثانياً: آراء العُلـمَاء فيه، وَمـُصَنـَّفَـاته، ووفاته.

المبحث الثاني: الوضع السياسي أيام ابن شَبـَّة وأهمية كتاب تاريخ المدينة المُنـوَّرة.

أولاً: الوضع السياسي أيام ابن شَبَّة.

ثانياً: أهمية كتاب تاريخ المدينة المُنـوَّرة.

1- مُحتـَويات الكِتاب.
2- أهميـة الكِتاب العِلميـة.

المبحث الأول: عمر بن شَبَّة حَياته وعَصره.

أولاً: مَولده ونَشأته.

1- إسْمَهُ ونَسَبَهُ:

هو أبو زيد عمر بن شَبَّة[1] بن عبيدة بن رايطة النميري،[2] مولى بني نمير،[3] البصري، "وإسم والده زيد وإنّما قيل شَبَّة وَعُرِفَ بهِ لأنَّ أُمه كانت تُرقِصه وتقول:

---

(1) ورد اسمه عند ابن النديم بلفظ ابة.ينظر: أبو الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحاق بن النديم ت385هـ/995م)، الفهرست، (بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1977م)،ص163.

(2)أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي(ت327هـ/938م)، الجرح والتعديل، ط1(حيدر اباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1372هـ/1952م)، ج6،ص24. ورد عند الذهبي: "عمر بن شَبة بن عبدة بن رائطة". يُنظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ/1347م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1992م)، ج12، ص369.

(3) نسبةً الى نمير بن عامر بن صعصعة، وهي قبيلة كبيرة يُنْسَب اليها جماعة من العلَمَاء، يُنظَر:ابن النديم، الفهرست،ص163؛ أبومحمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي(ت456هـ/1063م)، جمهرة أنساب العرب، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج2، 279؛ شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلِكان (ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة،1388هـ/1968م)، ج3، ص440.

يا بأبي وشـَبا . وعاشَ حتى دَبا . شيخاً كبيراً خَـبا"[1]

ولِدَ عمر بن شـَبَّة في يوم الأحد مستهل شهر رجب، سنة ثلاث وسبعين ومائة،[2] في البصرة، ونشأ في بيئة علمية كان لها الأثر الكبير في صَقْل فكرهِ ومواهبهِ، فكان أبوه من الرواة الذينَ أخـَذ عنهم إبن شَبـَّة كالذي وَرَدَ عند أبي حاتم الرازي،[3]وذكره عمر بن شَبَّة[4] بقوله: " حَدَّثـَني أبي"، عن قبر الحسن بن علي بن أبي طالب (**عليهما السلام**)، وهذا ما يؤكد إنَّ عمر بن شَبـَّة أفاد من أبيه في كثيرٍ من العلوم، ومنها النص الذي بين أيدينا الآن، وإنَّ أخاه معاذ بن شَبَّة من الرواة أيضاً، كما يتضح من قول ابن شَبَّة[5]: " حَدَّثـَنا معاذ بن شَبَّة"، عن مَنزِلة معاذ بن شَبَّة، وهذا يـُشير إلى إنَّ عمر بن شَبَّة لم يكتفِ بما كان يَنهله من عِلم أبيه، وإنَّما إمْتـَدَّ فضوله المَعرفي إلى ما كان عند أخيه معاذ الذي كما يبدو إنه هو الآخر كان قد إكتسب قـُسطاً وافِراً من العِلم. هذا فضلاً عن إننا وجدنا نصاً مهماً في مُصَنـَّفـَه يتضح فيه انَّ جَدَّه وجَدَّ أبيه راويان أيضاً، لقوله: " حَدَّثـنا معاذ بن شَـبَّة بن عبيدة، قال: حَدَّثـني أبي، عن أبيه، عن جَدّه"،[6] فيما يتصل بمَقـتل عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**)، وما كتبه لولاة الأمصار. وهذا يعني إنَّ جُملة من أفراد أُسرته إعْتـَنـَت بالعلوم والرواية، وأثـَّرَت في فكره، ووجهت عنايته واهتمامه نحو مثل هذا الميدان منذ نعومة أظفاره.

(1) أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السَمعاني (ت 562هـ / 1166م)، الأنساب، (بيروت: دار الجنان، 1409هـ / 1988م)، ج3، ص400. ذكر ابن العماد الحنبلي: "يا رب ابني شبا .وعاش حتى دبا .شيخا كبيرا خبا". يُنظر: عبد الحي أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ /1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر ومحمد الارناؤوط، (دمشق: دار إبن كثير، 1406هـ /1985م)،ج1، ص146.

(2) إبن خَلِكان، وفيات الاعيان، ج3، ص440.

(3) الجرح والتعديل، ج4، ص385.

(4) أبوزيد عمر بن شَبـَّة النميري (ت262هـ/875م)، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط1(بيروت: دار التراث، 1411هـ/1990م)، ج1،ص110.

(5) تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص682؛ ج3، ص793؛ ج4، ص1161، ص1190.

(6) المصدر نفسه، ج4، ص1161.

ولم يرد في كُتب الطبقات والتراجم معلومات كافية عن نشأته باستثناء رواية وردت عند الخطيب البغدادي[1] عن أبو زيد عمر بن شَبَّة تشير الى ان ابن شَبَّة كان في عبادان[2] عندما كان صغيرا، فذكر:" قدم وكيع بن الجراح[3] عبادان فمنعت من الخروج اليه لحداثتي فرأيته في النوم يتوضأ على شَاطيء دجلة من كوز فقلت: يا ابا سفيان حدثني بحديث فقال: ... فحفظته في النوم". وهذا يعني قوة ايمانه ورغبته في حفظ الحديث منذ صغره.

وليس لدينا معلومات كافية عن الوظائف التي شَغَلَـها، أو السبب الرئيس الذي دفعه للقدوم الى بغداد باستثناء شَذرات نجدها بين حينٍ وآخر تُشير انه" تلقى الكثير من العلوم قبل رحيله الى بغداد لتدريس الحديث، وتعليم القراءات"،[4] فهذا النص بَيَّنَ انه دَرَّسَ في حلقات التدريس والتعليم في بغداد، أولِلتـعَلم والتفقه في الوقت نفسه وفقاً لِمَا أورده الخطيب البغدادي[5] الذي قال:" قَدِمَ بغداد وحَدَّثَ بها عن محمد بن جعفر غندر، ومحمد بن أبي عدي، . . وآخرين"، ووَرَدَ في بعض المصادر التي تناولت سيرته عبارة "

(1) أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ/1070م)، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا)، ج11، ص208.

(2) تحت البصرة قرب البحر الملح. يُنظر: ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ / 1228م)، مُعجم البلدان، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1400هـ / 1979م)،ج4، ص74.

(3) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح، ولد سنة 129هـ/746م، وهو من الحفاظ المتقنين وأهل الفضل في الدين، ممن رحل، وجمع، وصنف، وحفظ، وحدث، توفى سنة 196هـ/811م. يُنظر:أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ت 354هـ/965م، مشاهير علماء الامصار،تحقيق:م.فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1379هـ/1959م)، ص173.

(4) Jamil M. Abun- Nasr, The Encyclopedia of Islam, (Leidin: Brill

Vol. PP

(5) تاريخ بغداد، ج11، ص208.

نـَزيل بغداد "[1]، من دون تحديد السنة التي نزل فيها الى بغداد، وينفرد إبن حَجرالعسقلاني[2] برواية مُؤدَّاهَا:" نـَزَلَ بغداد عند خراب البصرة "، وربما عني بخراب البصرة حركة الزنج (255-270هـ/868-883م)، التي استفحل أمرها في البصرة،" وبذلوا السيف، واستباحوا، وقتلوا بالأُبُـلـّة[3] نحـواً من ثلاثين ألفاً، ... وهرب من سلم في البُلدان"،[4] وذلك في حوادث سنة 257هـ/870م، فاذا كان إبن شَبَّة نـَزَلَ بغداد في هذه السنة في أوآخر عُمُره، أي ما يُناهِز الأربعة وثمانين سنة، فانه يُخالِف ما وجدناه عند دراسة شيوخه

---

(1) يُنـْظـَر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ/1347م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1992م)، ج29، صص369-372؛ اسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ/ 1920م)، هدية العارفين اسماء المؤلّفين وآثار المُصَنـّفين، (إستانبول: وكالة المعارف الجليلة، 1371هـ/1951م)، ج1، ص780.

(2) أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ/1448م)، تهذيب التهذيب، ط1(بيروت: دار الفكر، 1405هـ/1984م)، ج7، صص404-405.

(3) بلدة على شاطيء دجلة في الزاوية الذي يدخل الى مدينة البصرة. يُنظـَر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص77.

(4) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ/922م)، تاريخ الرُسُل والملوك، (بيروت: دار الكتب العلمية،1407هـ/1986م)،ج5، صص411-450؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير (ت630هـ /1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)،ج6، ص206 وما بعدها؛ عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسن بن أبي الحديد(ت656هـ/1258م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1379هـ / 1959م)، ج8، صص126-214؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ/1347م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1(بيروت: دار الكتاب العربي، 1408هـ/1987م)، ج19، ص24. يـُنظَر أيضاً: فيصل السامر، ثورةالزنج، ط2(دمشق: دار المدى، 1421هـ/2000م)، ص13 وما بعدها.

في بغداد مثل أبي جعفر المؤدب[1](ت246هـ/860م)، فان سنة وفاته تعني ان عمر بن شَبَّة قَـدِمَ بغداد اما قبل وفاته، أو في سنة وفاته نفسها، وهذا يُضَعِّف رواية إبن حجر العسقلاني ويجعلنا لا نعتمدها. أو ربما قَـدِمَ إبن شَـبَّة الى بغداد مرتين، الأولى للتـفـقه والتدريس في حلقات مجالس الحَديث والإملاء، والثانية هرباً من الأوضاع السياسية والأمنية المُـتدهورة في البصرة التي أشرنا اليها تواً ليَجِـدِ ملاذاً آمِناً في بغداد.

أما عن ابنائه فان معلوماتنا عن سير حياتهم شحيحة، إلا اننا وجدنا في المصادر بأنَّ لإبن شَـبَّة ثلاثة أولاد، زيد الذي يُكـَنـَّى به ولا نـَعرِف عنه شيئاً، وعبد الرحمن الذي كان من الرُّواة كما ورد عند ابن حجر العسقلاني[2] عند ترجمته لمعاذ بن هانئ القيسي، بقوله: "روى عن . . . عبد الرحمن بن عمر بن شَـبَّة"، وثالث أولاده أبو طاهر أحمد بن عمر بن شَـبَّة النميري، " كان شاعراً، ظريفاً، مجيداً، راوية "،[3] " واعتبط قبل أنْ يبلغ مبلغ المَشهورين (من الشُّعراء)، ومات بعد أبيه بعشر سنين"،[4] أي سنة272هـ/885م، وأورد صلاح الدين الصفدي[5](ت764هـ/ 1363م) شيئاً

---

(1) هو محمد بن حاتم بن سليمان الزمي الخراساني، كان ثقة، صاحب حديث، روى عنه عمر بن شبة، ووثقه الدارقطني. ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ/1200م)، المُنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ /1992م)، ج11، ص351؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص451.

(2) تهذيب التهذيب، ج10، ص177.

(3) إبن النديم، الفهرست، ص163.

(4) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ/1228م)، إرشاد الأريب في معرفة الأديب، الشهير بمُعجَم الأُدباء، تحقيق: إحسان عباس، ط1(بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1414هـ/1993م)، ج5، صص2093-2094.

(5) خليل بن ايبك (ت764هـ/1362م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، ط1(بيروت: دار احياء التراث العربي، 1421هـ/2000م)، ج7، صص171- 172.

من شِعره، فقال:" حَدَّثَني محمد بن القاسم،[1] قال: خرجت أنا وأبو طاهر بِسُرَّ مَنْ رأَى في يوم عيد، فجعل الناس يَمُرّون بنا في هيئتهم، فقال أبو طاهر ونحن ننظر في دفتر":

نَظرتُ فلم أرَ في العسكرِ　　كشُؤمي وشُؤم أبي جعفرِ

غَدا الناسُ للعيدِ في زينةٍ　　مِنْ النورِ في مَنظَرٍ أزهرِ

ونَغْدو عليهم بلا هيئــةٍ　　فِراراً مِنْ المَنـزِل المُقفرِ

فنقعدُ للشؤمِ في عُزْلةٍ　　مِنَ الناسِ نَنظُر في دفترِ

ومن البنات لا نعرف اذ لا تذكر المصادر شَيئاً.

---

(1) لم نقف على ترجمته في المصادر.

2- شيوخه:

يَتَّضح من النصوص التي تناولت حياة عمر بن شَبَّة انه رَحَل من البصرة إلى بغداد، والكوفة، والحديثة،[1] والموصل، ومكة المُكَرَّمة، والمدينة المُنَوَّرة، وأصبهان،[2] للأخذ على الشيوخ المُقيمين فيها، وسنذكرهم حسب سني وفاتهم في كل مدينة:

أولاً: شيوخه في البصرة:

1- أبو محمد عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي، البصري، كان حافظاً، قوي الحديث.[3] روى عنه إبن شَبَّة ثمان روايات، في ذكر اللِعان،[4] وما سَنَّ الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) من الأذان يوم الجُمعة،[5] وفي القرآن وجَمعِه، توفى سنة 189هـ / 804م.[6]

2- عمر بن علي بن عطاء البصري، مَولى ثقيف، وكان حافظاً، روى عنه إبن شَبَّـة، ولم نقف على العلوم التي أخذها عنه إبن شَبَّـة، أو عدد مرات روايته عنه، توفى سنة 190هـ / 805م[7].

---

(1) حديثة الفرات، وتعرف بحديثة النورة، وهي على فراسخ من الانبار، وقربها قلعة حصينة في وسط الفرات، والماء يحيط بها، يُنظر:ياقوت، مُعجم البلدان،ج2، ص230.

(2) أصبهان: مَدينة مَشهورة مِن أعلام المُدن، وإسم للاقليم بأسره، وهي من نواحي الجبل في آخر الاقليم الرابع. يُنظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج1، ص206.

(3)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص242- 243؛ أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ / 1505م)، طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م)، ص129.

(4) إبن شَبَّـة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص382، ص391، ص398، ص712.

(5) المصدر نفسه، ج3، ص960، ص963.

(6) المصدر نفسه، ج3، ص993، ص1009.

(7) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ / 1347م)، العِبَر في خَبر من غَبر، تحقيق: صلاح الدين المُنَجّد، ط2 (الكويت: مطبعة

حكومة الكويت، 1368هـ / 1948م)، ج1، ص306؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص129.

3- أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، مُحَـدِّث البصرة، كان ثقة صحيح الحديث.[1] روى عنه ابن شَـبَّـة أربع عشرة رواية، في ذكر القصص،[2] وما كان يفعله النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في صلاة الاستسقاء،[3] وعفاف الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** عن المال وغـُلظ مطعمه،[4] وجمع الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** الناس على قيام رمضان،[5] ومَسير الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** الى بلاد الشام،[6] ومقتل الخليفة عمر**(رضي الله عنه)** وأمر الشورى،[7] وما سَنَّ الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)** من الأذان الثاني في يوم الجمعة،[8] وما جاء في كـَف الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)** عن القِتال وانه يُـقـْـتـَل على الحق،[9] وما روي عن الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** في البَراءة من قـتل الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 194هـ / 809م.[10]

4- أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، قاضي البصرة، قال يحيى بن القطان: ما بالبصرة، ولا بالكوفة، ولا بالحجاز أثـْبـَت من معاذ بن معاذ.[11] روى عنه

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص237- 241؛ الذهبي، العِبَر، ج1، ص314؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص139.
(2) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنـَوّرة، ج1، ص13، ص14، ص21.
(3) المصدر نفسه، ج1، ص143، ص144.
(4) المصدرنفسه، ج2، ص441، ص698.
(5) المصدر نفسه، ج2، ص713.
(6) المصدر نفسه، ج3، ص821.
(7) المصدر نفسه، ج3، ص905، ص913.
(8) المصدر نفسه، ج3، ص967.

(9) المصدر نفسه، ج3، ص1102.

(10) المصدر نفسه، ج4، ص1273.

(11) إبن الجوزي، المنتظم، ج10، ص34؛ الذهبي، العِبَر، ج1، ص320.

إبن شَبَّـة ثلاث روايات، في عفاف الخليفة عمر (**رضي الله عنه**) عن المال وغِلَظ مَطعمه،[1] ومساءلة الخليفة عمر (**رضي الله عنه**) عن نفسه وتفقده أُمور رعيته،[2] ومقتل الخليفة عمر (**رضي الله عنه**) وأمر الشورى، توفى سنة 196هـ / 811م.[3]

5- أبو داود سليمان بن داود الجارود الطيالسي، ولِدَ سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ثقة، كثير الحفظ،[4] قال عمر بن شَبَّـة كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس كان معه كتاب. [5] روى عنه إبن شَبَّـة تسع روايات، في ذكر اللِعان،[6] ومقتل الخليفة عمر (**رضي الله عنه**) وأمر الشورى،[7] وإسلام الخليفة عثمان[8] (**رضي الله عنه**)، وكتابة القرآن وجَمعَه، توفى سنة 204هـ / 819م.[9]

6- أبو محمد سعيد بن عامر الضبعي، ولِدَ بعد العشرين ومائة، وكان رجلاً صالحاً، في حديثه بعض الغلَط.[10] روى عنه إبن شَـبَّـة ثمان روايات،

(1) إبن شَـبَّـة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج2، ص695.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص779.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص888.

(4) أبو عمرو خليفة بن خياط الليثي (ت 240هـ / 854م)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1397هـ/1976م)، ج1، ص472؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ / 1200م)، صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1400هـ / 1979م)، ج3، صص365- 367؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص378.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص382.

(6) إبن شَـبـَّـة، تاريخ المَدينة المُـنـَوَّرة، ج1، ص384، ص388.
(7) المصدر نفسه، ج3، ص875، ص879، ص901.
(8) المصدر نفسه، ج3، ص956، ص965.
(9) المصدر نفسه، ج3، ص991، ص1000.
(10) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص385- 387.

في موضوع قبر محمود بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام،[1] ووفد عبد القيس،[2] ومَسير الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** الى بلاد الشام،[3] ومقتل الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** وأمر الشورى،[4] وتواضع الخليفة عثمان[5] **(رضي الله عنه)**، وكراهية الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)** عن القتال ونهيه أصحابه عنه،[6] وما روي عن الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** في البراءة من قتل الخليفة عثمان[7] **(رضي الله عنه)**، وخبر المغيرة بن الاحنس بن شريف، توفى سنة 208هـ / 823م.[8]

7- **أبو عبيدة معمر بن المثنى**، العَلامة، الاخباري، ولِدَ سنة عشر ومائة، وكان أحّد أوعية العِلم، ومن أعْلـَم الناس بأنـْسَاب العرب، وله مُصَنـَّفات مَشهورة في علوم كـثيرة.[9] روى عنه إبن شَـبـَّـة، ولم يرد في كُتـُب الطبقات والتراجم العلوم التي أخذها عنه، ولم نجد في مُصَنـَّفِهِ عدد مرات روايته عنه.

8- **أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد**، مُحَدِّث البصرة، ولِدَ سنة اثـنـين وعشرين ومائة، كان واسع العِلم، ولم يُرَ في يده كِتاب قط، قال عمر بن شَبـَّـة: ما رأيت مثله، وهو ثـقة.[10] روى عنه إبن شَبـَّـة أربع روايات،

(1) إبن شَـبـَّـة، تاريخ المَدينة المُـنـَـوَّرة، ج1، ص128.
(2) المصدر نفسه، ج2، ص589.
(3) المصدر نفسه، ج3، ص832.
(4) المصدر نفسه، ج3، ص918.
(5) المصدر نفسه، ج3، ص1021.
(6) المصدر نفسه، ج4، ص1208.

(7) المصدر نفسه، ج4، ص1271.
(8) المصدر نفسه، ج4، ص589.
(9) إبن النديم، الفهرست، ص79؛ إبن الجوزي، المُنتظم، ج10، صص206- 207.

(10) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت 230هـ /844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، بلا)، ج7، ص295؛ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي (ت 775هـ / 1373م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانة، 1332هـ /1913م)، ص256.

في متوفى السيدة فاطمة الزهراء (**عليها السلام**) بنت رسول الله[1] (**صلى الله عليه واله وسلم**)، وخَبر أصحاب الإفك،[2] ومقتل الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) وأمر الشورى،[3] وحركة أهل الكوفة ومسيرهم الى الخليفة عثمان (**رضي الله عنه**)، توفى سنة 212هـ / 827م.[4]

9- أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحي، عَالِماً، اخبارياً، أديباً، بارعاً، صَنَّفَ كتُباً منها الشُّعَراء، وكان صدوقاً.[5] روى عنه ابن شَبـَّة ثلاث روايات، في تواضع الخليفة عثمان بن عفان[6] (**رضي الله عنه**)، وكراهية الخليفة عثمان (**رضي الله عنه**) القتال ونهيه اصحابه عنه، توفى سنة 231هـ / 845م.[7]

10- أبو زكريا يحيى بن محمد الضرير، كان حافظاً، عارفاً بالأصول، والنوادر، وعَالِماً بالفرائض والحِساب، والجَبر، والمُقابلة.[8] روى عنه إبن شَبـَّة، ولم نَجِد في مُصَنَّفه عدد رواياته عنه، أو العلوم التي سمعها منه، كما إننا لم نقف على وفاته في المصادر.

---

(1) إبن شَبـَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص108.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص338.
(3) المصدر نفسه، ج3، ص942.
(4) المصدر نفسه، ج3، ص1144.

(5) إبن النديم، الفهرست، ص165؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص652.
(6) إبن شَــبَّــة، تاريخ المدينة المُنــَوَّرة، ج3، ص1022، ص1025.
(7) المصدر نفسه، ج4، ص213.
(8) إبن أبي الوفاء، طبقات الحنفية، ص216.

11- أبو مسلم مسعود بن واصل، من أهل البصرة، وكان لـَيِّن الحديث.[1] روى عنه عمر بن شَــبَّة رواية واحدة، في إقامة الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** الحدود على القريب والبعيد،[2] ولم نقف على وفاته في المصادر.

(1) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي السبتي (ت 354هـ / 965م)، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1395هـ / 1975م)، ج9، ص190.
(2) إبن شَبـَّـة، تاريخ المدينة المُـنـَـوَّرة، ج3، ص844.

ثانياً: شيوخه في بغداد:

12- أبو عبد الله محمد بن جعفر بن غندرا، الحَافِظ، المَجود، الثَّبت، ولِدَ سنة عشر ومائة، وكان من خيار أصحاب الحَديث.[1] روى عنه إبن شَـبـَّة ثمان روايات، في ذكر البُزاق[2] في المسجد،[3] وباب الرُّخصة في النوم في المسجد،[4] وخبر عبد الله بن أُبَي بن سَلول،[5] ووفاة عبد الله بن أُبَيَّ بن سَلول،[6] وفي صفة النبي[7] **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وذكر خاتم النبوة الذي كان بين كـَتـِفـَي رسول الله[8] **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وضرب الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** في شرب الخمر ثمانين جـَلدة،[9] وتقدير الدِّيـَّة في عهد الخليفة عمر **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 193هـ / 808م.[10]

13- أبو عمرو محمد (وقيل) إبراهيم بن أبي عدي، السلمي، القساملي،[11] لانه تولى القساملة في البصرة، كان ثقة.[12] روى عنه إبن شَبـَّة سبع

(1)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص99- 103. ورد عند الخطيب البغدادي في ترجمته لحياة عمر بن شَـبَّة بلفظ (غندر).يُـنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص208.
(1)البُـزاق: من الريق ما سال. يُنْظـَر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص19.
(3) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج1، ص21.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص47.
(5) المصدر نفسه، ج1، ص360.
(6) المصدر نفسه، ج1، 370.
(7) المصدر نفسه، ج2، ص612.
(8) المصدر نفسه، ج2، ص628.
(9) المصدر نفسه، ج2، ص732.
(10) المصدر نفسه، ج2، ص757.

(11) قسامل: قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم. يُنظر: عز الدين علي ابن محمد بن الأثير الشيباني (ت 630هـ / 1232م)، <u>اللباب في تهذيب الأنساب</u>، (بيروت: دار صادر، 1401هـ/1980م)، ج3، ص37.

(12) إبن سعد، <u>الطبقات الكبرى</u>، ج7، ص292؛ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ / 1341م)، <u>تهذيب الكمال في أسماء الرجال</u>، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ / 1980م)، ج27، صص481-482.

روايات، فيما يخرج اهل المدينة فيها،[1] وذكر البيداء بيداء االمدينة،[2] ومساءلة الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** نفسه وتَـفـقـده أُمور رعيته،[3] ولِبَاس الخليفة عمر[4] **(رضي الله عنه)**، ومقتل الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** وأمر الشورى،[5] وما روي عن عبد الله بن سلام في النهي عن قتل الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 194هـ / 809.[6]

14- أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان، كان من سادات أهل زمانه حفظاً، وورعاً، وفـَهماً، وفـَضلاً، وديناً، وهو الذي مَهَّدَ لأهل العراق رسم الحَديث، وأمْعَنَ في الحَثّ عن الثـقات وترك الضعفاء، وقـَلَّ ان يكون في زمانه مثله.[7] روى عنه إبن شَبـَّة ثمان عشر رواية، في ذكر البزاق في المسجد،[8] وما كُـرِهَ من رفع الصوت، وإنـشاد الضالة، والبيع والشراء في المسجد،[9] واعتمد عليه في مواضيع كثيرة من أبواب كتابه، توفى سنة 198هـ / 813م.[10]

---

(1) إبن شَـبـَّـة، <u>تاريخ المدينة المُـنـوَّرة</u>، ج1، ص273.

(2) <u>المصدر نفسه</u>، ج1، ص337.

(3) <u>المصدر نفسه</u> ، ج2، ص779.

(4) <u>المصدر نفسه</u>، ج3، ص804.

(5) <u>المصدر نفسه</u>، ج3، ص877، ص935.

(6) <u>المصدر نفسه</u>، ج4، ص1175.

(7) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص350؛ ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج3، صص365- 367.

(8) إبن شَـبـَّـة، تاريخ المدينة المُـنـَوَّرة، ج1، ص19.

(9) المصدر نفسه، ج1، ص30، ص33.

(10) المصدر نفسه، ج1، ص300، يُنظَـر: المصدر نفسه، ج2، ص706، ص713، ص731، ص753، ص767؛ يُنظَـر: المصدر نفسه، ج3، ص889، ص901، ص933، ص946، ص979، ص1015، ص1070؛ يُنظَـر: المصدر نفسه، ج4، ص1201، ص1241.

15- أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي، إمام ثـقة، ولِدَ سنة خمس وثلاثين ومائة، كان حجّة وقدوة في العِلم والعَـمَل.[1] روى عنه إبن شَـبَّة روايتين، في أمر خيـبر،[2] وذكر إسلام الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 198هـ / 813.[3]

16- أبو الحسن علي بن عاصم الواسطي، كان ورعاً، صالحاً،[4] روى عنه إبن شَـبَّة خمس روايات، في باب الرخصة في النوم في المسجد،[5] وذكر اللعان،[6] وخبر إبن صائد،[7] ونهي الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** عن بيع أُمَّهـَات الأولاد،[8] ومقتل الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** وأمر الشورى، توفى سنة 201هـ / 816م.[9]

---

(1) أبو عمرو خليفة بن خياط الليثي (ت 240هـ / 854م)، الطبقات، تحقيق: اكرم ضياء العمري، ط2 (الرياض: دار طيبة، 1403هـ / 1982م)، ص227؛ ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج4، ص5.

(2) إبن شَـبـَّـة، تاريخ المدينة المُـنـَوَّرة، ج1، ص182.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص1005.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص249- 262؛ الذهبي، العِبَر، ج1، ص336، ابن العماد الحنبلي، شَذرات الذهب، ج1، ص2.
(5) إبن شَــبَّـة، تاريخ المدينة المُـنـَوَّرة، ج1، ص47.
(6) المصدر نفسه، ج2، ص392.
(7) المصدر نفسه،ج2، ص404.
(8) المصدر نفسه، ج2، ص730.
(9) المصدر نفسه، ج3، ص914.

17- أبو عبد الله الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، ويقال أبو محمد الكوفي المقرئ، ولِدَ سنة تسع عشرة ومائة، كان رأساً في القرآن، وكان لا يُحَـدِّث إلا انه رأى رؤيا كأنَّ القيامة قامت ومنادياً يُنادي: ليَقـُم العُـلـَماء فيدخلوا الجنة، فقاموا، فقمت معهم فقيل لي: إجلس لست منهم انت لا تـُحَـدّث. فلم يزل يحدث بعد ذلك. روى عنه إبن شَـبَّة، ولم نجد في مُصَنـَّفه عدد رواياته عنه، أو العلوم التي سمعها منه، توفى سنة 203هـ / 818م.[1]

18- أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي، سَكـَنَ بغداد، كان إماماً، ومُحَدّثاً، ومن العُلـَمَاء العَاملين. روى عنه إبن شَـبَّة، ولم نجد في مُصَنـَّفِه عدد رواياته عنه، أو العلوم التي سمعها منه، توفى سنة 203هـ / 818م.[2]

19- أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي، ولِدَ سنة ثمان عشرة ومائة، كان حافظاً مُتـقـناً صحيح الحَديث.[3] روى عنه إبن شَبَّة ثمان وعشرين رواية، في ذكر القصص،[4] وما كان يفعل النبي**(صلى الله عليه**

(1) إبن الجوزي، المُنتظم، ج10، صص110- 118؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ / 1347م)، معرفة القرُاء الكبار على الطبقات والاعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ /1983م)، ج1، صص164- 165.

(2) إبن الجوزي، المُنتظم، ج10، ص144؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص353- 355.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص358؛ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مُفلح (ت884هـ /1479م)، المَقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط1 (الرياض: مكتبة الرشيد،1411 هـ / 1990)، ج3، صص117- 118.

(4) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص14.

وآله وسلم) في مصلى العيد،[1] وأمر خيبر،[2] وذكر حرس رسول الله[3] **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ووفد بني كلاب،[4] وذكر خاتم النبوة الذي كان بين كَتِفَي رسول الله[5] **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وفي موضوعات عديدة من أبواب مُصَنَّفِهِ، توفى سنة 206هـ / 821م.[6]

20- أبو عبد الرحمن مؤمل بن إسماعيل العدوي، جاور مكة، وقال الذهبي[7]: صدوق، شديد السُّنة، كثير الخطأ. روى عنه إبن شَبَّة سبع روايات، فيما كُرِهَ من رفع الصوت وإنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد،[8] وما كان يفعل النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** في مصلى

---

(1) ابن شَبة، تاريخ المَدينة المُنَورة، ج1، ص141.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص180، ص184، ص188.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص299.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص483، ص599، ص639، ص647، ص727، ص737، ص755.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص623.

(6) المصدر نفسه، ج3، ص801، ص807، ص838، ص872، ص906، ص913، ص964، ص989، ص1034، ص1051، ص1052، ص1054؛ يُـنظـَر: المصدر نفسه، ج4، ص1236، ص1262.

(7) سير أعلام النبلاء، ج10، صص110- 111.

(8) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص93.

العيد،[1] وما جاء في اسماء المدينة،[2] ولا هجرة بعد الفتح،[3] وقسم أموال بني النضير،[4] ووفد بني سعد بن بكر،[5] وتواضع الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 206هـ / 821م.[6]

21- أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، مولى بني عجل، صاحب حديث واتقان. روى عنه إبن شَـبَّة، ولم يَرِد في كُتـُب الطبقات والتراجم العلوم التي أخذها عمر بن شَبَـَّة، كما لم نقف في كتابه على عدد مرات روايته عنه، توفى سنة 207هـ / 822م.[7]

22- أبو جعفر محمد بن حاتم المؤدب،[8] روى عنه إبن شَـبَّة ستين رواية، في الرُّخصة في النوم في المسجد،[9] ومسجد الضرار،[10] والمساجد التي صَلـَّى فيها رسول الله[11] **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، واعتمد عليه في

---

(1) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُـنـوَّرة، ج1، 142.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص164.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص498.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص523.

(6) المصدر نفسه، ج3، ص1072.

(7) خليفة بن خياط، الطبقات، ص328.

(8) تقدمت ترجمته في ص15، من الفصل الأول.

(9) إبن شَـــبَّة، تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص41.
(10) المصدر نفسه، ج1، ص67.
(11) المصدر نفسه، ج1، ص78، ص79.

مواضيع كثيرة من أبواب كتابه،[1] وها يعني ان لأبي جعفر المؤدب منزلة علمية مرموقة دفعت ابن شَبَّة للأخذ منه، توفى سنة 246هـ / 860م.

23- أبو الحسن معاوية بن هشام القصار، مَولى بني أسد، من أهل الكوفة، كان صدوقاً، كثير الحديث. روى عنه إبن شَبَّة، ولم يَرِد في كُتـُب الطبقات والتراجم العلوم التي أخذها عمر بن شَبَّة، كما لم نقف في كتابه على عدد مرات روايته عنه، توفى سنة 254هـ / 868م.[2]

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص131، ص142، ص155، ص177، ص181، ص361، ص365، ص373؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج2، ص415، ص417، صص437، ص450، ص454، ص483، ص487، ص575، ص608، ص712، ص723، ص727، ص728، ص730، ص733، ص734، ص736، ص743، ص778، ص780؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج3، ص806، ص821، ص840، ص939، ص961، ص973، ص1069، ص1091، ص1140؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج4، ص1182، ص1188، ص1189، ص1197، ص1217، ص1221، ص1246، ص1247، ص1249، ص1254، ص1258، ص1262، ص1265، ص1267، ص1269، ص1271، ص1291، ص1295، ص1314.

(2) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص403.

ثالثاً: شيوخه من الكوفة:

25- أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر، كان حافظاً للحَديث، عابداً، مجتهداً.[1] روى عنه إبن شَبَّة تسع روايات، في خَبر خالد بن سنان،[2] وذكر فضل بني هاشم وغيرهم من قريش وقبائل العرب،[3] وضرب الخليفة عمر(**رضي الله عنه**) في شرب الخمر ثمانين جلدة،[4] ومراعاة الخليفة عمر(**رضي الله عنه**) الرعية في أمر دينهم ودنياهم،[5] ومقتل الخليفة عمر(رضي الله عنه) وامر الشورى،[6] وأُمراء أهل مصر ومسيرهم الى الخليفة عثمان[7](**رضي الله عنه**)، واستعانة الخليفة عثمان (**رضي الله عنه**) بالإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) وسعد بن أبي وقاص وغيرهما، توفى سنة203هـ/818م.[8]

---

(1) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص402.

(2) إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج2، ص421.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص638.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص734، ص739.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص749، ص752.

(6) المصدر نفسه، ج3، ص898. يُنْظَر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص560 وما بعدها؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 774هـ /1372م)، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، بلا)، ج7، ص144 وما بعدها.

(7) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص1126. يُنْظَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص175؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص647؛ ابن الأثير، الكامل، ج3، ص43.

(8) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج4، ص1219. يُنْظَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص174؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص653.

رابعاً: شيوخه من الحديثة:

26- أبو الوليد أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي، قال صالح بن جزرة[1] (ت239هـ/853م): انه صدوق.[2] روى عنه إبن شَبَّة اربع روايات، في ذكر القصص،[3] ووفد بني تميم،[4] وتقدير غيبة المُجاهِد،[5] ومسير الخليفة عمر(**رضي الله عنه**) الى بلاد الشام، توفى سنة 230هـ/ 844م.[6]

(1) لم نقف على ترجمته في المصادر.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص297.

(3) إبن شَـبـَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص9.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص536.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص768.

(6) المصدر نفسه، ج3، ص831. يُنـْظـَر: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279هـ /892م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1982م)، ص144؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والمُـلوك، ج2، ص486 وما بعدها؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص54 وما بعدها.

خامساً: شـيوخه في الموصل:

27- أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن ميمون، ولِدَ سنة خمسين ومائة، كـَتـَبَ الحَديث، وكان حَسن المعرفة، حلو النادرة، مَليح المُحاضرة، جيد الشِّعر. روى عنه عمر بن شَـبَّة، ولا نعرف عدد الروايات التي أخذها عنه، توفى سنة 235هـ/849م.[1]

28- أبو علي أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، كان ظاهر الصلاح والفضل، كـثـير الحديث، روى عنه أبو زرعة وعمر بن شَبـَّة،[2] فأخذ منه ست روايات، في قبر آمنة بنت وهب أُم رسول الله[3]**(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وبيـان طريـق النبي **(صلى الله عليـه وآله وسلم)** في ذهابه للمصلى ورجوعه منه،[4] وخصومة الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** والعباس الى الخليفة عمر[5] **(رضي الله عنه)**، وكتابة القرآن وجمعه،[6] وكراهة

(1) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، الشَهير بإبن عساكر(ت571هـ/1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1995م)، ج8، صص142-144.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص223.

(3) إبن شَـبـَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص117.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص140.

(5) المصدر نفسه ، ج1، ص211. يُـنـْظـَر: محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ / 819م)، الأم، ط2(بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1983م)، ج4، ص146؛ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ / 838م)، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط1 (بيروت: دار الشروق، 1409هـ / 1988م)، صص213- 214؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ / 1065م)، السُنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ / 1925م)، ج6، ص298؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص203.

(6) إبن شـَبـَّة، تاريخ المـَدينة المُـنـوَّرة، ج3، ص1013. يُـنـْظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص355 وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص441.

الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)** القتال ونَهي أصحابه عنه،[1] وما روي من استـعظام الناس لقتل الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 235هـ/849م.[2]

سادساً: شيوخه في مَكـَّة المُكَرَّمة:

29- أبو عمرو إبراهيم بن عمر بن مطرف بن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، كانت له ضَيعة بالطائف.[3] روى عنه إبن شَـبـَّة ثلاث عشرة رواية منها: في خصومة الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** والعباس الى الخليفة عمر[4] **(رضي الله عنه)**، ودور بني زهرة،[5] وفي موضوعات أُخرى من كتابه، توفى سنة 213هـ/ 826م.[6]

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج4، ص1214. يُنْظَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص175؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص669.

(2) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج4، ص1245. يُنْظَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص175 وما بعدها. إبن الجوزي، صفوة الصفوة، ج1، صص302- 303.

(3) المزي، تهذيب الكمال، ج2، ص157.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج1، ص205.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص242.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص368، ص371؛ يُنظَر: المصدر نفسه، ج2، ص452، ص455، ص511، ص626، ص683، ص708؛ يُنظَر: المصدر نفسه، ج4، ص1201، ص1245.

سابعاً: شيوخه في المَدينة المُنَوَّرة:

30- محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، اخباري ونَسَّابة، ومن كبار العاشرة، له من المُصَنَّفَات أخبار المدينة،[1] ومثالب الانساب، وأزواج النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، روى عنه إبن شَبَّة رواية واحدة في تواضع الخليفة عثمان **(رضي الله عنه)**، توفى سنة 199هـ / 814م.[2]

31- أبو غسان محمد بن يحيى بن علي بن يسار الكناني، المدني، ولِدَ سنة اثنتين وثلاثين ومائة، من أهل المدينة.[3] روى عنه عمر بن شَبَّة، وغالباً ما يذكر سماعه كتابه، كقوله:" ومما وجدت في كِتاب أبي غسان ".[4] واعتمد إبن شَبَّة على رواياته كثيراً حتى نجد عبارة: أخبرنا أو حَدَّثنا أبو غسان وأحياناً محمد بن يحيى في مُعظَم ثَنايا مُصَنَّفَه، فبلغت رواياته تسعاً وعشرين ومائة رواية، وهذا يعني أنَّ لأبي غسان منزلة علمية مرموقة دفعت

(1) محمد بن الحسن بن زبالة (ت 199هـ / 814م)، أخبار المدينة، ط1 (المملكة العربية السعودية: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، 1424هـ / 2003م)، ص23 وما بعدها؛ علي بن هبة الله بن ابي نصر بن ماكولا (ت قبل 200هـ / 815م)، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمُختلف في الأسماء والكُنى، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م)، ج4، ص173؛ ابن النديم، الفهرست، ص158؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ/1448م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1(سوريا: دار الرشيد، 1406هـ/1985م)، ص474.

(2) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج3، ص1018.

(3)الرازي، الجرح والتعديل، ج8، ص123.

(4) إبن شَبـَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص121؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج2، ص688.

إبن شَبَّة للأخذ منه، توفى سنة 220هـ/834م.[1]

32- أبو اسحاق إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة، الاسدي، الحزامي، من أهل المديـنة، كان ثـقة، وَرَدَ بغداد، وحَدَّثَ بها.[2] روى عنه عمر بن شَـبَّة اثـنـتـين وخمسين رواية، في مقتل كعب بن الاشرف[3] وقتل أبي رافع بن أبي الحقـيق،[4] وقدوم عروة بن مسعود

(1)إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص4، ص5، ص6، ص7، ص11، ص13، ص16، ص17، ص26، ص27، ص28، ص29، ص31، ص32، ص34، ص36، ص37، ص43، ص44، ص45، ص51، ص56، ص57، ص58، ص59، ص60، ص61، ص62، ص63، ص64، ص66، ص68، ص69، ص72، ص74، ص76، ص77، ص79، ص80، ص82، ص84، ص86، ص90، ص92، ص94، ص97، ص99، ص101، ص102، ص104، ص105، ص106، ص107، ص116،

ص120، ص127، ص128، ص129، ص130، ص132، ص133، ص137، ص139، ص141، ص148، ص149، ص153، ص154، ص156، ص157، ص158، ص159، ص160، ص161، ص162، ص163، ص165، ص168، ص169، ص173، ص174، ص187، ص190، ص193، ص194، ص207، ص208، ص209، ص218، ص219، ص220، ص221، ص225، ص230، ص231، ص233، ص242، ص255، ص256، ص269، ص270؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج2، ص426، ص427، ص438، ص492، ص610، ص677، ص685، ص686، ص721، ص722؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج3، ص835، ص837، ص839، ص846، ص849، ص855، ص891، ص892، ص961، ص982، ص1047، ص1089، ص1131، ص1132؛ يُنظـَر: المصدر نفسه، ج4، ص1241، ص1276، ص1277، ص1289.

(2)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص179.

(3) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص454.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص463.

وإسلامه، وغيرها كثير في مُصَنَّفـَه،[1] وهذا يعني أنَّ لأبي اسحاق منزلة علمية مرموقة دفعت ابن شَـبـّة للأخـذ منه خاصةً انه من أهل المدينة المُنوَّرة، توفى سنة 236هـ/850م.

ثامناً: شيوخه في أصبهان:

33- أبو محمد الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمذاني، الأصبهاني، أصله كوفي، تفقـَّه وأفتى بمذهب الكوفـيـين، وكان ثـقة، واليه رئاسة أصبهان وقضاؤها.[2] حَدَّثَ عنه إبن شَـبَّة، فروى عنه رواية واحدة في لباس الخليفة عمر (**رضي الله عنه**)، توفى سنة 212هـ/ 827م.[3]

وقبل أنْ نتناول تلاميذ عمر بن شَـبَّة يجدر بنا أنْ نقول انه لم يكن فقيهاً، وراوية للأخبار، وعَالِماً بالآثار فحسب، وإنـَّمَا بـَرَزَ في الأدب والشِّعر،

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص104، ص140، ص187، ص195، ص304، ص349، ص373، ص374؛ يُنظَر: المصدر نفسه، ج2، ص464، ص469، ص472، ص480، ص485، ص488، ص519، ص677، ص705، ص722؛ يُنظَر: المصدر نفسه، ج3، ص822، ص831، ص856، ص859، ص902، ص919، ص924، ص933، ص942، ص989، ص999، ص1002، ص1026، ص1028، ص1031، ص1116، ص1124؛ يُنظَر: المصدر نفسه، ج4، ص1153، ص1156، صص1173، ص1177، ص1178، ص1180، ص1195، ص1201، ص1203، ص1209، ص1214، ص1218، ص1234، ص1307، ص1308.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، صص536-537.

(3) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنوَّرة، ج3، ص804.

وحفظت الكُتُب طائفة من شعره، إلا إنَّ إبن النديم[1] (ت 385هـ / 995م) لم يُسعفنا إلا في بيتٍ واحدٍ من شعره:

وَقَائِلة لم يبقَ في الناسِ سَيّد فَقُلتُ بلَى عَبد الرحيم بن جَعفر

وذكر الخطيب البغدادي[2] (463هـ/ 1070م) شعراً أنشده ابن شَبَّة على كبر سنه:

أشُد من نفسي وما تشتد وقد مضت ثمانون لي تُعد

أيام تترى وليال بعد كأن أيام الحياة تعدو

وأورد صلاح الدين الصفدي[3](ت764هـ/1363م) شيئاً من شعره الذي قال فيه:

ضَاعَت لَديكَ حُقوق واسْتهنت بها والحُرُّ يألم مِنْ هذا ويَمتعِض

إني سَـأشكُر نـِعمَى منكَ سـَالـفة   وإنْ تخونـَها مِنْ حَادِثٍ عُرض

ويتضح ان أبا زيد عمر بن شَـبَّة كـَتـَبَ هذا الشِّعر للوزير الحسن بن مُخلد[3] يُعاتبه على استهانـته بحقوق الناس في وزارته مُبـيـِّناً مشاعر الألم والكره التي يستشعر بها كل فرد إتجاه تصرفه هذا، وفي الوقت نفسه حامداً

(1) الفهرست، ص163. وعبد الرحيم بن جعفر كان من الرؤساء الأجلاء، أديباً، شاعراً، ولاه الخليفة العباسي المعتصم بالله اليمن، فأقامَ بها، وأقـَرَّهُ الخليفة العباسي الواثق بالله بعده، ثم عَزله، وحَبسه، وطالبَهُ بأموالٍ، فمات بالحَبس سنة تسع وعشرين ومائتين، للمزيد عن سيرته، يُنظـَر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301- 302.

(2) تاريخ بغداد، ج11، ص208.

(3) الوافي بالوفيات، ج22، ص302.

(4) هو أبو محمد الحسن بن مُخلد بن الجراح، واحد من رجال العصر سؤدداً ورأياً، وَزَرَ للخليفة العباسي المعتمد على الله نوبتين، فصادره، ثم وزر له ثالثاً، فاستمر خمسة أعوام ثم سَخَطَ عليه، فتسلل إلى مصر، ومات سنة تسع وستين ومائتين، وقيل إحدى وسبعين ومائتين، للمزيد عن سيرته، يُنظـَر: إبن الأثير، الكامل، ج6، صص276-277؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، صص7-8.

إيَّاه على عطائه له ومُبرراً له إنَّ غـفـلته عنها ستكون من غير قصد.

3- تـــلامــيــذه:

مَارَسَ عمر بن شَـبَّة التدريس، وسَمَعَ منه عدد من طلاب العلم فأصبحوا فيما بعد من العُلـَمَاء الثـقات، والمُحَدِّثـين البارعين، منهم:

1- أبو محمد عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن بن بشر بن هلال الأنصاري، ولِدَ سنة تسع وتسعين ومائة، بَلخي الأصل، سَكـَنَ بغداد، وكان ثـقة، صاحب أخبار وآداب،[1] وقد روى عن إبن شَـبَّة، وهذا يُشير إلى إلتماس مُباشر به، توفى سنة274هـ/887م.

2- أبو عبد الله محمد يزيد بن ماجة، المُحَدِّث، الفقيه، رَحَلَ إلى العراق، ومصر، وبلاد الشام، وهو صاحب كِتاب السُنـَن المَشهور، وله تفسير حافل،

وتاريخ كامل من لَدُن الصَحابة إلى عصرهِ، روى عن إبن شَبَّة، توفى سنة275هـ/886م.[2]

3- أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، المُؤَرِّخ، البُلداني، كان كَاتِباً بَليغاً، وكان جَدَّهُ كَاتِباً للخَصيب صاحب مصر، جَالَسَ الخليفة العباسي المتوكل على الله (232- 247هـ /846 -861م) ونَادَمَه، له كِتاب فُتوح البُلدان، والأنساب، والأخبار، تتلمذ على ابن شَبَّة، توفى سنة279هـ/892م.[3]

4- أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي، ولِدَ سنة ثمان ومائتين، وكان ثقة، صدوقاً، صَنَّفَ أكثر من مائة مُصَنَّف في الزُهد، قرأ على ابن شَبَّة، توفى سنة 281هـ/894م.[4]

(1) إبن الجوزي، المُنتظم، ج5، صص93-94.

(2) إبن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص52؛ يُنظَر: إبن أبي الوفاء، طبقات الحنفية، ص42.

(3) إبن النديم، الفهرست، ص164؛ يُنظر: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت874هـ/1469م)، النُجُوم الزاهرة في مُلوك مَصر والقاهرة، (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، 1376هـ / 1956م)، ج10، ص83.

(4) إبن الجوزي، المُنتظم، ج5، صص148-149.

5- أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، نزيل بغداد، وكان ثقة، درس على ابن شَبَّة، توفى سنة295هـ/907م.[1]

6- أبو جعفر أحمد بن فرج بن جبير الضرير، كان ثقة، مأموناً، عَالِماً بالعربية واللغة، وعَالِماً بالقرآن، قَرَأ على ابن شَبَّة، توفى سنة303هـ/915م.[2]

7- أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ولِدَ في سجستان سنة ثلاثين ومائتين، رحل إلى العراق، ومصر، وبلاد الشام، وأصبهان، وفارس، وكان من بُحور العِلم، إذ ان بعضهم فضله على أبيه، روى عن ابن شَبَّة، توفى سنة316هـ/928م.[3]

8- أبو سعد داود بن الهيثم بن إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي، العَلامة، البَارِع، ولِدَ سنة تسع وعشرين ومائتين، سَمَعَ من جَدِّهِ إسحاق بن بهلول، وعمر بن شَبَّة، وكان نحوياً، مُفوَّهاً، توفى سنة316هـ/928م.[4]

9- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إبن المرزبان، البَغوي الأصل، البغدادي، الحَافِظ الكبير، الثقة، ولِدَ سنة أربع عشرة ومائتين، صَنَّفَ مُعجَم الصَحابة، والجعديات، هو الآخر تتلمذ على عمر بن شَبَّة، توفى سنة317هـ/929م.[5]

---

(1) إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، صص218-219.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص345.

(3) إبن الجوزي، المُنتظم، ج6، ص218؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، صص221-238.

(4) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج14، ص384.
(5) ابن النديم، الفهرست، ص325.

10- أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، كان جَدَّهُ مَولى كاتِب الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور، ولِدَ سنة ثمان وعشرين ومائتين، قال إبن الجوزي: ثقة، ثبتاً، حافظاً، ولا يتقدمه أحد في الرواية، وله تصانيف في السُّنَن والأحكام، وله كِتاب القراءات، قَرأَ على ابن شَبَّة، توفى سنة318هـ/930م.[1]

11- أبو جعفر أحمد بن إسحاق الحنفي، التنوخي، أديب، وأحَّد الفُصَحَاء البُلَغَاء، ولِّيَ قضاء مدينة المَنصور عشرين سنة، وله مُصَنَّف في نحو الكوفيين، دَرَسَ هو الآخر على عمر بن شَبَّة، توفى سنة318هـ/930م.[2]

12- أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي، الفقيه الشافعي، ولِدَ سنة إثنين وأربعين ومائتين، وكان مقدماً في الفِقه والحَديث، وكانت الرحلة اليه، سَمَعَ عمر بن شَبَّة، توفى سنة322هـ/933م.[3]

13- أبو علي إسماعيل بن العباس بن عمر الوَرَّاق، ولِدَ سنة أربعين ومائتين، قرأعلى عمر بن شَبَّة، توفى سنة323هـ/934م.[4]

14- أبو بكر محمد بن جعفر السامري، سَمَعَ العلوم عن الحسن بن عرفة، وعمر بن شَبَّة، له كِتاب مَكارم الأخلاق، ومَساوئ الأخلاق، واعتلال القلوب، وكان من الأعيان الثقات، توفى سنة327هـ/938م.[5]

---

(1) إبن الجوزي، المُنتظم، ج6، ص218؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، صص221-238.

(2) الذهبي، العِبَر، ج2، ص177.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، صص541-545.

(4) إبن الجوزي، المُنتظم، ج6، ص278.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، صص267-268.

15- أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، القاضي، العَلامة، ولِدَ سنة خمس وثلاثين ومائتين، كان فاضلاً، دَيِّناً، صَدوقاً، ولِّيَ قَضاء الكوفة ستين سنة، ثم استعفى، وكان من تلامذة عمر بن شَبَّة، توفى سنة330هـ/941م.[1]

16- أبو الحسن علي بن عيسى بن داود الجراح، الوَزير العَادِل، وَزَرَ للخليفة العباسي المقتدر بالله (295-320هـ/907-932م)، ثم للقاهر بالله (320-322هـ/932-934م)، وكان مُحَدِّثاً، عَالِماً، دَيِّناً، خَيِّراً، وهو في الوزراء كعمر بن عبد العزيز(99-101هـ/717- 719م) في الخُلفاء، روى عن أبي زيد عمر بن شَبَّة، توفى سنة 334هـ/945م، وقيل 335هـ / 946.[2]

17- أبو العباس محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد المقري، ولِدَ سنة أربعين ومائـتـين، وكان ثقة، هو من تلاميذ عمر بن شَبَّة، توفى سنة336هـ/947م.[3]

---

(1) الذهبي، العِبَر، ج2، ص228.

(2) يُـنـْظـَر: أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي(ت 488هـ/1095م)، تـُحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (بيروت: مكتبة الاعيان، بلا)، ص305؛ إبن الجوزي، المنـتـظـم، ج6، صص351- 355؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، صص 298- 301؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص 217؛ إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص336.

(3) إبن الجوزي، المُنتظم، ج6، ص359.

ثانيا: آراءالعُلـَمَاء فيه:

جَاءت آراء العـُلـَماء في عمر بن شـَبَّة على أحسن ما يوصَف من الشهادة، فـَعـَدَّهُ **الرازي**[1](ت327هـ/938م): "صدوق، صاحب عربية وآداب، نا(أخبرنا) عبد الرحمن، قال: سأل أبي عنه، فقال: نميري صدوق"، وقال عنه **إبن حبان**[2](ت354هـ/965م): "مُستـقـيم الحَديث، وكان صاحب أدب، وشِعر، وأخبار، ومعرفة بتاريخ الناس"، ووصفه **إبن النديم**[3](ت385هـ/995م) بانه: "شاعر، اخباري، فقيه، صادق اللهجة، غير مَدخول الرواية". وثـَنى **السمعاني**[4](ت562هـ/1166م) على ذكره، فقال:" كان ثـقة، عَالِماً بالسُّـنـَن وأيـام النـاس"، وحـدث عنــه **ياقوت الحموي**[5] (ت 626هـ /1228م) فقال: " كان أبو زيد راوية للأخبار، عَالِماً بالآثار، أديباً، فقيهاً،صدوقاً". وأشاد بذكره عز الدين علي بن **الأثير**[6](ت630هـ/1232م):" كان ثـقة، عَالِماً بالسِّير"،

ووَرَدَ عند **إبن خَلِكان**[7](ت681هـ/1282م) إنَّ ابن شَبَّة: " كان صاحب أخبار ونوادر، ورواية، واطلاع كثير"، وَعـَدَّهُ **شمس الدين الذهبي**[8](ت748هـ/1444م): "بصيراً بالسِّير، والمَغازي، وأيام

(1) الجرح والتعديل، ج6، ص24.

(2) الثقات، ج8، ص445.

(3) الفهرست، ص125.

(4) الأنساب، ج3، ص400.

(5) مُعجم الأُدباء، ج5، صص2093- 2094.
(6) اللباب في تهذيب الانساب، ج2، ص185.
(7) وفيات الأعيان، ج3، ص440.
(8) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ / 1347م)، تذكرة الحفاظ، ط8 (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1419هـ/1998م)، ج2، ص516.

الناس"، " وسُئِل عنه أبو حاتم، فقال: صدوق"،[1]ونقل ابن حجر العسقلاني[2] (ت852هـ / 1448م) قول "**المرزباني** في **مُعجم الشُّعراء**: عمر بن شَـبَّة أديب، فقيه، واسع الرواية، صدوق، ثقة "، وامتدحه **جلال الدين السيوطي**[3] (ت911هـ/1505م)، فقال عنه: " كان أبو زيد راوية للأخبار، عَالِماً بالآثار، أديباً، فقيهاً، صدوقاً ".

وهذا يعني إنَّ لأبي زيد عمر بن شَـبَّة منزلة علمية مرموقة جعلته في مَصاف العُلَمَاء الكبار الذين يوثَـق بقولهم، ويُعتمد عليهم في مجالس الحَديث والإملاء، أو غيرها من العلوم التي تخصص بها، والتي نـَهَلَ منها كبار العُلَمَاء والشيوخ من تلامذتـه.

(1) أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت833هـ/1429م)، غاية النهاية في طبقات القُرَّاء، (بغداد، مكتبة المثنى، 1414هـ/1993م)، ص264.

(2) تهذيب التهذيب، ج7، صص404- 405.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ/1505م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية، بلا)، ج2، ص219.

- مُصَنَّفَاتـه:

تعددت مُصَنَّفَات عمر بن شَبَّة في تواريخ المُدُن، وكُتُب الأدب، والتاريخ، التي لم تصل الينا باستثناء تاريخ المدينة المُنَوَّرة، والمؤسف ان إبن النديم وغيره لم يُسهِبوا في وَصف تلك المُصَنَّفَات، وإنَّمَا اكتفى بتعدادها، وهي الآتي:

1- **تاريخ المدينة المُنَوَّرة**، يقع هذا المُصَنَّف في أربعة اجزاء، حققه فهيم محمد شلتوت، وسبق أنْ إطَّلَعَ عليه شمس الدين الذهبي[1](ت748هـ/1347م)، وقال في حقه: "رأيت نصفه يقضي بإمامته".

ووصفه شمس الدين السخاوي[2](ت902هـ/1498م)، فذكر:"وفيه الشفا لإيضاح الأمور أتَم إيضاح مع كونه من الائمة الثقات".

2- كِتاب البصرة، وصفه شمس الدين الذهبي[3]بقوله: " تاريخٌ كبيرٌ لم نـَره ". وهذا يعني ان شمس الدين الذهبي قد اخذ روايته سماعاً في وصف كِتاب البصرة لابن شَبَّة.

---

(1) سير أعلام النبلاء، ج29، ص371.

(2) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت902هـ/1498م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م)، ج2، صص340-341.

(3) سير أعلام النبلاء، ج29، ص371.

3- كِتاب الكوفة.[1]

4- كِتاب مكة.[2]

5- أُمراء الكوفة.[3]

6- أُمراء البصرة.[4]

7- أُمراء المدينة.[5]

8- أُمراء مكة.[6]

9- كِتاب السلطان.[7]

10- مَقتل عثمان.[8]

11- كِتاب الكُتّاب.[9]

12- الشِّعر والشُّعَرَاء.[10]

13- كِتاب الأغاني.[11]

14- كتاب التاريخ.[12]

---

(1)إبن النديم، الفهرست، ص163.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) ياقوت، مُعجم الأدباء، ج5، صص2093-2094.

(9)المصدر نفسه.

(10) المصدر نفسه.

(11) المصدر نفسه.

(12) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج29، ص371.

15- أخبار المنصور.[1]

16- كِتاب محمد وإبراهيم إبنَـي عبد الله بن الحسن.[2]

17- أشعار الشـّ ُراة.[3]

18- كِتاب النَسَب.[4]

19- أخبار بنـي النمير.[5]

20- ما يستعجم الناس فيه من القرآن.[6]

21- الإستعانة بالشِّعر وما جاء في اللغات.[7]

22- الإستعظام للنحو ومن كان يَلحن من النحويـين.[8]

23- فضائل البصرة.[9]

(1) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج29، ص371..
(2) ابن النديم، الفهرست، ص163؛الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(3) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(4) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(5) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(6) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(7) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(8) ابن النديم، الفهرست، ص163؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج22، صص301-302.
(9) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة (ت1067هـ/1656 م)، كَشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م)، ج2، ص1274.

وكما نـَوهنا تـَواً أنْ لا إبن النديم ولا غيره أعطى وصفاً واضحاً عن هذه المُصَنـّـفـَات.

ومن المهم أنْ نذكر بعد وفاة إبن شَبَّة سنة262هـ/875م،"صارت كتبه الى أبي الحسن علي بن يحيى الذي ابتاعها من أبي طاهر أحمد بن عمر بن شـَبَّة ".[1]

وبامكاننا القول إنَّ عمر بن شـَبَّة قام بالعديد من الرحلات لحضور مَجالِس الشيوخ والعُلـَمَاء، وبخاصة في البصرة للـتـتـلمذ على أيديـهم، واكتسب منهم

خبرة في الكتابة التاريخية، ونالَ لمنزلته العلمية مكانة مرموقة عند مؤرخي عصره ومن بعدهم من المُصَنـِّفِين.

(1) إبن النديم، الفهرست، ص163. أبو الحسن علي بن يحيى هو نديم الخليفة العباسي المتوكل على الله، وكان اديباً، شاعراً، وذا فنون وعقليات، وله العديد من التصانيف، مات سنة275هـ/889م، يُنظـَر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص282؛ إبن تغري بردي، النُجُوم الزاهرة، ج3، صص73-74.

-وفـاتـــــه:

توفـَّى أبو زيد عمر بن شَبَّة سنة إثـنـين وسـتين ومائـتـين للهجرة، في خلافة المعتمد على الله[1](256-279هـ/869-892م)، في "يوم الخميس لأربع وقيل لخمس بقين من جمادي الآخرة، فَكـَمَلَ تسعاً وثمانين سنة إلا أربعة أيام بـِسُرَّ مَنْ رأى"،[2] وبذلك يكون قد أدركَ أحد عشر خليفة عباسي

(1) هو الخليفة أبو العباس، وقيل أبو جعفراحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم أبو اسحاق بن الرشيد الهاشمي العباسي، الخليفة الخامس عشر من خلفاء بني العباس، أُمُهُ رومية اسمها فتيان، ولِدَ سنة تسع وعشرين ومائتين، وهو الذي انتقل من سامراء إلى بغداد، ثم لم يَعُد اليها أحَّد مِن الخُلفاء بَل جعلوا إقامتهم ببغداد، يُنظَر: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر(ت292هـ/905م)،تاريخ اليعقوبي، (بيروت: دار صادر،بلا)، ج2، صص507-510؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12،صص539-541؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ/1505م)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1(القاهرة: مطبعة السعادة، 1372هـ/1952م)، صص363-368.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص208. يُنْظَر: السمعاني، الأنساب، ج3، ص400؛ إبن خَلِكان، وفيات الأعيان، ج3، ص420؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج29، ص371. إبن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص405؛ السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص219. (وينفرد إبن النديم برواية تخالف من سبقه من المُصَنِّفين: " مات بسامراء يوم الإثنين، لست بقين من جمادي الآخرة، سنة اثنين وستين ومائتين، وبَلَغَ من السن تسعين سنة "، يُنْظَر: إبن النديم، الفهرست، ص163.)

هم على التوالي هارون الرشيد[1](170-193هـ/786-808م)،وإبنه محمد الأمين[2](193- 198هـ/ 808- 813م)، وعبد الله المأمون[3] (198-218هـ/813 -833م)، ثم محمد المعتصم[4](218-227هـ/833-841م)، وإبنه الواثق بالله[5](227-232هـ / 841- 846م)،

(1) الخليفة الشهير، إبن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي، ولِدَ سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو خامس خلفاء بني العباس، كان شجاعاً، حازماً، جَواداً، حَجَّ مرات عدة في خلافته، وغَزا عِدة غَزوات، وله مشاركة في الفقه، والعِلم، والأدب، وكان

يحب الحَديث وأهله، يُنظـَر: الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج4، صص618-621؛ إبن الجوزي، المُنتظم، ج9، صص230-232؛ الذهبي، العِبـَر ج1، ص312.

(2) هو الخليفة أبو عبد الله، ويقال أبو موسى محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور الهاشمي العباسي، وهو سادس خلفاء بني العباس، وأُمه زبيدة بنت جعفر بن المنصور، ولـِدَ سنة سبعين ومائة، كان كـثـير الأدب والشعر، للمزيد عن سيرته، يُنظـَر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، صص433-444؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، صص336-342.

(3) ابن هارون الرشيد العباسي الهاشمي، وأُمه ام ولد، ولـِدَ سنة سبـعين ومائة، وهو سابع خلفاء بني العباس، كانت له بصيـرة بعلوم متعددة، واليه يُنسَب الزيج الماموني، ينظر: اليعقوبي، تارخ اليعقوبي، ج2، صص444-471؛ إبن تغري بردي، النـُجوم الزاهرة، ج2، صص225-228.

(4) هو أبو اسحاق بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، ولـِدَ سنة ثمانين ومائة، وهو ثامن خلفاء بني العباس، وأُمه أُم ولد، وأكـْـثـَـرَ من إستخدام الأتـراك، يُنْظـَر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، صص342-347؛ الذهبي، العبر ، ج1، صص400-402؛ السيوطي، تاريخ الخـُلفاء، صص333-340.

(5) أبو جعفر هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، ولـِدَ سنة ست وتسعين ومائة، وهو الخليفة التاسع من خلفاء بني العباس، وأُمه أُم وَلـَد، للمزيد عن سيرته، يُنظر: إبن الجوزي، المُـنـتـظم، ج11، صص184-189؛ إبن الأثـير، الكامل، ج6، ص72؛ السيوطي، تاريخ الخُلفاء، صص340-346.

والمتوكل على الله[1](232-247هـ/ 846-861م)، ثم المنتصر بالله[2](247-248هـ/861-862م)، والمستعين بالله[3] (248- 252هـ / 862- 866م)، ثم المعتز بالله[4] (252- 255هـ/866-868م)، والمهتدي بالله[5](255-256هـ/ 868-869م)، والمعتمد على الله[6](256-279هـ/869-892م).

(1) أبو الفضل جعفر بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، وأُمه أُم وَلـَد، ولـِدَ سنة سبع ومائـتـين، وقيل خمس ومائـتـين، وهو الخليفة العاشر من خلفاء بني العباس، وهو الذي نـَهى الكلام في مسألة خَلق القران، يُنظر: اليعقوبي، تاريخ اليعـقـوبي، ج2، صص479-

487؛ إبن الجوزي، المنتظم، ج11، صص178-182؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص346.

(2) الخليفة الحادي عشر من خلفاء بني العباس، أبو جعفر محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد، أُمه رومية، كان مُحِباً للخير مُحسناً، يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، صص119-121؛ إبن الجوزي، المُنتظم، ج12، صص12-15؛ الذهبي، العِبَر ، ج1، ص452.
(3) الخليفة الثاني عشر من خلفاء بني العباس، أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد، ولِدَ سنة عشرين ومائتين، أُمه أُم وَلَد، يُنظر: إبن الجوزي، المُنتظم، ج12، ص56؛ الذهبي، العِبَر ، ج2، صص8-9؛ السيوطي، تاريخ الخُلفاء، صص358-359.
(4) أبو عبد الله محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي، ولِدَ سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وهو الخليفة الثالث عشر من خلفاء بني العباس، أُمه أُم وَلَد، بويع وله تسع عشرة سنة، ولم يَلِ الخلافة قبله أحَد أصغر منه، يُنظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، صص500-503؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، صص121-126؛ إبن الجوزي، المُنتظم، ج12، صص93-94؛ السيوطي، تاريخ الخُلفاء، صص359-361.

(5) أبو عبد الله، وقيل أبو اسحاق محمد بن الواثق هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي، ولِدَ سنة تسع عشرة ومائتين، وهو الخليفة الرابع عشر من خلفاء بني العباس، وأُمه أُم وَلَد، كان صالحاً، عابداً، شجاعاً، يُنظر: إبن الجوزي، المُنتظم، ج12، صص81-85؛ إبن الأثير، الكامل، ج6، صص223-224؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، صص361-363.

(6) تقدمت ترجمته في ص48، من الفصل الأول.

المبحث الثاني: الوضع السياسي أيام إبن شَبَّة وأهمية كتابه تاريخ المدينة المُنوَّرة:

أولاً: الوضع السياسي أيام إبن شَبَّة:

ولِدَ عمر بن شَبَّة في البصرة ونشأ فيها، وعاصرَ أحداثها واضطراب أوضاعها السياسية المتمثلة بحركة الزنج[1](255-270هـ/868-883م)، التي

ابتدأت من أواخر خلافة المعتز بالله، وامتدت أيام عهد الخليفة المهتدي بالله، حتى خلافة المعتمد على الله وبالتحديد حتى سنة سبعين ومائـتـين هجرية من خلافـتهِ.[2]

والذي يَهمنا من هذه الواقعة هو معاصرة عمر بن شَـبَّة لأحداثـها، فكان شاهد عيان لأعمال التخريب، والقـتل، والسَلب الذي لـحَقَ بالبصرة وأهلها الآمنـيـن، " فـقـتلوا بالأُبُـلة نحواً من ثلاثـيـن ألفاً وأحرقوها"،[3] ومن الناحية الأُخرى فإنَّ أبا زيد عمر بن شَـبَّة كغيره من العُلـَماء، والشيوخ المُحَدِّثـيـن يدفعه طلب العِلم إلى الرحلة في سبيل حضور مجالس الثـقات من المُحَدِّثـيـن، ويبدو ان سامراء كانت ضمن خط رحلته لطلب العلم التي أُمْـتـُحِنَ فيها بما

(1) تـَزعَّمَها علي بن محمد والتـفَّ حوله الزنج بسبب سوء أوضاعهم الإقتصادية وسيطر على البصرة، والأهواز، وواسط، وانتهت حركته سنة270هـ/883م إذ قـُـتِـلَ من قبل الموفق طلحة أخو الخليفة العباسي المعتمد على الله وولي عهده. للمزيد، يُنظـَر: الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج5، صص441-450؛ إبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج8، صص126-214؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج19، ص24؛ يُنظر أيضاً: فيصل السامر، ثورة الزنج، ص13 وما بعدها.

(2) الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج5، صص441-450.

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج19، ص24.

يُعرف بالمصادر المِحنة،[1] وفـقاً لقول الخطيب البغدادي[2]: " أُمتـُحِنَ عمر ابن شَبَّة بِـسُرَّ مَنْ رأى "، التي كان ضحيـتها بعض الفـقهاء، والمُحَدِّثـيـن الذين أُمتـُحِنوا في مسألة القول بخـَلق القرآن وهل هو مخلوق أم مُحدث، والتي تبناها الخليفة العباسي عبد الله المأمون، والمعتصم بالله بدفع من أحمد ابن أبي دؤاد، وارتباط اسمـه بالسـجن والتعذيب الذي لاقاه أحمد بن حنبل،[3] حتى سنة إثـنـين

وثلاثين ومائتين حين زالت المِحنة بعد أنْ هـَلـَكَ الواثـق، واستخلف المتوكل، "فأمرَالمُحـدِّثين بنشر أحاديث الرؤية. . ."،[4] ويبدو ان إبن شَـبَّة نفسه لم يَأمَن مما أصابَ المُحَدِّثـين والفـقهاء من هذه الفـتـنة، من

(1) لمعرفة المزيد عن المحنة، يُنظـَر: الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج5، صص186-193؛ إبن الأثير، الكامل، ج6، صص3-6؛ إبن خَلِكان، وفيات الأعيان، ج1، ص64؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص294؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكـُبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، ط2(الجيزة: دار هجر، 1413هـ/1992م)، ج2، صص43-51؛ إبن كـثـير، البداية والنهاية، ج10، صص272-274؛ يُنظر أيضاً: صالح فوزان عبد الله الفوزان، المُستـفيد بشرح كِتاب التوحيد، ط3(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/ 2002م)، ص140.

(2) تاريخ بغداد، ج11، ص208.

(3) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ثم البغدادي، ولـِدَ سنة 164هـ/ 780م، مؤسس المـذهب الحنبلي، كان إماماً في الحَديث، والفقه، والسُّنة، أخذ عن جماعة أجَلـَّهـُم الشافعي، له من المُصَنـَّفـات ذم الدنيا، والإيمان في كـُتـُب الحَديث، والزُهد، ومناقب الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، وصَنـَّـفَ كِتاب المَسند، جَمَعَ فيه الحَديث ما لم يتفق لغيره، توفى سنة 241هـ/855م، يُنظـَر: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت 521هـ /1127م)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، 1371هـ /1951م)، ج1، ص5 وما بعدها؛ إبن خـلـِكان، وفيات الأعيان، ج1، ص64؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص354؛ ابو بكر احمد بن محمد بن قاضي شُهبة (ت851هـ/1447م)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، ط1(بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/1986م)، ج2، ص56؛ إبن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص96.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص294.أحاديث الرؤية: رؤية الله يوم القيامة. يُنظر:أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ/855م)،أصول السنة، ط1 (السعودية: دار منار،1411هـ/1990م)، ص23؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج8، 96.

سجن، وتعذيب، وإحراق لكـُتـُبهم جَزاءاً رفضهم سياسة الدولة التي تحاول فرض مواقـفها على الناس، وانفرد الخطيب البغدادي[1] برواية عن أبي علي العتري،[2] قال: " أُمتـُحِنَ عمر بن شَـبَّة بـِـسُرَّ مَـنْ رأى بحضرتـي، فقال: القرآن كلام الله ليس بمَخلوق، فقالوا له: فـتـقول من وقف فهو كافر، فقال: لا أكـَفـّر

أحداً، فقالوا له: أنت كافر، ومـَزقوا كـُتـُبه، فلزم بيته وحَلـَف أنْ لا يُحَدِّث شهراً ".

وغالباً ما تأتي مواقف المُحَدِّثين والفقهاء متوافقة برفض التحَدُّث في حلقات مجالس الحَديث والإملاء بسبب ما نالهم من الأذى، وللتعبير عن طبيعة موقفهم اتجاه المحنة، كموقف أحمد بن حنبل الذي" امتنع من التـَحـَدُّث وصَمَّمَ على ذلك"،[3] لا شيء إلا لسوء العاقبة التي قد يلقاها ولا يستطيع رَدَّها.

وعبَّرَ عمر بن شَبَّة عن مِحنتِهِ هذه وموقفه منها بأبياتٍ من الشِّعر أوردها الخطيب البغدادي[4] رواية عن أبي علي العتري الذي على ما يبدو كان مُلازماً لإبن شَبَّة ويتدارس عليه بعد أنْ إنتهت المحنة، فقال:" فكنت ألزمه أكـْتـُب عنه وما امتنع مني من جميع ما أسأله، فأنشدني قصيدة له أنشدها في مِحنته"، فهو يَصِف الذين تـَبَنـَّوا هذه الأفكار بالجَهلة، فقال:

لـَمَّا رأيتُ العِلمَ وَلـَّى ودَثـَر   وقامَ بـِالجَهلِ خَطيب فـَهَمَر[5]

واتـَّهمَ إبن شَبَّة المُهتمين بمسألة خلق القرآن الكريم بأنهم دُعَاة للفِرقة والتـَنافر، وكانوا يُكـَفـِّرون من يُخالِف آراءهم، فقال في حَـقـِّهم:

---

(1) تاريخ بغداد، ج11، ص208.
(2) لم نقف على ترجمته في المصادر.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص294.
(4) تاريخ بغداد، ج11، ص208.
(5) المصدر نفسه.

أهواؤهم شَتـَّى المحال والصدر   مُختلفين في الـقرآن والقـَدر

إنْ خولِفوا قالوا تـَرَدَّى وكـَفـَر   وكان أصحابُ الحَديث والأثـر

أحْجَم قوم عن سباب وهتر   فأصبحوا فوضى الشهادات الكِبر[1]

وقبل أنْ يَخـتـتم قصيدته هذه عَبَّرَ عن موقفه من المِحنة، وتفضيله دراسة سيرة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، والخلفاء الراشدين **(رضي الله عنـهم)**، الذين يصفهم في عُـلوٍ مِـثـل النجوم التي تدور حول القمر، ويُعـبِّـر عن سعادته في الأخذ منهم والإقـتداء بهم، فقال:

لـَزِمتُ بيتي مُعلِناً ومُستـَتِر مُخاطِباً خَير الـوَرى لِـمَنْ غَبــر

أعني النبي المُصطفى على البشر والثاني الصديق والتالي عمر

ومَنْ أردتُ مِنْ مَصابيحٍ زُهر مِـثـل النـُجوم قد أطافـَت بالـقمـر

وأنا فيهـِم في رياضٍ وعذرٍ وفي عِـظـاتٍ جمــةٍ وفــي عِبَـر[2]

وما لـَبِـثَ أنْ أفصحَ عن طريقـتهِ وأُسلوبهِ الذي إتـَّبَـعه في أخذ الرواية، ومصادره التي استـقى منها، فقال:

فـَإنْ أردتُ عَالِمين بالخبر رواة أشــعار قديــمـات غــرر

ومِنْ أحاديث الملوك والسَّمر فــهم حوالـَـيَّ كنــوز في الـزُّبُر

آخـذ مِن هـذا وهـذا وأذر أحوي الذي يَصفو وأرمي ما كـَدَر[3]

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص208.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

فذاك أولى من مقامات الحمر مـن الطـغـام والـرعـاع والـنـشـر

وأخيراً يَخـتـتم قصيدته بحمد الله حَمداً كـثيراً، فيقول:

بـِالكُفرِ َسَحا[1] مثل تسكاب[2] المَطر فالـحمد لله العَلـي المُـقـتدر

حَـمدٌ مُـقرٌ لا بشـيء يـَعتذر لا بل بـِتـقـصيرٍ وتفريطٍ مُـقِر[3]

وعلى الرغم من بعض الآثار السلبية التي طالت إبن شَبَّة عَشية مِحنة خلق القرآن فأدَّت إلى إحراق كُـتـُبه التي لم يصل الينا منها سوى تاريخ المدينة المُنـوَّرة، إلا إنَّ هذا لم يـَثـنِ في عزيمة عمر بن شَبَّة الذي واضبَ بعد مدة على دراسة الكـُتـُب، والتأليف مُـتـَّخِذاً منها مَواعِظ وعِبـَر، وحَمَدَ الله عليها حَمداً كثيراً.

ويُجدَر بنا أنْ نُـشـير إلى أنَّ أبا زيد عمر بن شَبَّة كان مُعاصِراً لبداية ظاهرة ضُعف الدولة العباسية بظهور نفوذ الأتراك[4]المُتـصاعِد(232-

---

(1) سـَحا: يـَسُحُّ سَحّـاً سُـحُوحاً أي سَـالَ مـن فـوق واشـتـَدَّ إنصبابه، وساحَ يـسيحُ سيـحاً إذا جـَرى على وجه الأرض. يـُنـْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج2، ص476.

(2) تسكاب: يـَسكـُبـُه سَكْـباً تـَسكاباً، بمعنى إنسكب. يـُنـْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج1، ص469.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص208.

(4)التـُرك بالضم، جيل من الناس، جَمعه أتراك، وواحده تركي، وجميع بلاد الأتراك تكون خلف النهر، وفي أقصى بلاد فـَرغانة، والشاش، وهُم أُمم لا يُحصى عددهم لكثرتهم، رَحَّالة مُتنقلون من مكانٍ إلى مكانٍ، يطلبون الخـَصب حيث عُرفوا به، وهُم أصحاب إبل، وغـَنـَم، وأبقار كثيرة، يُنظر: أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت 346هـ / 957م)، مُروج الذهب ومَعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط5 (بيروت: دار الفكر، 1393هـ / 1973م)، ج2، ص124؛ المسعودي، التنبيه والإشراف، (بيروت: دار صادر، 1311هـ/1893م)، ص305؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإدريسي (ت 560هـ / 1164م)، نزهة المُشتاق في اختراق الآفاق، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1410هـ / 1989م)، ج1، صص517- 519.

334هـ/846-945م)،علـى مرافق الدولة وسيطرتهم على شخص الخليفة نفسه، لا سيما بعد مصرع الخليفة المتوكل على الله (ت247هـ/861م)، إذ عُدَّ ذلك بداية إنحلال الدولة العباسية، وربما تـَضمَّنـَت مُصـَنـَّفـَاته وثـائـق مهمة عن

تلك الحقبة، إلا ان إحراق كـُتـُبه، وفـُقدان مُصَنـَّفـَاته الأُخرى حالَ دون معرفة ما آلت اليه الأُمور التي كان عمر بن شَبـَّة قد عايشها إذ كان قريـباً منها، وله اطلاع واسع على مُفرداتها ومُحركاتها.

أما عن المذهب الذي ينتمي اليه ابن شَـبـَّة فان امتحانه بمسألة القول بخلق القرآن التي تعرض لها المحدثين من اصحاب المذهب الحنبلي تجعله من اصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أهمية كتاب تاريخ المدينة المُنـَوَّرة:

يُعـَد كتاب تاريخ المدينة المُنـَوَّرة من الكـُتـُب المهمة لأنه يتناول أحوال حاضرة الإسلام الأولى وحياة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** والقواعد المتينة التي أرساها للدولة الفـتـية فضلاً عن إنجازات الخلفاء الراشدين **(رضي الله عنـهم)** الذين تـَوَلـَّوا قيادة هذه الدولة من بعده. ومن خلال دراستـنا لكتاب تاريخ المدينة المنورة إستطعنا أنْ نـُشَخِّـص النقاط الآتية:

1- مُحتويات الكِتاب:

ان كتاب تاريخ المدينة المنورة في صورته التي وصلتنا يضم ثلاثة أقسام: أولها عن حياة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في المدينة المُنـَوَّرة والأسس الإقتصادية، والمالية، والإدارية، والعسكرية التي أرسَى قواعدها وأطـَّرَ أبعادها ومَضامينها، ويليه قِسمٌ آخر عن إجراءات الخليفة الراشد الثاني عمر إبن الخطاب **(رضي الله عنه)**، ثم الخليفة الثالث عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**. واللافت للنظر ان عمر بن شَبـَّة لم يذكر شيئاً عن الخليفة الأول أبي بكر الصديق **(رضي الله عنه)** والمَهام الثـقـيلة التي تـبَوَ عملها، " وهذا يدعونا إلى إفتراض أحَّد الإحتمالـين، أما ان المؤلـِّف ضمن كِتابه خلافة أبي بكر، ولكن هذا الجُزء فـُقِدَ من الكِتاب في مِحنته التي عوقِـبَ فيها بتـمزيق كـُتـُبه وإتـلافها، وأما انه أهْمَلَ خلافة أبي بكر مُـتـعمِداً لأنَّ مُـدَّة خلافـته كانت قصيرة

قضاها أبو بكر منشغلاً بحروب الرِّدة، مما صرفه عن الإهتمام بالجوانب الإقـتصادية، والمالية، والعمرانية، وغير العمرانية من أمور الدنيا ".[1]

والمُلاحظة الأخرى عن المُصنّف ان أبا زيد عمر بن شَبَّة لم يتـناول شيئاً عن خلافة الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، ولا يمكننا ان نـتـلمَّس له العذر إلا إذا كان إبن شَـبَّة يرى انه أحجَـمَ عن هذا الأمر مُعـتـذِراً بانتقال الإمام علي (**عليه السلام**) إلى الكوفة، مُتـَّخذاً منها مَقـراً له وعندئذٍ يَصبح إستعراض انجازاته لا يتواءم مع عنوان كِتابه " تاريخ المدينة المُنـَوَّرة ". فضلاً عن ان مُـدّة خلافة الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) كانت قصيرة نسبياً شأنه في ذلك شأن الخليفة الراشد الأول، وإنَّ الأحداث الجِسَام تركـَّزَت في عهد الخليـفـتـين الثاني والثالث.

---

(1) إبن شَـبـَّـة، تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، ج1، مُقدمة المُحقـق.

2- أهمية الكِـتاب العلمية:

تـَميـَّز كِتاب تاريخ المدينة المُنـَوَّرة في ان مُصَنـَّفَـه نـَظـَّمَ مادته على طريقة المُحَدِّثـين ومَنهجهم، فكان يذكر سَنده كاملاً إلى أنْ يَصِل إلى شاهد الحَدث، أو سامعه، أو ناقله، لقول شَاكر مصطفى[1] "ولم يحاول الاخباريون جمع الاخبار

بشكلٍ شامل فقط ولكن بشكلٍ مُنَظَّم أيضاً، مُتَّصِل السلسلة في الزمن، وقد ظهر هذا خاصة في البصرة والكوفة ".

ومما يُحْمَد لعمر بن شَبَّة انه لم يكتفِ بعرض مادته من دون أنْ يُعبِّر عن رأيه فيها، ويُكمِل المعلومات الواردة في النص إنْ تطلب الأمر ذلك. ومما يُعزِّز ذلك ويؤكده ان عمر بن شَبَّة عند تناوله المساجد والمواضع التي صلى فيها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يأتي برواية عن أبي بكر يحيى بن النضر الأنصاري،[2] عن أبيه: **"** إنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لم يُصَلِّ في مسجد ما في جَوبة[3] المدينة، إلا في مسجد أُبي بن كَعب في بني جديلة، وقال أبو زيد بن شَبَّة: وفيها ولِدَ عبد الملك بن مروان "،[4] وغالباً ما يُعَبِّر عن رأيهِ بصيغة الغائب، بعبارة " قال أبو زيد بن شَبَّة"،[5]

(1)التاريخ العربي والمؤرخون، ط1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ / 1978م)، ج1، ص173.

(2) هو أبو بكر يحيى بن النضر وقيل نصرالانصاري، من أهل المدينة المنورة، روى عنه محمد بن عمر وإبنه أبو بكر بن يحيى. يُنْظَر: إبن حبان، الثقات، ج5، ص530.

(3) الجَوْبة: هي فضاء أملس سهل بين الأرضين، وقيل هي المكان المنجاب الوطيء من الأرض قليل الشجر، ولا يكون فيه سهل، ولا جبل وإنما يكون في أجلاد الارض، وسُميَ جَوْبة لإنجياب الشجر عنها. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج1، ص286.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج1، ص64.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص75، ص103، ص106، ص235، ص250، ص342، ص344 ؛ يُنظَر: المصدر نفسه، ج2، ص422، ص481، ص483، ص537، ص543، ص544، ص559.

وإذا ما شَكَّ في النص، قال: " والله أعلم أيّ ذلك الحق، وقد كتبناه على وجهه كما سمعنا "،[1] وهذا يُشير إلى أمانته، وصدقه، وحذره، وورعه، وتقواه .

وكثيراً ما كنا نجده يوازن بين الروايات ويُرَجِّح أكثرها قناعة وقبولاً، ففي هذا الصدد قال عند حديثه عن مقتل الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**: **"** وهذا الإسناد قوي لا يَشبه إسنادَي الحَديثين الأوَّلَين**"**.[2]

وقد ذكرنا سابقاً القصيدة التي أوردها عمر بن شَبَّة في مِحنته، والتي تَضَمَّنَت بيت شعر يُعرِب فيه عن طريقته في انتقاء المعلومات، فيأخذ أحسنها ويترك الضعيف منها:

آخذ مِنْ هذا وهذا وأذر أحوي الذي يَصفو وأرمي ما كَدَر[3]

وتضمن تاريخ المدينة نصوصاً أصيلة موثَّقة فيما يتصل بشخص الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** والإجراءات المتعلقة بسياسته في الدولة، أو ما يتعلق بالنهاية الأليمة التي لقيها الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، ومقارنته للروايات حولها، كل هذا بدقة في عرض المادة مع حيدة في الأحكام.

وعَنيَ إبن شَبَّة بوصف المدينة المنورة من الناحية الطبوغرافية، . . . وتكلم عن آبارها، ووديانها، وأسواقها، ومساجدها، وأسهب في وصفها من الناحية الإجتماعية ولا سيما عند كلامه عن المُهاجرين، وعشائرهم، وأخبارهم،[4] مما جعل كتاب تاريخ المَدينة المُنَوَّرة من المصادر المهمة التي

(1) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص175.

(2) المصدر نفسه، ج4، ص1300.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص208.
(4) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الأسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (بيروت: دار الجيل، 1430هـ/ 2009م)، ج4، ص531.

يُعتمَد عليها في حقل الدراسات التاريخية والتطبيقات الإقتصادية والمالية التي مورست في الدولة العربية الإسلامية في وقتٍ مبكر.

أما عن مادته التي ضمها جَناحَي كتاب تاريخ المدينة المُنـَوَّرة فان رحلاته من البصرة إلى بغداد، والكوفة، والحديثة، ومَكـَّة المُكـَرَّمة، والمدينة المُنـَوَّرة، والموصل، وأصبهان، للدراسة والتدريس مَكـَّنـَته من جمع مادة غزيرة إما سماعا أو مشاهدة، ولدينا شواهد تؤكـِّد إعتماده على بعض مؤلفات شيوخه أنفسهم، فعند حديثه عن قبر إبراهيم بن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، قال:**"** ومما وجدته كـُتـُب عن أبي غسان، ولم أسمعه منه **"**.[1] ولكون عمر بن شَبـَّة من الأدباء البارعين في هذا المجال، فقد وجدنا إعتماده على بيوتِ شِعرٍ كثيرة في كتابه تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، فهي مُتناثرة في ثـَنايا مُصَنـَّفه وغالباً ما تكون هذه القصائد طويلة،[2] وتلمسنا عند قراءة مُصَنـَّفه انه يعتمد على بعض المُصَنـِّفين أكثر من غيرهم، كالواقدي[3] الذي إكتفى بذكر إسمه دون ان يُحَـدِّد كِتابه الذي وقـَفَ عليه وأكثر من الإعتماد على رواياته، فيقول:**"** قال الواقدي**"**.[4]ويبدو ان أبا زيد عمر بن شَبّـَة لا

---

(1) إبن شَـبَّة، <u>تاريخ المدينة المُنـَوَّرة</u>، ج1، ص121؛ يُنظـَر: <u>المصدر نفسه</u>، ج2، ص688؛ يُنظـَر: <u>المصدر نفسه</u>، ج3، ص985.

(2) <u>المصدر نفسه</u>، ج1، صص345-347.

(3) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مَولى بني سهم بن أسلم، ولِدَ سنة ثلاثين ومائة، صاحب التصانيف، والمَغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم، يُنظـَر: إبن سعد، <u>الطبقات الكبرى</u>، ج5، صص425-433؛ الذهبي، <u>سير أعلام النبلاء</u>، ج9، صص454-469؛ السيوطي، <u>طبقات الحفاظ</u>، ص149.

(4) إبن شَـبـَّة، <u>تاريخ المدينة المُـنـَوَّرة</u>، ج1، ص51، ص96، ص134، ص139، ص140، ص175، ص236، ص237، ص244، ص255؛ ينظر: <u>المصدر نفسه</u>، ج2، ص667؛ يُـنـْظـَر: <u>المصدر نفسه</u>، ج3، ص961.

يلتزم بخطة عمل واحدة في جميع كِتابه، فأحياناً لا يذكر إسم مصدره وانما يقول:" أخبرني غير واحد من أهل العِلم "،[1] أو" وقد سمعنا بعض أهل العلم يقول".[2]

واتَّصَفَ عمر بن شَبَّة بإهتمامه بتوثيق مادته بالسنوات، كقوله: " أوَّلَ عيد صَلاه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بالمُصَلَّى سنة ثِنتين من مَقدمِهِ المدينة من مَكّة "،[3] أو في حديثِهِ عن دور بني زهرة، قال:" وكان معاوية إشتراها عند ولايته، فلم يزل حتى قدم زياد بن عبد الله[4] المدينة سنة ثمان وثلاثين ومائة"،[5] وكذلك عند ذكره المَرمَر الذي بين يدي المَنبر،" حبس عبد الله بن الحسن في سنة أربعين ومائة وبقيت الطنفسة بعد حبسه أياماً ثم ُرفِعت"،[6] وفي كلامه عن سَيل وادي مَهْزور، قال:". . . سالَ وعبد الصمد بن علي والٍ على المدينة في خلافة أبي جعفر المنصورسنة ست وخمسين ومائة "،[7] وتدوينه للسنوات يعني ان إبن شَبَّة يَعتمد الدقة عند كِتابة مادته مع بساطة العبارة، وجَزالة في اللفظ والتعبير.

---

(1) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص154.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص174.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص134.

(4) لم نقف على ترجمته في المصادر.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص234.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص17.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص169.

ألفصل الثاني: مرويات عمر بن شَبَّة في الغَنيمة والفـَيء.

ألمبحث الأول: أموال الغَنيمة كما أوردها إبن شَبَّة.

أولاً: ألغنيمة لغة ًواصطلاحاً:

1- أحكام عَامة في الغَنيمة.

2- أول غـَنيمة في الإسلام.

ثانيا: قِسمة أموال الغَنيمة:

1- إخراج الخُمس مِنْ الغـَنيمة.

2- تقسيم أربعة أخماس الغَنيمة.

3- سهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من الغـَنائم.

ألمبحث الثاني: الفـَيء كما أورده عمر بن شَبَّة:

أولاً: الفـَيء لغة واصطلاحاً.

ثانياً: قِسمة الفـَيء.

ثالثاً: إجراءات رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في أموال بني النضير، وأموال مُخيريق، وفـَدَك،

و(الوَطيح والسُلالم) من خَيبر.

1- مصير أموال بني النضير سنة4 هـ/625م.

2- التصرف بأموال مُخَيريق.

3- أموال فَدَك.

4- حُصن (الوَطيح والسُلالم)

من خَيبر سنة 7هـ/ 628م.

<u>رابعاً:</u> الفـَيء في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) والخـُلفـَاء من بعده (رضي الله عنهم).

ألمبحث الأول: أموال الغَنيمة كما أوردها إبن شبة.

أولاً: الغَنيمة لـُغـَة ًواصطلاحاً:

الغَنيمة، والمُغـتـنم، والغـَنائم بمعنى واحد،[1] وغَنَمَ الشيء غَنْماً، فازَ بهِ،[2] والمَغْنَم والغَنيمة بمعنى قد غَنِمَ غُنْماً، وغَنَّمَهُ تغنيماً نَفـَّله، واغْتـَنـَمَه وتـَغَنَّمَه عَدَّهُ غَنيمة.[3]

أما اصطلاحاً، فهي ما أُصْيب مِن أموال اهل الحرب،[4] وقـَهْر الكـَفـَرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وحُكْمَه،[5] بايجاف خيلٍ وَرِكـَاب.[6]

---

(1) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت606هـ/1209م)، النِهاية في غَريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (قـُم: مؤسسة إسماعيليان، 1364هـ/1944م)، ج3، ص389.

(2) إبن منظور، لسان العرب، ج12، ص446.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ/1321م)، مُختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان، 1416هـ/1995م)، ص206.

(4) إبن الأثير، النِهاية في غَريب الحديث والأثر، ج3، ص389.

(5) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ/1413م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1(بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ/ 1984م)، ص209.

(6) محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ/1545م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ/1989م)، ص542. الركاب: مفردها رُكُـب، وهي الرواحل من الابل. يُـنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 430.

1- أحكام عَامة في الغَنيمة:

إستشهد عمر بن شَبَّة[1] بالآية القرآنية التي بموجبها شُرِّعَتْ الغَنيمة، وبَـيَّنَ وجوه ومقدار صرفها، فأورد رواية عن مجاهد، في قوله تعالى: " **وَاعْلمُوا أنَّمَا غَنِمْتمُ مِنْ شَيء فَإنَّ لله خُمسه وَلِلرَسُول وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسْاكِين وَابن السَّبِيل إنْ كُنْتمُ آمَنْتمُ بِالله وَمَا أنْزَلنَا عَلى عَبْدِنا يَوْم الفُرْقَان يَوم التقَى الجَمْعَان وَالله عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير"**.[2]

والظاهر إنَّ هذهِ الآية جَمعت بين توزيع الغَنيمة على مُستحقيها وبين عُمق إيمان الفَرد بالله (**عزَّ وَجَلْ**)، فجعلت مِنْ مُوجِبات الإيمان بالله التَمَسُّك بما نَزَلَ من واجب شرعي خاص بها، ثم قَرَنَتها بمستوى الإيمان بما أنزل يوم الفرقان، وفَسَّرَ هذه الآية ووضحها القرطبي[3] (ت671هـ/ 1272م)، بقوله:" واعلموا يتضمن الأمر بالإنقياد والتسليم لأمر الله في الغَنائم، أي إنْ كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسَلِّمُوا لأمر الله فيما أحْكَمَ به من حال قِسمة الغَنيمة".

ولم يُسْهِب عمر بن شُبَّة برواياته المتعلقة بمشروعية الغَنائم، وإنَّمَا اكتفى بذكر الآية السابقة من دون أنْ يُفَصِّل في الموضوع، بخلاف ما تقدم به الواقدي[4](ت207هـ/822م) الذي ذكر، إنَّ " الناس بعد غزوة بدر إختلفوا

---

(1) تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج2، ص650.

(2) سورة الأنفال، آية 41.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، ج8، ص13.

(4) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت207هـ/822م)، المَغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (لندن: مطبعة اكسفورد، 1386هـ / 1966م)، ج1، ص98.

في الغـَنائم"، وذلك في سنة 2هـ / 623م، فأنزلَ الله (**عَزَّ وَجَلْ**):" **يَسْألونـَكَ عَن الأنـْفـَال قـُلْ الأنـْفـَال للهِ وَالرَسُولِ فـَاتـّقوا الله وَأصْلِحُوا ذات بَينكُم وَأطِيْعُوا الله ورسوله إنْ كُنـْتـُمْ مُؤْمِنين**"،[1] " فرجع الناس وليس لهم من الغـَنيمة شيء، ثم أنزلَ الله (**عَزَّ وَجَلْ**):"**إعْلمُوا أنـَّمَا غـَنِمْتـُمْ مِنْ شَيءٍ**" الى قوله تعالى" **وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قـَـدِير**"، فـَقـَسَّمَهُ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) بينهم،[2] وتناول الماوردي[3] أسباب نـُزول سورة الأنفال بشرح أكثر مما وَرَدَ عند الواقدي، فحددها بثـلاثـة أسبـاب، فقـال "وفي السبب الذي نزلت هذه الآية من أجْلِهِ ثلاثة أقاويل: أحَّدَهَا: إنَّ أهل بَدر شَكوا في غـَنائمها، فأنزلَ الله تعالى:"**يَسْألوْنـَكَ عَنِ الأنفـَال**"، ولم يعلموا حُكم إباحـتها وحـَظرها حتى سألوا رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] عنها. والثاني: إنَّ شُبَّان المُقاتلة يوم بَدر تسارعوا إلى القِتال وَثـَبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فـَتـَحَ الله عليهم، قال الشُبَّان: نحنُ أحق بالغـَنائم لقتالنا، وقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنـَّا كُنـَّا رديف لكم، فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم.

والثالث: إنَّ مَنْ شَهد بَدراً من المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثاً في الغـَنائم أيُّهُم أحَقُ بها فنزلت هذه الآية فيهم ".

والذي نريد قوله في هذه المسألة أنَّ الأنفال هي الغـَنائم لأنَّ" النـَفل في كلامهم هي الزيادة من الخير، ومنه صلاة النـَافِلة، فـَسُمِّيـَت الغنائم أنفالاً

---

(1) سورة الأنفال، آية، 1.

(2) الواقدي، المَغازي، ج1، ص99.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ/1058م)، الحَاوي الكبير في الفِقه الشافعي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج8، ص388.

لأنـَّهَا زيادة في مَالٍ مُستفاد".[1]

ولم نجد في تاريخ المدينة المُنـَوَّرة لعمر بن شَبَّة ما تداولته كُتـُب الفِقه، والحَديث، بأنَّ الغـَنيمة مِيزة خَصـَّهـَا الله برسوله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) على سائر الأنبياء والمُرسَلين، فقد أوردَ الدارمي[2](ت255هـ/868م) وهو

معاصر لإبن شَبَّة رواية عن أبي ذر الغفاري:" إنَّ النبي [**صلى الله عليه وآله وسلم**] قال: أُعْطِيْتُ خَمساً لم يُعطهن نَبي قَبْلي، . . . وأُحِلَتْ لِي الغَنائم ولم تحَل لأحدٍ قَبْلي". ورد هذا النص عند غيره من المُصنفين.[3]

فالغَنيمة شُرِّعَت رحمةً ورأفةً بالمُسلمين، وهذا يعني إنَّهَا كانت مُحَرَّمَة على الأقوام السابقة، وفي هذا الصدد أوردَ ابن قدامة[4](ت620هـ /

---

(1) الماوردي، الحاوي ، ج8، صص387-388. يُنْظَر: أبو عبيد، الأموال، ص401؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ /922م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1416هـ / 1995م)،ج9، ص227؛ إبن مَنظور، لِسان العَرَب، ج11، ص672.

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي (ت255هـ/868م)، سُنَن الدارمي، (دمشق: باب البريد، 1349هـ/1930م)، ج2، ص224.

(3) يُنْظَر: أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م)، المَسند، (بيروت: دار صادر، بلا)، ج11، ص397، ج3، ص207، ص222، ج7، ص239، ج8، ص233؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري (ت 256هـ /869م)، صَحيح البُخاري، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ /1981م)، ج10، ص91؛ أبو الحسين مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ / 874م)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، بلا)، ج1، ص370؛

يُنْظَر أيضاً: يحيى محمد علي العيثاوي، الجوانب الإقتصادية والمالية في مَسند الإمام أحمد، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1427هـ/2006م)، ص229 وما بعدها.

(4) أبو محمد عبد الله بن احمد المَقدسي (ت 620هـ / 1223م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ / 1984م)، ج7، ص297.

1223م) رواية عن أبي هريرة، قال فيها: " قال رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**]: لم تحَل الغَنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل ناراً من السماء فتأكلُهَا ".

ولم يَقتصِر أمر الغَنيمة على مُجَرَّد تقسيمها بين الغَانمين، وإنَّمَا هناك أحكام وتشريعات وجب الإلتزام بها، وَرَدَت عند عمر بن شَبَّة[1] رواية مهمة

عن إبن شهاب الزهري (ت124هـ/741م)، تناول فيها واحدة من هذه الأحكام، جاء فيها، إنَّ المغيرة بن شعبة[2] " كان أجيراً لثقيف، . . . حتى اذا كانوا ببُساق[3] عَدَا عليهم وهم نيام، فقتلهم، ثم أَقْبَلَ بأموالهم حتى أتى رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**]، فقال: أُخْمُس مَالي هذا؟ قال: وما نـبَأه؟ قال: كنتُ أجيراً لثـقيف، فلما سَمِعت بِكَ قتلـتهم وهذه أموالهم، فقال رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**]: انا لسنا بـغـدُر، وأبَى أنْ يُخَمِّس ما معه". وهذا يعني إنَّ الدِين الإسلامي لم يُحِل الغـنائم إلا التي وافـقَ منها حُدود الشَرع الإسلامي، فهي لم تـُشَرَّع لتكون سبباً مِنْ أسباب سَفك الدماء والقتل بين الناس وإنَّمَا رحمةً ورأفةً بالمُسلمين. ولم يأتِ عمر بن شَبَّة بروايات أُخرى في هذا الموضوع.

---

(1) تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، ج2، صص501- 502.

(2) هو أبو عبد الله، ويُقال أبو عيسى الثقفي، صاحب النبي(**صلى الله عليه وآله وسلم**)، رَوى عنه الشعبي، وعروة بن الزبير، وعروة و عقاد إبْنـاه، مات سنة 50هـ/670م، بالكوفة. للمزيد عن سيرته، يُنْظـَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص86؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري (ت 256هـ / 869م)، التاريخ الكبير، (تركيا: المكتبة الاسلامية، 1362هـ/1943م)، ج7، ص316؛ الرازي، الجرح والتعديل، ج8، ص224.

(3) بُساق: ويُقال بُصاق، جَبَل بعرفات، وقيل وادٍ بين المَدينة والحُجاز. يُنْظـَر: ياقوت، مُعْجَم البُلدان، ج1، ص413.

2- أوَّل غـَنيمة في الإسلام:

أوردَ أبو زيد عمر بن شَـبَّة[1] رواية تناول فيها حَدَثاً تاريخياً مهماً هو سَرية عبد الله بن جحش[2] الذي أرسله رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)

في" رَكب من المهاجرين، . . . حتى نزل نَخلة،[3] فمَرَّت به عِير لقريش تَحمِل زبيباً، وأدْماً، وتجارة من تجارة قريش، . . . وأجمعوا على قتل من قَدِروا عليه منهم وأخْذ ما معهم"، وكان هذا في الشهر الحرام (في آخر يومين من شهر رجب سنة 2هـ/623م)، وعَزَلَ عبد الله بن جحش الخُمس لرسول الله " قبل أنْ يَفرُض الله تعالى الخُمس من المَغانم"،[4] وهذه السَرية عند إبن شَبَّة تُمَثِّل أوَّل غنيمة يَغْنمُهَا المُسلمون.

ويأتي عمر بن شَبَّة بروايةٍ ثانيةٍ بَيَّنَ فيها موقف رسول الله (**صلى الله عليه وأله وسلم**) من هذه السَرية، فقال:" فلما قدموا على رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] المَدينة، قال: ما أمَرْتكُم بِقتالٍ في الشهر الحرام، فوَقف العِير والأسِيرَين، وأبَى أنْ يَأخُذ مِنْ ذلك شيئاً، . . . سُقِط في أيدي

---

(1) تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج2، 472- 474.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن برة بن أسد بن خزيمة، وأُمه أُميمة بنت عبد المطلب، وأُخته زينب بنت جحش التي تزوجها رسول الله(**صلى الله عليه وآله وسلم**) بعد مولاه زيد بن حارثة، أسْلَم قبل دخول رسول الله(**صلى الله عليه وآله وسلم**) دار الأرقم، وهاجرَ إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، قتل يوم أحُد. يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص42؛ إبن الجوزي، صفوة الصفوة، ج1، ص385؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص238.

(3) وادٍ في الحجاز بينه وبين مكة مسيرة ليلتين، يُنْظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج5، ص278.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج2، ص475.

القَوم"،[1] حتى أنزل الله تعالى:**"يَسْألونَكَ عَن الشَّهْرِ الحَرامِ قِتَالٍ فيهِ قُلْ قِتَالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرامِ وَإخْرَاجُ أهْلِهِ مِنْهُ أكبَرُ عِندَ اللهِ"**،[2] ثم يُعَقِّب عمر بن شَبَّة[3] الآية القرآنية بتِبيان

لمعانيها، فذكر: " أي إنْ كُنتُم قَتلتم في الشهر الحرام، فقد صَدُّوكم عن سبيلِ اللهِ مع الكـُفر بهِ، وعن المسجد الحرام وإخْرَاجكُم منه وأنـتم أهله أكْبَر عند الله من قـَتلِ مَنْ قـَتـلتم منهم".

وبعد أنْ إستعرض أحْدَاث السَرية بتفصيل وتوضيح مع بساطة العبارة قـَدَّمَ رواية أُخرى عن إبن هشام عَدَّ فيها سَرية عبد الله بن جحش " أوَّل غـَنيمة غـَنـَمَهَا المُسلمون".[4]

ولا يتضمن كِتاب تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة الذي نحن بصدد دراسته رواية أو نَصاً عن الغـَنائم الأُخرى التي إغـْتـَنـَمَهَا المُسلمون في مَعاركهم وغَزواتهم الأُخرى مثل غزوة بني قينقاع[5] والتي عَدَّها الطبري[6] "أوَّل خُمس خمسه

(1) إبن شَـبـَّـة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص475. يُنـْظـَر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص15 وما بعدها.

(2) سورة البقرة، آية 217.

(3) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص476.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص478.

(5) هُمْ أوَّل يهود نـَقضوا ما بينهم وبين رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ولـَمَّا كانت وَقعة بدر أظهروا الحَسَد والبَغي ونـقـضـوا العَهد، فحاصرهم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حتى نزلوا على حُكـْمِهِ، وكانوا قوماً صَاغة وليس لهم أراضي. يُنـْظـَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص66؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج2، ص48؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص345.

(6) تاريخ الرُسُل والملوك، ج2، ص49.

رسول الله في الإسلام، فأخذ رسول الله **[صلى الله عليه واله وسلم]** صَفِيـَّهُ[1] والخمس وسَهْمَهُ، وقـَسَّمَ أربعة أخْمَاسَها على أصحابه فكان أوَّل خُمس قـَبَضـَهُ رسول الله".

وذكر عمر بن شَبَّة[2] اشارة عابرة عن غَنائم بني قُريظة[3] في حديثه عن أموال مخيريق برقة والميثب كما سنذكرها لاحقا فقال:"...وهما مما افاء الله من أموال بني قريظة". والتي تناولها اليعقوبي[4] بتفصيل فأورد فيها رواية مُهمة تَضَمَّنَت الكَيفية التي وَزَّعَتْ فيها أسْهُمْ الغَنيمة على الغانمين، فقال:" وَقُسِّمَتْ أموال بني قُريظة وأُعْلِمَ سَهْم الفارس، وسَهْم الرَاجِل، فكان الفارس يَأخُذ سَهْمَين والرَاجِل سَهْماً، وكان أوَّل مَغْنَم أُعْلِمَ فيه سَهْم الفارس، وكانت الخَيل ثمانية وثلاثين فرَساً". في حين ذكرَ الطبري[5] إنَّهُ أُعْطِيَ لِلفارِس ثلاثة أسْهُمْ لِلفرَس سَهْمَان ولِفارِسِهِ سَهْم، ولِلرَاجِل مِمَنْ ليس له فرَس سَهْم، وكانت الخَيل يوم بني قُريظة ستة وثلاثين فرساً.

واللافت لِلنَظَر إنَّ عمر بن شَبَّة أوْلَى عِناية خَاصة في غَنائِم خَيبر (7هـ/628م)، والكَيفية التي قَسَّمَ فيها سِهَامَهَا على المُجاهدين كما سنذكرها لاحقاً، فجاء برواية عن عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** الذي أشادَ بطريقة

(1) الصفي، هو ما يصطفيه لنفسه مثل السيف، والجارية، والفرس. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص415.

(2) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص174.

(3)هُمْ اليهود الذين إسْتَحَلَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** دماءهم لِمُظاهَرَتهُم الأحزاب عليه، وكانوا في عَهدٍ منه، فرأى ذلك نَكثاً لعهدِهِم، وإنْ كانوا لم يقتلوا من أصحابهِ أحَدْ، وكان ذلك في سنة خمسة للهجرة. يُنْظَر: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 218هـ/833م)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1411هـ/ 1990م)، ج4، صص512-519؛ أبو أحمد حَميد بن مُخَلَّد بن قتيبة بن زنجويه الخراساني (ت 251هـ/ 865م)، الأموال، تحقيق: محمد الأسيوطي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/ 2006م)، ج1، ص178.

(4) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص53.

(5) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص103.

رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في التعامل مع غَنائم خَيبر، فقال:" لولا آخِر المُسلمين ما افتَتَحْتُ عليهم قرية الا قَسَّمْتُهَا كما قَسَّمَ [رسول الله **صلى**

الله عليه وآله وسلم] خَيبر"،[1] إلا إنَّ الأراضي في خَيبر كما وَرَدَ في تاريخ المَدينة المُنَوَّرة عَامَلَهَا رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بِنَهجٍ مُختَلِف، فلم يُقَسِّمها بين المُقاتلين وإنَّمَا تركها بيد أصحابها السابقين يَستثمرونها على النِصف كما سنذكر في الفصول القادمة من هذه الدراسة.

---

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص182.

ثانياً: قِسْمَة أموال ألغَنيمة:

1- إخْرَاج الخُمس مِنْ الغَنيمة:

وَرَدَ التشريع القرآني في خُمس الغَنائم التي أحَلـَّهَا الله لرسولِهِ **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في قوله تعالى:" **وَاعْلـَمُوا أنـَّمَا غـَنِمْتـُم مِنْ شَيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسْولِ وَلِذِي القـُرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكِين وَابْنِ السَّبيل إنْ كـُنـْتـُمْ آمَنـْتـُمْ بـِاللهِ وَمَا أنزَلنـَا عَلى عَبْدَنا يَوْمَ الفـُرْقـَان يَوْمَ التـَقى الجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلـَى كـُلِّ شَيءٍ قـَديرٌ** "،[1] واسْـتـشْـهَدَ عمر بن شَبـَّة[2] بهذه الآية الكريمة في سِياق حَديثِهِ عن الغـَنيمة.

لكن أبا عبيد[3] دعم الآية القرآنية برواية عن عمرو بن شعيب، أورد فيها قوله: " لما هبط رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** عقبة الأريك[4] ضَوى اليه المسلمون يسألونه غـَنائمهم حتى عـَدِلوا رَاحِلتـَه عن الطريق، وحتى تعلقت سَمُرَة بردائِهِ وَخـَدِشـَت ظهره، فقال: أعطوني رِدائي، فوالذي نفسي بيده لا تـَجدوا فِيَّ كـَذوباً، ولا بخيلاً، لو كانت غـَنائمكم مثل سَمُر[5] تـُهَامة نِعماً لـَقسمتها بينكم، ومَالِـي فيها إلا الخـُمس، والخـُمس مَردودٌ فيكم".

ولا تـُفصِح هذه الرواية حُصَّة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** من الخُمس فحسب، وإنما تـُشير إلى الالحاح الشديد الذي كان عليه المسلمون لتقسيم غنائمهم حتى آذوا رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، كما وتـبـين عدله في توزيع الغنائم بين المُجاهدين كيفما كانت.

---

(1) سورة الانفال، آية 41.

(2) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص651.

(3) الأموال، ص400.

(4) مَنزل في طـَريق مَكـَّة بعد واقصة وقبل القاع لمن يريد مَكـَّة. يُـنـْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج4، ص134.

(5) سَمُر: مفردها سَمُرة، وهي ضرب من الشجر صغار الورق قصار الشوك وله برمة صفراء يأكلها الناس. يُـنـْظـَر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص379.

ذكرنا سابقا سَرية عبد الله بن جحش التي عَدَّهَا إبن شَـبَّة[1] أوَّل غَنيمة في الإسلام، والتي وَرَدَ فيها إخراج عبد الله بن جحش الخُمس لرسول الله **(صلى**

الله عليه وآله وسلم) قبل أنْ تنزل آية الخُمس،[2] وإنَّ أبا زيد عمر بن شَبَّة لا يُقَدِّم رواية عن أوَّلِ خُمس في الإسلام بخلاف الطبري[3] الذي عَدَّ غَزوة بني قَيْنُقَاع هي أوَّل خُمس طُبِّقَ على أرضِ الواقع، لقوله:" ومنها كان أوَّل خُمس خَمَّسَهُ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** في الإسلام".

وبَلَغَ خُمس الغَنيمة من الأهمية عند رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ جعله من الثوابت الشَرعية التي يجب الأخذ بها، وهذا يتضح عند عمر بن شَبَّة[4] الذي تناول الوفود التي قدمت على رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لِتُعْلِن إسلامها، فجاء برواية في هذا المضمون عن إسماعيل بن إبراهيم الذي قَرَأَ كتاب رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الى وفد عبد قيس، وتَضَمَّنَ: " . . . ومَنْ أعطى مِنْ المَغْنَم خُمس الله وصَفِيَّه، وسَهْم النبي وصَفِيَّه، فإنَّهُ أمَرَ بأمْرِ الله ومحمد"، فَقَرَنَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أداء خُمس الغَنيمة بِطاعة الله **(عَزَّ وَجَلْ)** ورسوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، والإمتثال لأوامِرهِما.

وهناك قضية مُهمة ترتبط بموضوع خُمس الغَنائم، وهي توزيعها على مُستحقيها لله **(عَزَّ وَجَلْ)**، ولرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ولِذي القُربى، واليَتامى، والمَساكين، وابن السبيل، التي حَدَثَ فيها إختلاف بين

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص478.

(2) يُنظَر: الفصل الثاني، صص69- 70. (يُنظَر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص49).

(3) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص49.

(4) تاريخ المدينة المنورة، ج2، صص589- 590.

العُلَماء والفُقهاء، فهناك من يجعلها على خمسة أسْهُم،[1] لله ورسوله سَهْمٌ واحد، ثم تُوَزَّع باقي الأسْهُم على مُستحقيها الواردين في سورة الأنفال، وعدها غيرهم

على ستة أسْهُم،[2] سَهْمٌ لله **(عَزَّ وَجَلْ)**، وسَهْمٌ لرسوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ثم يُقَسِّم باقي الأسْهُم على مُستحقيها.

أما عمر بن شَبَّة[3] فإنَّه لا يأتِ بموقف واضح لكنه يذكر رواية وَرَدَ فيها قسم خُمس الغَنيمة على خمسة.

وصَبَّ ابن شَبَّة[4] جُلَّ إهتمامه بِسَهْم ذي القُربى، فأوردَ رواية عن جبير إبن مطعم[5] قال:**"** لمَّا قَسَّمَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سَهْم ذي

(1) يُنْظَر: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ / 798م)، الخَراج، (بيروت: منشورات الجمل، 1430هـ / 2009م)، ص25؛ أبو عبيد، الأموال، ص420؛ إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، صص107-108؛ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (ت 316هـ/ 928م)، مَسند أبي عوانة، (بيروت: دار المعرفة، بلا)، ج12، ص429؛ قدامة بن جعفر (ت 337هـ / 948م)، الخَراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد: دارالحرية، 1402هـ / 1981م)، ص236؛ علاء الدين محمد السمرقندي (ت 539هـ / 1144م)، تُحفة الفُقَهاء، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ج3، ص301.

(2) يُنظَر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ / 1067م)، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (قم: دار الكتب الاسلامية، 1365هـ / 1945م)، ج4، ص127؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ / 1067م)، الخلاف، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1407هـ / 1986م)، ج4، ص148.

(3) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص651.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص644.

(5) هو أبو سعيد، ويقال أيضاً أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، روى عنه ولداه محمد ونافع، وسليمان بن جرد، وسعيد بن المسيب، وآخرون توفى سنة 58هـ/677م، وقيل 73هـ/692م. يُنظَر: ابن حبان، مَشاهير عُلمَاء الأمصار، ج1، ص13؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص95.

القربى من خَيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا يُنْكَر فضلهم لِمَكَانكَ الذي

جعلك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب؟ أعْطَيتَهُم ومَنعتنا، وإنَّما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**): إنَّهُم لم يُفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنَّمَا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك النبي [**صلى الله عليه وآله وسلم**] بين أصابعه ". وردت هذه الرواية عند الداودي[1] وابن حزم. [2]

وهذا يعني إنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) كان يَتوخى العَدل في توزيع الغنَائم، ومن بينها سَهْم ذي القُربى.

ولكي يُعَزِّز عمر بن شَبَّة[3] ما ذهب اليه أوردَ رواية عن الإمام علي إبن أبي طالب (**عليه السلام**) مُؤدَّاها:" كان رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يُقَسِّم الخُمس بين بني عبد المطلب وبني عبد يغوث".

ولم يُوَزِّع رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) " لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس كما قَسَّمَ لبني هاشم وبني المطلب"،[4] لِكونهم ليسوا على سِمَت بني هاشم وبني المطلب من قرابته فليس لهم من الخُمس شيء.

وحَدَّدَ الطوسي[5] (ت460هـ/ 1067م) القرابة من رسول الله(**صلى الله عليه وآله وسلم**) بطريقة أفضل مما وَرَدَ عند عمر بن شَبَّة، فقال:" وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخُمس (من الغَنيمة) هُم قرابة النبي [**صلى الله عليه**

(1) أبو جعفر أحمد بن نصر(ت 402هـ / 1011م)، الاموال، تحقيق: رضَا محمد سالم شحادة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م)، ج1، ص37 .

(2) أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ / 1063م)، المُحَلي، (بيروت: دار الفكر، بلا)، ج7، ص327.

(3) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص645.

(4) المصدر نفسه.

(5) تهذيب الاحكام، ج4، ص129.

وآله وسلم] الذين ذكرَهُم الله، قال تعالى: **" وَانـْذِر عَشِيرَتـُكَ الأقـْرَبـِين"**،[1] وهُم بنو هاشم وبنو عبد المطلب أنفسهم الذكر والأُنـثى مِنهم، وليس فيهم من أهلِ بيوتات قريش، ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخُمس"، فكان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يُقـَسِّمَه في حياته كما ويُنيب عنه في قِسْمَتِهِ.

وذكر إبن شَبَّة[2] في هذا الصدد: **"** إنَّ الإمام علي بن أبي طالب **[عليه السلام]** قال: يا رسول الله إنْ رأيت أنْ تولـِّيني حَـقناً من الخُمس في كتاب الله، فأقسِمهُ في حياتك لئلا يُنازعـنيه أحَد بعدك، فافعل. قال: قد فعل ذلك**"**. ووفقاً لهذه الرواية فإنَّ الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** هو الذي سألَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ يولـِّيه تقسيم الخُمس، لكن ما وَرَدَ عند الحاكم النيسابوري[3] يُخَالِف هذا عندما ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:**"** سَمِعتُ علي بن أبي طالب **[عليه السلام]** يقول: ولاني رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الخُمس، فوَضَعـته مَواضِعَه حياة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وأبي بكر وعمر **[رضي الله عنهما]"**، أي كانت تـوليـَته باختيار رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**. وردت هذه الرواية عند ابن حزم. [4]

إلا إنَّ الحاكم النيسابوري أشارَ إلى إستمرار الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** بتـَقسيم الخُمس بعد وفاة رسول الله **(صلى الله عليه وآله**

---

(1) سورة الشعراء، آية 214.

(2) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص646.

(3) أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري (ت 459هـ / 1066م)، المُستدرك على الصحيحين، (حيدر آباد الدكن: مَطبعة دائرة المعارف النظامية، 1341هـ / 1922م)، ج2، ص128.

(4) المُحَلى، ج7، ص329.

وسلم) وتحديداً في خلافة أبي بكر وعمر**(رضي الله عنهما)**، وهذا ما وضَّحَهُ عمر بن شَبَّة[1] أكثر من الحاكم النيسابوري بقوله عن الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام):"** فولانيه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بقِسمَتِهِ حياة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ثم ولاية أبي بكر **(رضي الله عنه)**، فقَسَّمتَهُ حياة أبي بكر، ثم ولاية عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، فقَسَّمتَهُ حياة عمر، حتى كانت آخر سنة من سِني عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، فإنَّهُ أتاهُ مَالٌ كثير، فعَزَلَ حَقَّنا، ثم أرسلَ إليَّ، فقال: هذا حَقكُم، فخُذوه، فاقسِمْهُ حيث كنُت تقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين بِنا عنه العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة، فرَدَّهُ عليهم تلك السنة، ثم لم يَدْعُنِ اليه أحد بعد عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** حتى قُمت مَقامي هذا، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي لقد حَرمتنا الغَداة شيئاً لا يُرَدُّ عَلينا أبداً إلى يوم القيامة **"**، فلم يكن الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** ليَأخذ سَهْم الخُمس ما لم تكن به حاجة اليه، وقد سُئِلَ إبن عباس عن سَهْمِ ذي القُربى على حَدِّ قول عمر بن شَبَّة،[2] فقال:**"** فهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دَعانا إلى أنْ نَنكِح منه نِساءنا، ونَخدُم منه عَائلنا، ونقضي منه عن غَارمنا، فأبينا إلا أنْ يُسَلِّمَهُ إلينا، فأبى ذلك، فتركناه عليه**"**، وتلمسنا مثل هذا النص عند أبي يوسف،[3] ويتفق أبو داود السجستاني،[4] وقدامة بن جعفر،[5] مع إبن شَبَّة بذكرهما هذه الرواية في كِتابيهما.

---

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج2، صص646- 647.

(2) تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص648.

(3) الخَراج، ص26.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ / 888م)،سُنَن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، 1411هـ / 1990م)، ج2، ص255.

(5) الخَراج ، ص237.

وفي رواية اخرى عن تقسيم الخُمس بعد وفاة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، مؤدَّاها أنَّ الخلفاء الراشدين **(رضي الله عنهم)** تـَمَسَّكوا بسِيرة رسولنا **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في كُلِّ ما سَنـَّهُ مِنْ فِعلٍ أو قولٍ، ومنها خُمس الغـَنيمة، فأورَدَ إبن شَـبَّة[1] نصاً مُهماً عن سعيد بن المسيب، قال فيه:**"** وكان أبو بكر الصديق **(رضي الله عنه)** يُقـَسِّم الخُمس على نحو قـَسم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** غَير إنـَّه لم يكن يُعطي قـُربى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كما كان رسول الله يُعطيهم، وكان عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** يُعطيهم، وعثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** من بعده **"**.

وحَصَلَ خِلاف في حُكم سَهْم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وسَهْم ذي القـُربى بعد وفاته، قال أبو يوسف[2]: **"** إختلف الناس بعد وفاة رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** في هذيـن السَهْمَين، سَهْم الرسول **[صلى الله عليه وآله وسلم]** وسَهْم ذي القـُربى، فقال قـَوم: سَهْم الرسول للخليفة من بعده، وقال آخرون: سَهْم ذوي القـُربى لقـَرابة الرسول، وقالت طائفة: سَهْم ذوي القـُربى لقـَرابة الخليفة من بعده، فأجمَعوا على أنْ يَجعلوا هذين السَهمين في الكِراع والسِلاح"، وذكر هذا أيضاً الشافعي[3] الذي انطبقت روايته مع البيهقي،[4] وإبن قدامة[5] خِلافاً لعمر بن شَـبَّة الذي التزمَ الصَمت ازاءها.

---

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص645.

(2) الخـَراج، ص27.

(3) الأُم، ج4، ص154.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص44.

(5) المغني، ج7، ص302.

2- تـقسيم أربعة أخماس الغَـنيمة:

مِن المعلوم إنَّ أربعة أخماس الغـَنـيمة تـُقسم بين المُـجاهدين الذين شَهـِدوا المعركة كما وَرَدَ عند كثير من المَصادر بتـنوعها، التي غالِباً ما تأتي بروايات مُسنـَدة تـتـفق جميعها على إنَّ الغـَنيمة لِمَن شَـهد الوَقعة،[1] ويتطابق رأي إبن شَبـَّة[2] في هذه المسألة مع المُصَنـِّفين الذين اعتـقدوا بصَواب هذا الرأي، لقوله : "وكان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لا يقسم لغائب من مَغـنم إلا يوم خَيبر"، سنة 7هـ/628م، أي إنَّ الغـنـيمة لِمَن حَضرها، واستـثـنى أبو زيد عمر بن شَـبَّة خَيبر لأنَّ رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** " قَسَّمَ لغـيَّب الحُديبية لأنه أعطى من غـَنائم خَـيبرللمسلمين من أهل الحديـبيـة، قال الله **(عَزَّ وَجَلْ): " وَعَدَكُمْ الله مَغـَانِمَ كـَثيرةً تـَأخـُذونـَها فـَعَجَّلَ لـَكُمْ هَذهِ وَكـَفَّ أيْدِي النـَاس عَنـْكُمْ وَلِتـَكُون آيةً لِلمُؤمِنـْين وَيَهْدِيْكُم صِرَاطاً مُسْتـَقيماً"**،[3] فكانت لأهل

---

(1) يُنـْظـَر: أبو داود السجستاني، سُنن أبي داود، ج1، ص678؛ أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله الخرقي (ت 334هـ/945م)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (القاهرة: دار الصحابة للتراث، 1414هـ/1993م)، ص96؛ الماوردي، الحاوي، ج8، ص388؛ البيهقي، السُنن الكبرى، ج6، ص316؛

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ/ 1067م)، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرَشاد، (قم: مطبعة الخيام، 1400هـ/ 1979م)، ص314؛ إبن قدامــة، المـغنـي، ج7، ص312؛ محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ /)، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد علي الجيلاني، (القاهرة: المكتبة التوفيـقية، 1433هـ / 2012م)، ج3، ص51؛ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت 676هـ/ 1277م)، شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1407هـ / 1986م)، ج19، ص360.

(2) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص183.

(3) سورة الفتح، آية 20.

الحُديبيـة مَنْ شَـهِدَ مِنهم ومَنْ غابَ، ولم يَشهدها مِن الناس معهم غيرهم".[1]

ومما يُعَزِّز ما ذهب إليه إبن شَبَّة ويؤكده وجود مثل هذا النص عند الدارمي،[2] والسرخسي،[3] ومُحيي الدين النووي،[4] ثم ما لبثَ عمر بن شَـبَّة[5] أنْ أورَدَ رواية بَـيَّنَ فيها إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سَبَـقَ وأنْ أعطى مِن مَال الغـَنيمة لِمَنْ لم يَشهدها، فقال: " لمَّا خَرَجَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى بدر خَلفَ عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**على إبنته رُقية وكانت مَريضة، فماتـت يوم قـَدِمَ زيد بن حارثة بَـشـيراً بما فتح الله على رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ببدر وضرب رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لعثمان بسَهْمِهِ وأجرهِ في بَدر فكان كمن شَهَدَهَا "، ونـَجـِد مثل هذه الرواية عند السرخسي[6] لكنه توَسَّعَ في النص أكثر من عمر بن شَـبَّة، فذكر: "وأسْهَمَ لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد وكان بَعثهما نحو بلاد الشام يَـتجسـسان أخبار عير قريش، وأسْهَمَ لخمسة من الأنصـار، . . .كان قد رَدَّهُم إلى المَدينة لِخَبر بلغه عن المُنافقـين".

وعَلل السرخسي[7] فِعل رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هذا بقوله: "وفي تأويلهِ وجوه أحدها، أنَّ المدينة يومئذٍ ما كان لها حُكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] وأصحابه منها،

---

(1) إبن شـَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص183.

(2) سُـنن الدارمي، ج2، ص226.

(3) شرح السير الكبير، ج3، ص110.

(4) شرح المهذب، ج19، ص356.

(5) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج3، صص955- 956.

(6) شرح السير الكبير، ج3، ص110.

(7) شرح السير الكبير، ج3، ص110.

لكِثرة اليهود والمنافقين فيها، فكانوا جميعاً في دار الحرب مَشغولين بما فيه مَنفعة للمسلمين، . . . وقيل إنَّ غنائم بدر كان الأمر فيها مُفوَضاً إلى رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**]يُعطي مَنْ شَاء ويَحرِم مَنْ شَاء، كما قال تعالى: **"قُلْ الأنفَال للهِ وَالرَسُول"**،[1] فهو يعتقد بإنَّ هذه الغنائم التي حصل عليها غير المُقاتلة قد قسَّمَها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قبل نزول الآية التي شُرِّعَت فيها أموال الغنائم.

وفي ضَوء سورة الأنفال فإنَّ في الغَنيمة الخُمس للفِئات التي وَرَدَت فيها، وأربعة أخماسها بين المجاهدين، ومن هذا المنطلق إتَّخَذ عمر بن شَبَّة من خَيبر إنموذجاً له ليستعرض آراءه فيما يتعلق بتقسيم أربعة أخماس الغنيمة بين المجاهدين، فتناول إجراءات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في غَنائم خَيبر برواية عن عبد الله ابن عمر، قال: **" لما افتتح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)** خَيبر كانت سهْمَانها ثمانية عشر سَهْماً، **جَمَعَ كُل رَجُل من المهاجرين معه مائة رَجُل يُضَم إليه، فكانوا ألف وثمانمائة "**،[2] ونَجِد عند إبن سعد،[3] والطبري،[4] وأبي داود السجستاني،[5] ومحيي الدين النووي،[6] مثل هذا النص في خَيبر التي كانت على ثمانية عشر سَهْماً، وفي رواية أُخرى أوردها عمر بن شَبَّة[7] عن إبن عباس، مؤدَّاها: **" قُسِّمَت خَيبر على ألف سَهْم وخمسمائة وثمانين سَهْماً، الذين شَهِدوا الحُديبية ألف**

(1) سورة الانفال، آية 41.

(2) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص181.

(3) الطبقات الكبرى، ج2، صص107- 108.

(4) تاريخ الرُسُل والملوك، ج1، ص39.

(5) سُنن أبي داود، ج1، ص622.

(6) شرح المهذب، ج19، ص356.

(7) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص186.

وخمسمائة وأربعون رَجُلاً، والذين كانوا مع جعفر[1] بأرض الحبشة أربعين رَجُلاً، وكان معهم يومئذٍ مائتا فرَس أو نحوهما، فأسْهَمَ لِلفرَس سَهْمَين ولصاحبه سَهْم".

وتشير النصوص إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قسَّمَ غَنائم خَيبر ستة وثلاثين سَهْماً، وجعل ثمانية عشر سَهْم له ولنوائبه، وثمانية عشر وزّعَت على المجاهدين، ومن ضمنهم الفرُسَان والرجالة،[2] ودليلنا على هذا ما قاله عمر بن شَبَّة[3]: " لمَّا أفاءَ اللهُ على رسولهِ **(صلى الله عليه وآله وسلم)** خَيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهْماً، جَمَعَ كُل سَهْم مائة سَهْم، وعَزَلَ نِصفها لنوائبه، وقَسَّمَ النِصف الباقي بين المسلمين".

وبَيَّنَ إبن شَبَّة في روايتهِ عن إبن عباس الآنفة الذكر أنَّ للفارِس ثلاثة أسْهُم، سَهْمَين لفرَسِهِ وسَهْمٌ له، ولا يذكر شيئاً عن سَهْم الرَاجِل، وبهذا يُخالِف ما وَرَدَ عن أبي حَنيفة[4] الذي يعتقد بأنَّ " لِلرَجُل سَهْم ولِلفرَس سَهْم، وقال: لا أُفضِّل بَهيمة على رَجُل مُسلِم"، وهو يستند برأيه هذا الى ما تداولته بعض المصادر بأنَّ "عاملاً لعمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** قَسَّمَ في بعض مناطق بلاد الشام لِلفرَس سَهْم ولِلرَاجِل سَهْم، فرفع ذلك إلى عمر، فسَلَّمه وأجازه، فكان أبو حنيفة يأخُذ بهذا الإجراء ويجعل لِلفرَس سَهْماً ولِلرَجل سَهْماً ".[5]

(1) يقصد جعفر بن أبي طالب **(رضي الله عنه)**.

(2) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص114 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص36.

(3) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص188. يُنظَر: أبو عبيد، الأموال، ص133؛ إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص113.

(4) أبو يوسف، الخَراج ، ص24.

(5) المصدر نفسه ، ص25.

وخالف أبو حَنيفة عدداً مِن العُلماء والفُقَهاء[1] وفي مُقدمتهم تلميذه أبو يوسف[2] الذي يرى بأنْ "يُضْرَب لِلفَارِس ثلاثة أسْهُم، سَهْمَان لِفَرَسِهِ وسَهْمٌ له، ولِلرَاجِل سَهْم، على ما جاء في الأحاديث والآثار".

وإنَّ السبب في تفضيل الفَارِس على الرَاجِل هو إنَّ صاحبه يلتزم مَؤنة مِثْل "مَؤنة فرَسه، والقيام بتعاهده، والسهم الآخر لقتاله على فرسه، والسهم الثالث لقتاله ببدنه"،[3] وبهذا فإنَّه يَستحق السَهْمَين. كما إنَّ المُجاهِد المُسلِم الذي يُقاتل على فرَس يكون أداؤه أكثر من زميله المُجاهِد الذي يُقاتِل رَاجِلاً.

ومعلوم إنَّ التشريعات الإسلامية جَاءت لخدمة المسلمين ومصلحتهم في أدق الأُمور، والفكر الإقتصادي الإسلامي مُرتَبِط إلى حَدٍ كبير بالتشريعات الإسلامية وأحكامها.

---

(1) يُنْظَر: مالك بن انس (ت 179هـ/ 795م)، المُدَوَّنة الكبرى (برواية سحنون)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا)، ج2، ص32؛ يحيى بن آدم القرشي (ت 203هـ / 818م)، الخَراج، (بيروت: دار الحداثة، 1411هـ / 1990م)، ص394 ؛ الشافعي، الأم، ج4، ص152؛ الدارمي، سُنن الدارمي، ج2، ص226؛ أبو داود السجستاني، سُنن ابو داود، ج1، ص621؛

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 275هـ/ 888م)، سُنن إبن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، 1373هـ/ 1953م)، ج2، ص951؛ إبن حزم، المُحَلى، ج7، ص331؛ص331؛ البيهقي، السُنن الكُبرى، ج6، ص324؛ السمرقندي، تـُحفة الفُقَهاء، ج3، ص301؛

يُنْظَر أيضاً: مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي، الجوانب الإقتصادية والمالية في كِتاب الأم للشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1422هـ/ 2001م)،صص140-152. يُنْظَر أيضاً: أحمد عبد الرزاق مصطفى، آراء أبي يوسف الاقتصادية من خِلال كِتاب الخَراج، أُطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1420هـ/ 1999م)، ص110.

(2) الخَراج، ص23.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير، ج3، ص33.

ووجدنا شذرات من الأحكام المُتَّصِلة بتقسيم الغنيمة في المصادر، ولم نعثُر على أمثالها في تاريخ المَدينة المُنوَّرة لعمر بن شَبَّة، ومنها ما يتعلق بسَهْمِ الفارِس من الغنيمة إذا أحْضَرَ فرَسَين، ففي هذا الصدد قال إبن آدم[1]: " أُختلِفَ فيه، قال بعضهم لا يُضرَب إلا لفرَسٍ واحد، وقال بعضهم يُضرَب لفرَسَين بأربعة أسْهُم "، وقال الشافعي[2] بسَهْمٍ واحد، ويُخالفهم الطوسي[3] الذي يرى أنْ يُقسم له بسَهْمَين.

ونتلمس عناية عمر بن شَبَّة[4] واهتمامه بسَهم النساء من الغنيمة، فجاء برواية خالفَ فيها ما اتّفقَ عليه المُصنِّفون الذين أجمعوا على أنْ يُرضَخ لهُنَّ منها، فذكر في سِياق حَديثه عن توزيع رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سِهَام حُصن بني نزار من خَيبر الذي: " فتحه الله بغير صُلح وأنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** جعله لأهل الحُديبية، ولخَيل كانت معه عشرين ومائة فرَس، ولإمرأتين حَضرتا القتال، إمراة من بني حارثة يُقال لها أُم الضحاك بنت مسعود، أُخت حُوِيِّصة وَمُحَيِّصة، والأُخرى أُخت حذيفة ابن اليمان، أعطى كل واحدة مِثل سَهم رَجُل".

وأورَدَ عمر بن شَبَّة رواية ثانية عن إبن عباس سُئِل فيها عن النساء فيما إذا كُنَّ يَحضرنَ الحَرب، أو يُضرَب لهُنَّ بسَهم، فذكر: " فقد كُنَّ يَحضرنَ

---

(1) الخَراج، ص394. يُنْظَر أيضاً: علي عباس نسيم الوائلي، الجوانب الإقتصادية والمالية في كتِاب الخَراج ليحيى بن آدم، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1427هـ/ 2006م)، ص96.

(2) الأُم، ج4، ص152.

(3) أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ/ 1067م)، الإستبصار فيما أُختلف من الأخبار، (قم: دار الكتب الاسلامية، 1390هـ/ 1970م)، ج3، ص4. يُنْظَر:أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ/ 1067م)، المَبسوط في فقه الإمامية، (قم: المكتبة الرضوية، 1387هـ / 1967م)، ج2، ص69.

(4) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص188.

الحَرب معه [**رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**]، فأما أنْ يَضرِب لهُنَّ بسَهم فلا، وقد كان يرضخ لهُنَّ ".[1]

ولا نجِد لإبن شَبَّة موقفاً صريحاً وواضحاً يُعَبِّر فيه عن ترجيحه لأحد الروايتين أكثر من غيرها، ونقول إنَّ ما اتفق عليه أغلب العُلمَاء[2] بالرضخ لهُنَّ هو الأصح، وعندئذ يمكننا أنْ نعد رواية عمر بن شَبَّة بأنْ يُسهَم لهُنَّ مثل سَهمِ الرَجُل حالة فردية لا يُقاس عليها.

أما مسألة العَبيد وفيما إذا كان يُسهَم لهُم؟ فيورد عمر بن شَبَّة روايته عن يزيد بن هرمز الذي سألَ إبن عباس: " هل كانوا يَحضَرون الحرب مع رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)؟ وهل كان يَضرِب لهُم بسَهم؟ فكتب إليه إبن عباس: إنَّ العَبيد كانوا يَحضَرون الحرب مع رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، فأما أنْ يَضرِب لهُم بسَهم فلا، وقد كان يرضخ لهُم"،[3] ويتفق في هذا الرأي مع ما وَرَدَ عند المُصنِّفين مثل عبد الله بن أحمد،[4] الذي ذكر جواب أبيه عندما سأله عن الغَنيمة للعَبد، قال: " ليس له فيها شيء ولا سَهم مَعلوم، ولكن يُعطَى كذا شيء".

ويؤيد رواية إبن شَبَّة مِن المُتأخرين إبن كثير[5] (ت 774هـ/ 1372م)، الذي أورَدَ رواية عن عمير مولى أبي اللحم، قال فيها: " شَهَدتُ خَيبر مع

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج2، ص648. (الرضخ : العطاء القليل. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص19).

(2)ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، 293؛ ابو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت 307هـ/919م)، مسند ابي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، (دمشق: دار المأمون، 1404هـ/1983م)، ج4، 423؛ الماوردي، الحاوي، ج14، 352.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج2، ص649.

(4) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت 290هـ/ 902م)، مَسائل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1402هـ/ 1981م)، ج1، ص294.

(5) أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة 1396هـ/ 1976م)، ج3، ص386.

سادتي، **فكلَّموا** فِيَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**، فأمر بي، **فقـُلـِّدتُ** سيفاً، فإذا أنا أجُرَهُ، فأُخـْبـِرَ أني مَملوك، فأمَرَ لي مِن المَتاع "، وبذلك يتضح إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لم يُسهِم له من الغـَنيمة وإنـَّما رضخ له، وهذا يَدعم رواية إبن شَـبَّة ويؤكد صِحتها.

3-سَهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الغَنائم:

كان لرسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)** سَهم من الغـَنائم كسهمهِ مِن الخُمس، وسَهمهِ من الأربعة أخمَاس شأنهُ في ذلك شأن أي مُقاتِل، فضلاً عن حَـقـِّهِ في الصـَفي.

فأما الخُمس الذي سَبـَق وأنْ ذكرناه، قال فيه عمر بن شَـبَّة(1): **"** أنَّ الخُمس كان إلى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مِن كُلِّ مَغنـَم غـَنـَمَهُ المسلمون، شَهِـدَه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)"**، فضلاً عن سَهمه من الأربعة أخمَاس الغـَنيمة كغيره من المُقاتـلين كما وَرَدَ في سورة الأنفال، ثم الصَفي والذي لم نلاحظه في كِتاب تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة لأبي زيد عمر إبن شَـبَّة على الرغم من صِلته الوثـيقـة بالغـَنـيمة، فالصَفي هو **"**شيء يَختاره من المَغنم قبل القِسمَة، كالجَارية، والعَبد، والـثوب، والسيف ونحوه**".**(2)

واختـَلـَفَ صَفي رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** من كُـلِّ غـَزوة، ففي غـَزوة بَدر سنة 2هـ/ 623م كان صَفيه سَيفه ذو الفقار وفقاً لقول إبن سعد(3): **"** قـَسَّمَهَا (الغـَنيمة) رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**بسَـيَـر(4)

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص183.

(2) أبو يوسف، الخَراج، ص 29؛ أبو عبيد، الأموال، ص 75، ص80؛ أبو داود السجستاني، سُنن ابي داود، ج2، ص30. يُنْظَر: إبن قدامة، المغني، ج7، ص303؛ الطوسي، المَبسوط، ج2 ص 65؛ إبن منظور، لِسان العرب، ج7، ص415.

(3) الطبقات الكبرى، ج2، ص18.

(4) سَيَر: كثيب بين المدينة وبدر. يُنظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج3، ص296.

شعب بالصفراء، وهي من المَدينة على ثلاث ليالٍ، وتَنَفَّلَ رسول الله **[صلى الله عليه واله وسلم]** سَيفاً ذي الفقار"، وورد هذا النص عند أبي يوسف،[1] والطبري،[2] والماوردي،[3] أما صَفيه في خَيبر سنة 7هـ/ 628م، فقد " كانت صَفية [بنت حيي بن أخطب] من ذلك السَهم".[4]

ولنَقِف قليلاً عند رواية إبن سعد الآنفة الذكر لنَجِد إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لم يكن يَقسِم الغَنائم في دَار الحَرب، فقد أخَذ غَنائم بَدر وقَسَّمَهَا بالصفراء، وهي من المدينة على ثلاث ليالٍ، إلا إنَّ للشافعي[5] رأياً آخر : " إذا لم يكُرَّ عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعهِ الذي غَنمه فيه، وإن كانت بلاد حرب، أو كان يخاف كَرَّة العدو عليهم، أو كان منزله غير رافِق بالمسلمين تحوَّلَ عنه إلى أرفق لهم منه وآمَنَ لهم من عدوهم ثم قسمه ".

وأخيراً فإنَّ مَال الغَنيمة لا يَخلو من ثلاث أحوال " ما يُمكن نَقله وتحويله إلى بلاد الإسلام مثل الثياب، والدراهم، والدنانير، والأثاث، والعروض، أو يكون أجساماً مثل النساء، والوِلدان، أو ما لا يُمكن نقله كالأرض، والعِقار، والبَساتين"،[6] وإنَّها " ليست كمُباح إشترك فيه ناس مثل الإصطياد والإحتطاب، فان ذلك الفعل مَقصوده إكتساب المال بخلاف الغَنيمة فإنَّ المَقصود الجِهاد وإعلاء كلمة الله ".[7]

---

(1) الخَراج، ص 29.

(2) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص48.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058م)، الأحكام السُلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1380هـ / 1960م)، ص 139.

(4) أبو يوسف، الخَراج، ص29 ؛ إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص108؛ البُخاري، صَحيح البُخاري، ج3، ص42؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص37؛ البيهقي، السُنن الكبرى، ج6، ص303.

(5) الأُم، ج4، ص147.

(6) الطوسي، الخلاف، ج4، ص189.

(7) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ/ 1392م)، الإستخراج لأحكام الخَراج، (بيروت: دار الحداثة، 1411هـ / 1990م)، ص620.

المَبحث الثاني: الفـَيء على نحو ما أورَدَهُ عمر بن شَبَّة.

أولاً: الفـَيء لغة ً واصطلاحاً:

الفـَيء لغة َالظِل، وأصل الفـَيء الرّجوع، ويُقال: فـَاءَ يَفيءُ فئة، وفـيـؤاً كأنـَّهُ كان في الأصل لهُم فرَجَعَ اليهـِم،[1] وهو ما يَنـْسَخ الشمس من الزَوالِ إلى الغَرب كما وإنَّ الظِل ما نَسَخـَتهُ الشمس وهو من الطِلوع إلى الزَوال[2]

وجَمع الفـَيء أفيَاء وفيوء كفلوس وتفيـَّأت الظلال تـَقـَلـَّبَتْ. [3]

أما إصطلاحاً، فمَال الفـَيء هو المَأخوذ من المُشركين بغير قتال ولا إيجاف خَيل ولا رِكـَاب،[4] وانجَلى المُشركون خوفاً وطمَعاً،[5] وعرف أبو يوسف[6] الفـَيء بانه الخَراج، بقوله: " فأما الفـَيء يا أمير المؤمنين، فهو الخَراج عِندَنا، خَراج الأرض والله أعلم"، وأيَّـدَهُ إبن قـتـيـبة الدينوري[7] (ت 276هـ/ 889م)، الذي قال: " فلما قبض رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** صارَ ذلك (الفـَيء) للمسلمين بمَنزِلة خَراج الأرضَين التي أُفتـُـتِحَت

(1) إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص953.

(2) إبن منظور، لِسان العرب، ج1، ص124؛ الجرجاني، التعريفات، ص217.

(3) الرازي، مُختار الصحاح، ص216.

(4) إبن آدم، الخَراج، ص393؛ أبو عبيد، الأموال، ص75، ص86؛ إبن زنجويه، الأموال، ج1، ص39؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ/ 1058م)، النكت والعيون، تحقيق: سيد عبد المقصود عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا)، ص503.

(5) الماوردي، الحَاوي، ج3، ص388.

(6) الخَراج، ص29.

(7) أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ/ 889م)، غَريب الحَديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ / 1988م)، ص228.

عنوة "، وهذا يعني إنَّ مُصطلح الفـَيء تـَوَسَّع وأصبحَ يُطلـَق على أموال الغـَنائم والخَراج كما سنـُبينه لاحقاً.

ثانياً: قِسمة الفـَيء:

ناقشَ عمر بن شَبـَّة[1] مَسألة تـَقسيم الفـَيء وحَق رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** منه على وِفـق الآية القرآنية التي بمُوجبها شُرِّعَ الفـَيء، برواية عن عبد الملك بن ايوب النميري الذي استـشهدَ بـ " صَحيفة زُعِمَ أنـَّهَا رسالة عمر بن عبد العزيز كـَتـَب بها إلى رَجُلٍ من قريش"، فأورَدَ قوله تعالى: **" وَمَا أفـَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنـْهُم فـَمَا أوْجَفتـُم عَليهِ مِنْ خَيلٍ وَلا رِكـَابٍ وَلكِنَّ اللهَ يُسَلـِّط رُسُلـَهُ عَلَى مَنْ يَشـْاء وَاللهُ عَلَى كـُلِّ شَيءٍ قـَدير"**،[2] وفي ضَوْ ذلك قال في أموال الفـَيء: " كانت تلك الأموال خَالصة لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لم يَجب لأحدٍ فيها خُمس ولا مَغنم"،[3] ونحسَبُ إنَّ هذا النص يعني إنَّ أموال الفـَيء تكون تحت تصرف رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حَصراً فهو الذي يَتولى تـَقسيم هذه الأموال على مُستحقيها كما وَرَدَ في سورة الحشر/6 المُشَار إليها تـَواً مُراعياً بذلك مَصلحة المسلمين والدولة الفـَتية التي أرسَى قواعدها. وفي ضَوء ذلك ذهب أبو حَنيفة[4] أنَّ مَال الفـَيء مَصروفاً في وجوه المَصالح وهو يُريد بذلك مُصطلح الفـَيء الذي تـَوَسَّع وأخذ يَشمل مَال

الخَراج، والجِزية، وأعشَار متاجر أهل دار الحرب، أو ما كان واصِلاً من جِهتهم.

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص212. يُنْظَر أيضاً: رحيم علي صياح، الفَيء والخُمس في الفكر الإقتصادي الإسلامي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1431هـ/ 2010م)، ص5 وما بعدها.

(2) سورة الحشر، آية 6.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص213.

(4) الماوردي، الحَاوي ، ج8، ص389.

وانتقلَ إبن شَبَّة[1] إلى موضوع آخر يَتَّصِل بالكيفية التي تَصَرَّفَ بها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بأموال الفَيء، فذكر: " إذ تَوَلَّى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أمرَهَا على ما يُلهِمهُ الله من ذلك ويَأذن له به، ولم يضربها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ولم يحزها لنفسه، ولا أقربائه، ولكنه آثرَ بأوسعِهَا وأعمَرِها وأكثرِها نُزُلاً أهل العَدم من المُهاجرين"، مُستشهدا بالآية القرآنية " **لِلفُقَرَاءِ ألمُهَاجِرين ألَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأمْوَالِهِمْ يَبْتَغونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ الله وَرَسولَه أولَئِكَ هُمُ ألْصَادِقُون"**،[2] ويُكمِل النص في تَقسيم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الفَيء، فيقول: " وقَسَّمَ طوائف منها في أهل الحَاجة من الأنصار، واحتَبَس منها فريقاً لنوائبِهِ وحَقهِ وما يَعروه ... ثم جعله صدقة لاتراث لأحد فيه... فهذا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ".[3]

ومِمَّا يؤكد صِحة قوله ما ذكره الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717- 719م): " وجَدتُ المَال (مَال الفَيء) قُسِّمَ بين هذه الثلاثة أصناف المهاجرين، والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم".[4] فعمر بن شَبَّة يُريد بهذه الأموال التي أُحرِزَت دونَ قِتال، فهو يَرى إنَّها ما أُشير إليها في سورة الحشر آية 6، فهي إذن لا تُعامَل على وِفق ما تُعامَل به أموال الغَنيمة

لأنَّ مَال الفَـيء أُحْرِزَ بغيرِ قِتال خِلافاً للغَنائم التي حَصَلَ عليها الجُند بإيجافِ خيلٍ وركابٍ، وهذا أَحَّد أوجُه الإختلاف بَينهما.

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص 213.

(2) سورة الحشر، آية 8.

(3) إبن شَـبَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص213.

(4) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235هـ/ 849م)، مُصَنَّف إبن أبي شـيـبة، تحقيق: سعيد اللحام، (بيروت: دار الفكر، 1410هـ/1989م)، ج7، ص639.

وسَبَق أنْ ذكرنا تـَوَسُّع مُصطلح الفَـيء الذي عَـدَّهُ أبو يوسف[1] خَراج الأرض، وأصبح يُطلق على الغَنيمة وهذا يتضح من مَضمون كِتاب الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** إلى سعد بن أبي وقاص الذي قَسَّمَ بموجبـِهِ الأموال والكِراع وتـَرَكَ الأراضي فيئاً للمسلمين عِلماً إنـَّها فـُتِحَت عُـنوة.[2] وفي هذا الشأن قال إبن شَـبَّة[3]: " كان النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يَقـْسِمُ الفيء[4] على خَمسة يَضربها لِمَنْ أصابَ الفـَيء، لِلفـَارِس ثلاثة أسْهُم، والرَاجِل سَهم، ويَقسِم الباقي على ستة "، وهو يعني بهذا الغَنيمة لأننا سَبَق وأنْ بَيـَّنـَا رأيه بعدم توزيع أموال الفـَيء كما تـُوَزَّع أموال الغـَنيمة. أما عِبارة: " ويَقسِم الباقي على ستة " فهو مَال الفـَيء حَصراً.

وفي هذا الصَدد عَـدَّدَ الماوردي[5] الأصناف التي تـَندَرِج تحت إسم الفـَيء بعد أنْ تـَوَسَّعَ مُصطلحه، فذكر: " كالأموال التي صَالحونا بها عن أنفسهم وديارهم، وأموالهم إستكفافاً وتـَورُّعاً، والمَأخوذة من عُشور أموالهم إذا دَخلوا عَلينا تـُجَّاراً، والجزية التي نـُقِرَهُم بها في دارنا، والخَراج المَضروب على أراضيهم، والأرضَين المَأخوذة عَفواً منهم، ومَال مَنْ مات في دارنا ولا وَارِثَ له منهم، كُلُّ ذلك فـَيء لأنه واصِل بغيرِ قِتال ولا إيجافِ خيلٍ ولا ركاب"، فهو يشمل أغلب مَوارِد بَيت مَال المسلمين، وإنَّ هذا التـَوَسُّع والتـَطور الذي طـَرَأ على مصطلح الفيء جعل أبا عبيد[6] يُجهـِد نفسه

(1) الخراج، ص29.

(2) يُنْظَـر: مالك، المُدونة الكبرى، ج1، صص514-515؛ أبو يوسف، الخَراج، ص44؛ إبن زنجويه، الأموال، ج1، ص76.

(3) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص651.

(4) يُقصَد هُنا بالفـَيء أموال الغـَنيمة.

(5) الحَاوِي ، ج8، ص388.

(6) الأموال، ص343.

كي لا يَحصُل الخـلـط أو التداخل بَين مَال الفـَيء الذي حَصَلوا عليه من دونِ إيجافِ خيلٍ ولا رِكاب ومَال الغـَنيمة الذي حَصَلوا عليه بمَجهود قتالي رَغم وضوح مَصدر الجانبـيـن، فأورَدَ عن سائب بن الأقرع[1] الذي وَجَدَ بعد أنْ قَسَّمَ الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) الغـَنائم سَفطـين من جَوهر في قلعة النـخيرجان[2] لم يَرَ سائب بن الأقرع مثـلهما، فقال: " فلم أرَ من الغـَنيمة فـَأقـْسِمُهَا بيـنهم ولم أحْرِزْهَا بجزية، ثم أقبَلـْتُ على عمر، . . . فقال: إذهب بهما فبِـعهُما إنْ جَاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم اقسِمهُ بينهم"، ثم ذكر ابو عبيد[3] " فأمره ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره ان يخمسه. وقد بين لنا انه قد جعله فيئا "، فبـَاعَهَا، وهذا يعني إنَّ سائب بن الأقرع لم يَسأل الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) إلا بعد أنْ إرتاب في أصل السَفطين أهُمَا من أموال فيء أم غـَنيمة؟ وردت رواية ابي عبيد بالتطابق مع نص ابي حيان الانصاري. [4]

وفي ضَوء ذلك يَتـَّضِح الفـَصل بين أموال الغَنيمة وأموال الفـَيء، وأنَّ " ما نِيلَ من أهلِ الشِـرْكِ عُنوة وقـَسراً والحَرب قائمة فهو الغـَنيمة التي تـُخَمَّس ويكون سائرها لأهلها خاصة دونَ الناس، وما نـِيلَ منهم بعدما تـَضَع الحَرب أوزارَها وتـَصير الدار دار إسلام فهو فـَيء يكون للناس عاماً ولا خُمس فيه"[5] ويَستطرد أبو عبـيد أكثر في تـَوضيح الفـَرق بين مَال الغـَنيمة والفـَيء

(1) هوَ سائب بن الأقرع الثقفي أدرَكَ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ورَوى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وروى عنه ابنه وأبو اسحاق السبيعي. يُنْظَـر: الرازي، الجرح والتعديل، ج4، ص240.

(2) نخيرجان: إسم خَازِن كسرى، وهو اسم ناحية من نواحي قـهستان ولعلها سُمِّيَت بإسم ذلك الخازن أو غيره. يُنْظَـر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج5، ص278.

(3) الأموال، ص344.

(4)أبو محمد عبد الله بن محمد بن حَيان الانصاري (ت 369هـ /979م)، طبقات المُحَدِّثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1992م)،ج1، ص185.

(5) أبو عبـيد، الأموال، ص344.

بحيث لا يَحصل أمام القارئ أي إلتِبَاس بينما لا نـَجـِد عمر بن شَـبَّة يورِد النص الذي يُشير إلى مَوقف رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** من الـهَدية التي بَعـثـها قيصر وزَعَمَ إنـَّهُ إعتـنـق الإسلام. فقال أبو عبـيد[1]: " وبَعَثَ إليه بدنانير فقال رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**: كـَذبَ عَدو الله ليس بمُسلم ولكنه على النـَصرانية، وقـَسَّمَ الدنانـير"، وأزاء ذلك نرى إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عَـدَّ الدنانـير التي وَصلته من قيصر هي بمَثابة فـَيء وليست غـَنيمة ذلك لأنه أصابها من أهلِ دار الحَرب. واستعرض إبن الجوزي[2] الآراء في الآية 6 من سورة الحشر التي شَرَّعَ اللهُ فيها الفـَيء بقوله : " مَنسوخة بقوله تعالى: **" إعْلـَمُوا أنَّمَا غَنِمْتـُمْ مِنْ شَيء فـَإنَّ لله خُمسه وَلِلرَسُول"**،[3] وقال بعضهم: بل هي مُبـَيِّـنة لِحُكم الفـَيء وهو ما أُخِذ من المشركين مِمَّا لم يُوجـف عليه خيل ولا رِكاب كالصُلح، والجزية، والعشور، وآية الأنفال مُبـَيِّـنـَة لِحُكم الغـَنيمة فلا يَصُح ".

(1) الاموال، ص345.

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ/ 1200م)، المُصفى بأكف أهل الرسوخ من عِلم الناسخ والمَنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م)، ص56.

(3) سورة الأنفال، آية 41.

ثالثاً: إجراءات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أموال بني النضير، وأموال مُخَيريق، وفَدَك و(الوَطيح والسُلالم) من خَيبر:

1- أموال بني النضيرسنة 4هـ/625م:

تقع منازل بَني النضير " بناحية الغَرس وما والاها مَقبرة بني حظم وقتئذٍ، إذ كانوا حُلفَاء لبني عامر"،[1] وذكر ياقوت[2] بأنَّ " البويرة تصغير البئر التي يُستقى منها الماء، والبويرة هو مَوضع مَنازل بني النضير اليهود الذين أخرَجَهُم رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] من المَدينة بعد غَزوة أُحُد بستةِ أشهر".

نالَ حُكم رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) في أموال بني النضير عِناية كثير من المُصَنّفِين ومنهم عمر بن شَبَّة إلا انه لم يذكر الأسباب التي دَفعت رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) إلى إخراجِهم من المَدينة والتي ذكرتها المصادر بعناية خاصة. [3] فأورَدَ البلاذري[4] سَبب إجلاء رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) لهُم، فقال: " أتى رسول الله بني النضير من يهود،

. . . فاستعانهم في دِيَّة رَجُلين من بني كلاب بن ربيعة مُوادعين له"، فتَظاهروا بقبول طلبه إلا إنهم أرادوا بهِ كيداً بأنْ يَرموا الحِجارة عليه،

(1) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص278. يُنْظَر: إبن الأثير، النهاية في غريب الحَديث، ج3، ص359؛ إبن منظور، لسان العرب، ج6، ص154؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت بعد 770هـ /1368م)، المِصباح المُنير في غَريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، بلا)، ج1، ص65.

(2) مُعجم البلدان، ج1، ص512.

(3) يُنْظَر: إبن حبان، الثقات، ص211؛ ابن الجوزي، المُنتظم، ج3، صص203- 204؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص74 وما بعدها.

(4) فتوح البلدان، ص30.

فيقتلوه، " فأتى رسول الله خَبر من السماء بما أرادَ القَوم، فقامَ وخَرج راجِعاً إلى المَدينة "،[1] فأبْطأ على المسلمين، " فلحقه أصحابه، فقالوا: أقمت ولم نشعر؟ قال: هَمَّت يهود بالغدر فأخبرني الله بذلك فقمت، وبعث اليهم محمد ابن مسلمة[2] أن أُخرُجوا من بلدي فلا تُساكنوني بها وقد هَممتم بما هَممتم به من الغدر، وقد أجَلْتَكُم عشراً فمَن رُئي بعد ذلك ضربت عنقه "،[3] وكانوا يعتقدون إنَّ بهم قوة لِحَرب رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** آخذين بنصيحة رأس المُنافقين عبد الله بن أُبَي ابن سَلول، فكَتَبَ حُيَي بن أخطب: " إنَّا لا نَخرُج من ديارنا فاصنع ما بَدا لك"،[4] لكنهم أذعَنوا لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بعد أنْ " حاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم صالحوه على أنْ يَخرجوا من بلده ولهم ما حَمَلت الإبل إلا الحَلقة،[5] ولرسول الله أرضهم ونخلهم، وسائر السلاح، والدُروع، فكانت أموال بني النضير فَيء خالصة لرسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**، وكان يُزرَع تحت النخل في أرضهم، فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سَنة، وما فضُلَ جعله في الكِراع والسلاح"،[6] ووَرَدَ مثل هذا النص

(1) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، صص57- 58؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص84.

(2) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري، شَهد بدراً واستخلفه النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مَرَّة على المَدينة، وآخَى الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بينه وبين أبي عبيدة. يُنْظَر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، صص369- 374.

(3) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص57؛ إبن حبان، الثقات، ص241.

(4) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص57. يُنظَر: الواقدي، المَغازي، ج1، ص143.

(5) الحلقة: السلاح عامةً وقيل هي الدروع خاصةً. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص65.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص30.

عند عمر بن شَبَّة[1] في صَرف رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أموال بني النضير على أهله وما بَقيَ في السلاح والكِراع، ونَجِد هذا النص عند الشافعي،[2] وإبن حبان،[3] وأبي نعيم الأصبهاني،[4] وحَصَلَ هذا سنة 4هـ/ 625م، فاتفقت المصادر بأجمعها أنَّ أموال بني النضير " كانت فَيئاً لرسول الله خالصة حَبساً لنوائبه "،[5] ونَزَلَت في بني النضير سورة الحشر بأسرها على حد قول إبن اسحاق[6] الذي قال: " ما أصابَهم الله بها من نَقمتِهِ وما سَلَّطَ عليهم به رسول الله، وما عَمل به فيهم، فقال تعالى: " **هُوَ الّذِيْ أخْرَجَ ألّذِينَ كَفَروا مِنْ أهْلِ الكِتابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأوَّلِ ألحَشْر مَا ظَنَنْتُم أنْ يَخْرُجوا وَظَنّوا أنَّهُمْ مَانِعَتهُمْ حُصُونَهُم مِنَ اللهِ فَأتَاهُم الله مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذفَ فِي قُلوبِهِم الرُّعْبَ يُخَرّبونَ بيُوتَهِم بِأيْدِيهِم وَأيْدي**

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص206.

(2) محمد بن إدريس (ت 204هـ / 819م)،مَسند الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا) ، ص25.

(3) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت 354هـ /965م)، ، صَحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ/ 1338م) تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م)، ج14، ص271.

(4) أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ/ 1038م)، مَسند أبو حَنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط1 (الرياض: مكتبة الكوثر، 1415هـ/ 1994م)، ص255.

(5) يُنْظَر: الشافعي، مَسند الشافعي، ص321؛ إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص28؛ إبن أبي شيبة، مُصَنَّف إبن أبي شيبة، ج7، ص633؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص79.

(6) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت 151هـ/ 768م)، سيرة النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة مدني، 1383هـ/ 1963م)، ج3، ص684.

المُؤْمِنين".[1]

ومن المُؤسِف أنَّ هذه التـفصيلات لم تـَرِد في كِتاب تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة لعمر بن شَـبَّة، ولكنه فـَصَّلَ فيما دون ذلك، فقال:" كانت لرسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) صَفايا خَـيبر، وفـَدَك، وبنو النضير، فأما بنو النضير فكانت حُـبُساً لنوائبه، وأما فـَدَك فكانت لأبناء السبيل، وأما خَـيبر فجَزّأها ثلاثة اجزاء، جُزئـين بين المسلمين، وجُزء لِنـفـقة أهله، فما فُضِّلَ عن نفقة أهله رُدَّ على فـُقـَرَاء المهاجرين **".**[2]

وأضافَ إبن شَـبَّة[3] إلى أموال بني النضير بُستان الدَّلال الذي أفاءه الله على رسوله، فقال: " كانت الدَّلال لإمراة من بني النضير، وكان لها سلمان الفارسي، فكاتـبـَته على أنْ يُحـيـيها لها ثم هو حُر، فأعْـلمَ ذلك النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، فخَرَجَ إليها فجلس على الفقير،[4] ثم جَعَلَ يَحمِل إليه الوَدْي[5] فيضعه بـيده، فما عَدَّت منها وَدْيَة أنْ أطلعت، ثم أفاءها الله على رسوله". ولم يذكر كيف أفاءها الله على رسوله (**صلى الله عليه وآله وسلم**).

إلا إنَّهُ يورِد إختلاف العُلمَاء في الدلال، بقوله: " وقد سَمِعنا بعض أهل العِلمِ يقول: كانت الدَّلال من أموال بني ثـعلبة من يهود".[6]

وتـَطرَّقَ بعد هذا إلى الآية القرآنـية من سورة الحشر التي لها صِلة بأموال بني النضير، فقال: " لما ظـَهَرَ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على أموال

(1) سورة الحشر، آية 2.

(2) إبن شَـبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص176.

(3) فقر الأرض حفرها، الفقرة: الحفرة. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 63.

(4) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص174. ولم أجِد لبُستان الدلال تـعريفاً في مُعجم البلدان.

(5) الوَدْي: فـَسيل النخل وصِغاره. واحدتها وَدْية، وقيل تجمع الوَدْية وَدايا. يُنـْظـَر: إبن منظور، لِسان العرب، ج15، ص386؛ الرازي، مُختار الصحاح، ص298.

(6) إبن شَـبَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، صص174- 175.

بني النضير، قال للأنصار: إنَّ اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإنْ شِئـتـم قـَسِمتُ هذه الأموال بينهم وبينكم جميعاً، وإنْ شِئـتم أمسَكتم أموالكم، فقـَسِمتُ هذه فيهم خاصة؟ . قالوا: لا بَل إقسِم هذه فيهم، واقسِم لهم من أموالنا ما شئت، فنـَزَلـَت الآية " **وَيُؤْثِرونَ عَلى أنـْفـُسِهِم وَلـَو كـَانَ بـِهِـم خَصَاصَة**"،[1] وقال أبو بكر الصديق **(رضي الله عنه)**: يا مَعشر الأنصار جَزاكم الله خيراً، فوالله ما مَثـَلـَنـَا وَمَثـَلـَكـُم إلا ما قال طفيل الغـنوي لبني جعفر:

جَزَى اللهُ عَنـَّا جَعْفراً حِينَ أزْلـَقتْ ... بنا نعْلـُنـَا في الوَاطِئين فزَلّتْ

أبَـوْا أنْ يَـمَـلـُّونَا وَلـَو أنَّ أُمَّـنَا ... تـُلاقـي الذي يَلقـونَ مِنَّا لمَلَّتْ

فـَذو المالِ مَوفورٌ وَكُلِّ مُعَصّب[2] ... إلى حُجُراتٍ أدْفأتْ وَأظـَلَّتْ[3]

وفي قولِهِ هذا وجهٍ ثانٍ يَـتـَّضِح منه إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قـَسم الأموال في المهاجرين دون الأنصار سوى إثـنان منهم وهذا ما

تَصَدَّى له عمر بن شَبَّة،[4] فقال: " قَسمها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في المهاجرين إلا سهل بن حنيف[5]

(1) سورة الحشر، اية 9.
(2) مُعَصِّب: بمعنى فقير. يُنظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج1، ص406.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، صص488- 489. يُنظَر: البلاذري، فتوح البلدان، 34.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص490.

(5) من أصحاب النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، كان بدرياً، واستخلفهُ الإمام علي إبن أبي طاب **(عليه السلام)** على المَدينة حين خرج إلى العراق، وولاه فارس، وشَهد معه صفين، توفى سنة 38هـ/ 658م. للمزيد عن سيرته، يُنْظَر: أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت 261هـ/874م)، مَعرفة الثقات، ط1 (المَدينة المُنَوَّرة: مكتبة الدار، 1406هـ/ 1985م)، ج1، ص439؛ الذهبي، العِبَر ، ج1، ص44؛ إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص48.

وأبو دجانة[1] ذكرا فقراً فأعطاهما منها "، وذكر إبن سعد[2] رواية ثانية لا نتلمسها عند إبن شَبَّة أورَدَ فيها المهاجرين الذين قُسِّمت لهم أراضي بني النضير، فقال: " أعطى لأبي بكر الصديق **[رضي الله عنه]** بئر حجر،[3] وأعطى عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** بئر جرم،[4] وأعطى عبد الرحمن إبن عوف سَوالة،[5] وصهيب بن سنان الضَراطة،[6] والزبير بن عوام، وأبو سلمة بن عبد الأسد البُويلة،[7] وسهل بن حنيف، وأبو دجانة مالاً يُقال له مَال إبن خرشة ".

والذي نريد قوله إنَّ علاقات العَقيدة والوِد، وصِلة الرَحم والإحسان هي التي سَادت بين المهاجرين والأنصار حتى إنَّ المهاجرين إمتَدَحوا حُسن معاملتهم لهم مع خَشيتهم على ذهاب أجرهم على حَدِّ قول

---

(1) هو أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري، آخى النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بينه وبين عتبة بن غزوان، وشارك في معركة احد، توفى سنة 12هـ/633م، في خلافة

أبي بكر الصدبق (**رضي الله عنه**). يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص556؛ إبن الجوزي، صَفوة الصَفوة، ج1، صص485- 486؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص243.

(2) الطبقات الكبرى، ج2، ص58.

(3) بئر حجر: ويُقال بئر ثمود استقى منه رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) وأصحابه في غزوة تبوك. يُنْظَر: الشيباني، الآحاد والمثاني، ج5، ص72.

(4) لم أجِد لهُ تعريفاً.

(5) لم أجِد لهُ تعريفاً.

(6) لم أجِد لهُ تعريفاً.

(7) يقال لها أيضاً البويرة، وهي موضع منازل بني النضير. يُنْظَر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، صص512- 513. يُنْظَر أيضاً: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ /1448م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ / 1959م)، ج7، ص256.

إبن شَبَّة[1] نفسه ألذي أورَدَ خِطاب المهاجرين لرسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**): " يا رسول الله ما رَأينـا مِثْلَ قَومٍ قَدِمْنـا عليهم أكثر بَذلاً من كثيرٍ، ولا أكثر مواساة من قليلٍ، كَفونا المَؤنة، وأشركونا في المَهْنـَأ، فقد خَشينا أنْ يكونوا قد ذهبوا بالأجرِ كلُه، فقال رسول الله: كَلا ما دَعُوتـُم الله لهم وأثنـَيتم عليهم".

ومِنْ المُـتداوَل في المصادر[2] فيما يَتصل بأموال بني النضير وما دار بين الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) والعباس بن عبد المطلب بشأن هذه الأموال ما يُشير إلى إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب(**رضي الله عنه**) دفعها اليهما بقوله: " قلت: إنْ شِئـتما أنْ أدفعَهُ إليكما على أنَّ عليكما عَهد الله وميثـاقه لتعملان فيها على ما عمل رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) وأبو بكر وما عملت به، وإلا فلا تكلمان، فقلتما: إدفَعها إلينا فدَفَعتـها "[3] بعد أنْ إشترط عليهما أنْ يَعملا فيها بما أوصى به رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) وما اقتـَدى به أبو بكر الصديق (**رضي الله عنه**).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) قد ذكَّرَهُما " إنَّ الله إختَصَ رسوله في هذا الفَيء بشيءٍ لم يُعطِهِ أحَّداً غيره، فكانت خَاصة لرسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، فما احتازَهَا دونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، لقد اعطاكموها وبَثـَّهَا فيكم حتى بَقيَ منها هذا المال، فكان رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يُنفِق على أهله نفقة سَنَتـَهُمم يأخذه فيجعله مَجعل مَال الله، فعمل ذلك في حياته، ثم توفي، فقال أبو بكر(**رضي الله عنه**): أنا وَلي رسول الله وقد عَمَلَ فيها بما عَمَلَ رسول الله وأنتما حَيَّين"،[4]

---

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج2، ص490.

(2) يُنْظـَر: الشافعي، الأُم، ج4، ص146؛ أبو عبيد، الأموال، صص213- 214؛ إبن حبان، صَحيح إبن حبان، ج4، ص577؛ البيهقي، السُنن الكبرى، ج6، ص298.

(3) إبن شَـبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص204.

(4) المصدر نفسه، ج1، صص203- 204.

وتابعَ إبن شَبَّة[1] ما آلت إليه أموال بني النضير في خَضم هذا الأمر، فذكر: " وأعرضَ عنها العباس، وبَقت بيد الإمام علي إبن أبي طالب [**عليه السلام**]، ثم كانت على يد الحسن بن علي، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، والحسن بن الحسن [**عليهم السلام**] كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين وهي صَدقة رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)".

واختلفَ العُلمَاء فيما رَدَّهُ الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) من الصَدقات إلى الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) والعباس، فذهب بعضهم إنَّها أموال بني النضير مثل الواقدي،[2] وإبن سعد،[3] الذي أخذ برأيهِ عمر بن شَبَّة،[4] وقال فيها: " وقد أُختـلِفَ في الصدقات، فقال بعض الناس هي أموال قريظة والنضير"، وخالفه فيها ياقوت[5] الذي عَدَّ فدَك هي ما أرجعه الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) إليهما.

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج1، صص201- 202.

(2) المَغازي، ج1، ص263.

(3) الطبقات الكبرى، ج1، ص246.

(4) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص174.

(5) مُعجم البلدان، ج4، صص239- 240.

2- التـصَرُّف بأموال مُخـَيريق:

كان مُخيريق مِنْ أحبَار اليهود وعُلمَائها بالتـوراة،[1] حِبْراً، عَالِماً، مؤمنا برسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**،[2] قالَ في حَـقـّـِهِ إبن هشام[3] (ت 218هـ/ 832م) بأنـَّهُ " كان يَعرِف رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** بصِفتهِ، وما يَجِـدِ في عمله، وغـَلـبَ عليه إلف[4] دينهِ، فلم يَزَل على ذلك حتى كان يوم أحُد، وكان يوم أحُد يوم السبت، قال: يامَعشر يهود والله إنكم لتعلمون أنَّ نـَصرَ محمد عليكم لحَق، قالوا: إنَّ اليوم ليوم سَبت، قال: لا سَبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** بأحُد"، ورد نص ابن هشام عند ابن الاثير. [5] واكتفى عمر بن شَـبَّة[6] في تعريف مُخيريق بقوله: " بلغني إنـَّهُ كان من بَقايا بني قينقاع"، ولم يُقدِم معلومات أكثر أو يتوسع في النص. ووقع الإختلاف عند المُصَنـّفين في أصلهِ، فقد عَدَّهُ البلاذري[7] من بني النضير، بقوله: " كان مُخَـيريق أَحَّد بني النضير"، ووَرَدَ مثل هذا عند

الطبري،[8] ومن المُتأخرين أمثال إبن شهرآشوب،[9] وشمس الدين الذهبي،[10] وإبن كثير،[11]

(1) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص502.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص31.

(3) السيرة النبوية، ج2، ص362.

(4) إلف: ألَفَ يألَف، الإلف الذي تألفه. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، صص 10- 11.

(5) الكامل ، ج2، ص162.

(6) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص173.

(7) فتوح البلدان، ص31.

(8) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص209.

(9) مشير الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت 588هـ/ 1192م)، مناقب آل أبي طالب، (النجف: المطبعة الحيدرية، 1376هـ/ 1956م)، ج1، ص146.

(10) تاريخ الاسلام، ج2، ص205.

(11) البداية والنهاية، ج3، ص291، ج4، ص41.

وتقي الدين المقريزي،[1] ويُخَالِفهم إبن شَبَّة الذي يجعله من بني قينقاع كما نَوَّهنا تواً.

أما ابن حجر العسقلاني[2] (ت 852هـ / 1448م) فقد ذكر إختلاف العُلَمَاء في اصله: " ويقال أنَّهُ من بني قينقاع، ويقال من بني القطيون ".

وجعل إبن شَبَّة[3] أموال مُخيريق فَيئاً خالصاً لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لأنَّهُ لم يُوجِف عليها بخيل ولا رِكاب وإنَّمَا " أوصى مُخيريق بأموالِهِ للنبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وشَهِد أحُداً فقُتِلَ بها، فقال رسول الله: مُخيريق سابق يهود، وسَلمان سابق فَارس، وبلال سابق الحبشة ".

وبعد أنْ بَيَّنَ أنَّ أمواله فَيء لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وضَّحَ طبيعة هذه الأموال بتعريف دقيق وواضح يَدُل على عنايته في تدوين مادته وأمانته العلمية، فقال: " وأسماء أموال مُخيريق التي صارت للنبي **(صلى الله**

عليه وآله وسلم)، الدَّلال، وبَرقة، والأعْوَاف، والصافية، والمَيْـثِب، وحُسْنـَى، ومَشْرَبَة أُمْ إبراهيم"،[4] ثم حددَّ موقع كل منها بقوله: " فأما الصافية، والبَرقة، والدَّلال، والمَيْثِب، فمُجَاوَرات بأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم، فيَسقيها مَهْزور،[5] وأما مَشربة أُم إبراهيم فيسقيها

(1) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت 845هـ/ 1441م)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحَفدة والمَتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م)، ج3، ص352.

(2) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ / 1448م)، الإصابة في تمييز الصَحابة، تحقيق: عادل محمد عوض، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م)، ج6، ص47.

(3) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص173.

(4) المصدر نفسه.(وكلها أراضي زراعية قرب المدينة المُنـَوَّرة).

(5) وادي يَسيل بماء المطر خاصة، يَهبط من حرة تـَنْصَب منها مياه عذبة. يُنْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج5، ص234.

مَهْزور"[1] أيضاً، وإنـَّمَا سُمِّيـَت بهذا الإسم لأنَّ " أُم إبراهيم من رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ولدته فيها، وتـَعـَلـَّقـَت حين ضربها المَخاض بخـَشبة من خـَشب تلك المَشربة، فتلك الخـَشبة اليوم معروفة في المَشربة، وأما حُسْنـَى فيسقيها مَهْزور، وهي من ناحية القـُفَّ، وأما الأعواف فيَسقـيها أيضاً مَهْزور، وهي في أموال بني مُحَمَّمْ ".[2] ووِفـقاً لرواية إبن شَـبَّة فإنَّ الدلال مِن أموال مُخيريق، وفي رواية سابقة عَدَّ الدلال بُستان لإمرأة من بني النضير[3] على حَـدِّ قوله. ثم ذكر رواية اخرى جاء فيها: " وقد اختلف في الصدقات فقال بعض الناس هي أموال قريظة والنضير"،[4] وبعدها حسم المسألة بقوله: " والذي تظاهر عندنا أنها من أموال بني النضير، ومما يدل على ذلك أن مَهْزوراً يسقيها، ولم يزل يُسمع أنه لا يسقي الا أموال بني النضير".[5]

(1) إبن شَــبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص173.

(2) المصدر نفسه، ج1، صص173- 174.

(3) يُنْظـَر: الفصل الثاني، ص98.

(4)المصدر نفسه، ج1، ص174.

(5)المصدر نفسه.

3-أموال فـَدَك:

فـَدَك " قرية بالحجاز بينها وبيـن المَدينة يومان، وقيل ثلاثة"،[1] وهي مِما أفاء الله على رسولهِ لقولِ عمر بن شَـبَّة[2]: " بَقيـَت بَقيـَّة من أهلِ خَـيبر تـَحَصَّنوا، فسألوا رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ يَحقِـن دماءهم ويُسيرَهُم فـفعل فسَمَعَ بذلك أهل فـَدَك، فنزلوا على مِثل ذلك، فكانت للنبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** خالصة لأنـَّهُ لم يُوجِف عليها بخيلٍ ولا رِكاب ".

ثم يُعقب هذا برواية أكثر توضيحاً وتـِبياناً من الأولى، جاء فيها: " بَعَثَ يهود فـَدَك إلى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حين افـتـتح خَيبر، أعْطِنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم مُحَيِّصة بن مسعود،[3] فقبضها للنبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** فكانت له خاصة "،[4] هذا بعد أنْ " بَعَثَ إليهم مُحَيِّصة

بن مسعود الأنصاري يَدعوهم إلى الإسلام ورئيسهم رَجُلٌ منهم يُقال له يوشع بن نون اليهودي"،[5] وما كان أهلُ فدَك ليَطلبوا الصُلح لولا أنْ " قَذفَ اللهُ الرُّعبَ في قلوبهم".[6]

(1) ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص238.

(2) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص193.

(3) هو أبو سعد مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري أسْلَمَ قبل أخيه حُوَيِّصة وكان أفضل منه، شَهِد أحُد والخَندق وما بعدهما من المَشاهد. يُنْظَر: إبن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص570؛ الرازي، الجَرح والتعديل، ج8، ص426.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص193. يُنْظَر: البلاذري، فتوح البلدان، ص42؛ قدامة، الخَراج،ص259 .

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص42. لم نقف على ترجمة يوشع بن نون في المصادر.

(6) أبو بكر أحمد بن عبد العزيز البصري الجوهري (ت 323هـ/ 934م)، السَقيفة وفدَك، تحقيق: محمد هادي الاميني، ط2 (بيروت: شركة الكتبي، 1414هـ / 1993م)، ص99.

وذكر أبو داود السجستاني[1] وجوه صَرف أموال فدك، فقال: " إنَّ رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] كانت له فدَك، فكان يُنفِق منها ويعود منها على صَغيرِ بني هاشم، ويُزَوِّج أيْمَّهُم".

وشَكَّ عمر بن شَبَّة[2] عَمَّا صَالحَ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) أهلُ فدَك على الأرضِ كُلِّهَا أم على النِصف منها، وأضافَ إبن شَبَّة: " فاللهُ أعلم على النِصف صَالحَ أهلها ام عليها كُلِّهَا، فكُلُّ ذلك قد جاءت به الأحاديث "، لكنه يَعود ليُناقِض روايته الأولى بأخرى يَرى فيها إنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) صالحهم على النِصف لقوله: "إنَّ النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) صالحَ أهل فدَك على النِصف له والنِصف لهم "،[3] ووَرَدَ مِثل هذا عند مالك بن أنس[4] (ت179هـ /795م)، والبلاذري،[5] والجَوهري،[6] وياقوت الحموي،[7] وإبن كثير.[8] وهذه النصوص أوضَحَت أنَّ ما تَمَّ بين أهل فدَك

وبين رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم):** على أنَّ نِصف الأرض للرسول والنِصف الآخر لهُم فقبَلَ منهم ذلك.[9]

---

(1) سُنن أبي داود، ج2، ص23.

(2) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص194.

(3) المصدر نفسه.

(4) المُوَطأ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م)، ج2، ص892.

(5) فتوح البلدان، ص43.

(6) السَقيفة وفدَك، ص99.

(7) مُعجم البلدان، ج4، ص238.

(8) البداية والنهاية، ج1، ص45.

(9) يُنْظَر: أبو عبيد، الأموال، ص78؛ البلاذري، فتوح البلدان،42 ص؛ قدامة، الخَراج، ص259؛ إبن الأثير، الكامل، ج2، صص 104- 106.

ووقفنا على نص مهم عند عمر بن شَبَّة[1] في سياسة الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** في فدَك، جاء فيه: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** صَالحَ أهلُ فدَك على النِصف له والنِصف لهم، فلم يَزالوا على ذلك حتى أخرَجَهُم عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** وأجلاهُم، فعرضَ لهم بالنصف الذي كان عوضاً من نِصفهم الذي أقرَّهُ الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لهم في صيغة التفاوض من إبلٍ، ورِجَالٍ، ونَقدِ حتى أوفاهم قيمة نِصف فدَك عوضاً ونقداً، ثم أجلاهُم منها "، وهذا هو الرأي المُرَجَّح، ويُشير هذا الإجراء إلى عَدالة المسؤولين في الدولة فما كان له أنْ يُخرِجهم دون تَعويضهم نقداً وعَيناً، وهو بفعله هذا لم يَخرُج عن سُنَّة رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** الذي خاطبهم عندما سألوه المصالحة: " أنَّا إذا شِئنا أنْ نُخرجَكم أخرَجناكُم "،[2] وهذا ما

غَفَلَ عنه عمر بن شَبَّة رَغم صلته الوثيقة بإجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) في يهود فَدَك.

والذي نريد قوله إنَّ الدولة في عهد رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) كانت لا تزال في بداياتها وبحاجة ماسة لعسكرها، فترك رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) أراضي فَدَك بيد أصحابها يستثمرونها على النِصف كي لا ينشغل المُقاتلة بغير أمور الجهاد، أما في خلافة عمر بن الحطاب (**رضي الله عنه**) فأصبحت الدولة قوية بما فيه الكفاية ليُمسِك المسلمون بزِمَام أمورهم وإخراج اليهود منها.

أما إجراءات الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) والإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) في أرضِ فَدَك فلم نَجِد في كِتاب تاريخ المَدينة المُنَوَّرة رواية تُبيِّن موقفهما منها على الرغم من الدراسة الدقيقة والموثَّقة التي قَدَّمَها عمر بن شَبَّة عن الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**).

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص194.

(2) إبن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص198.

ولم يسترجع الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) فَدَك[1] على الرغم من شهادته للسيدة فاطمة الزهراء (**عليها السلام**) عند أبي بكر عندما سألها البَيِّنة، أما إقتداءاً منه بسيرة أبي بكرالصديق وعمر بن الخطاب (**رضي الله عنهما**) وعدم الخروج عَمَّا حَكَمَا به، لقوله حين سُئِلَ عن رَدِّ فَدَك: " إني لأستحي من الله أنْ أرُدَّ شيئاً مَنَعَ منه أبو بكر وأمضَاه عمر"،[2] أو زُهداً وإيثاراً للآخرة عن مَتاع الدنيا وهذه هي الحالة التي تَمَيَّزَ بها الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**).

(1) الجوهري، السقيفة وفدَك، ص29.

(2) إبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص251.

4- حُصن (الوَطيح والسُلالم) من خـَيبر سنة7هـ/628م:

ذكرنا سابقاً عند تناول موضوع الغـَنيمة عند عمر بن شَبـَّة إنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) إتـَّخـَذ من غـَنائم خـَيبر التي افتـتحها سنة 7هـ / 628م، خَير مِثال لِمَا يمكن أنْ يُقتـدى به، لكن هذا لا يعني إنَّ جميع خَـيبر كانت غـَنيمة بحسب قول إبن شَبـَّة[1]: " قـَسَّمَ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) الشـَق والنـَّطاة وما حِيزَ معهما، ووقـف الوَطيح، والكـَتـيبة، وسُلالم وما حِـيزَ معهنَّ "، لأنَّ الشـَق والنـَطاة حَازَها المسلمون بقتال بخلاف الوَطيح والسُلالم التي سألَ أهلها الصُلح وفقاً لِمَا أوردهُ عمر بن شَبـَّة[2] الذي قال: " أرسَلوا اليه فصالحوه على أنَّ له كل شيء إلا أنفسهم، وأنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يُخرجهم إذا أراد"، وهذا بعد أنْ يَقنوا الهـَلكة،[3] أما بالنسبة

للأراضي فقد أولاها عمر بن شَبَّة[4] عناية خاصة، فقال: " فلما صارت الأموال بيد النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** والمسلمين لم يكن لهم من العُمَّال ما يَكفون عَمَل الأرض فدفعها النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى يهود يعملونها على نِصف ما خَرَجَ منها "، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل القادم، ووَرَدَ هذا النص عند كل من خليفة بن خياط،[5] وأبي داود

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص188. يُنْظَر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329هـ / 1892م)، عَون المَعبود وشرح سُنَن أبي داود، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م)، ج8، ص171.

(2) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص190.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص27. يُنظَر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص240.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص188.

(5) تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص49.

السجستاني،[1] والبلاذري،[2] إلا إنَّ الماوردي[3] فَصَّلَ أكثر في روايته عن حُصون خَيبر وسياسة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فيها، فذكر: " إفتتح الوَطيح والسُلالم وهي آخِر فُتوح خَيبر صُلحاً بعد أنْ حاصرهم بضع عشرة ليلة فسألوه أنْ يَحقِن دماءهم ففعل ذلك،... فالوَطيح والسُلالم هما مِمَا أفاءَ الله على رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** لأنَّهُ فتحهما صُلحاً". بخلاف بقية أراضي خيبر وأهلها الذين سألوا رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الصُلح على كُلِّ شيء إلا أنفسهم وإنَّ رسول الله يُخرجَهم إذا أراد، فقبل ذلك منهم "وجعلها ثمانية عشر سهماً، وأعطى الإمام علي بن أبي طالب **[عليه السلام]** سَهماً، وأعطى عباس وعقيل سَهماً سَهماً، وأطعَمَ أزواجه سَهمين ".[4]

(1) سُنن ابي داود، ج2، ص37.

(2) فتوح البلدان، ص27.

(3) الأحكام السُلطانية، ص169.

(4) إبن شَـبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص190.

رابعا: الفـَيء في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم):

سَبق أنْ قـُلنا إنَّ مَال الفـَيء هو الذي يأتـي من دون إيجاف خـَيل ولا رِكاب، ويكون خالصاً لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يـَتـَصَرَّف فيها كيف يشاء على وِفـق مَصالح المسلمين ولا يُخَمَّس.

وكان أوَّل فـَيء جاء رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أموال بني النضير التـي تداولتها المصادر.[1]

وبَيـَّنَ الماوردي[2] سهم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، بعد وفاته **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، بقوله: " إنَّ سَهمهُ من خُمس الخُمس من الفـَيء

والغَنيمة مَصروف بعده في المَصالح من الكِراع والسلاح وأرزاق المُقاتلة والقُضاة والائمة وعمارات المساجد وقناطر السابلة ". أما سَهمه من أربعة أخماس الفَـيء (مَال الغَـنيمة) فيرى فيه قولان: " أَحَّدَهُما في المُقاتلة من العسكر الذين يَذبون عن البَيضة، ويمنعون عن الحِرفة، ويُجاهدون العَدو، ... والقول الثاني: إنـَّهُ يُصرَف جميعه في المَصالح كُلـِّها لأنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** كان يَملـُك ذلك ويصرفه فيها ".[3] ويُبـَرِّر إنفراد العسكر

---

(1) يُنـْظـَر: الشافعي، الأُم، ج4، ص146؛ الماوردي، الحَاوي، ج8، ص389؛ محمد إبن عبد الله بن محمد المعافري المالكي (ت 543هـ/ 1148م)، العَواصم من القـَواصم في تحقيق مَوقف الصحابة بعد وفاة النبي**(صلى الله عليه وآله وسلم)**، تحقيق: محمد جميل غازي، ط2 (بيروت: دار الجيل، 1407هـ/ 1986م)، صص202- 204؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص79.

(2) الحَاوي، ج8، ص391.

(3) المصدر نفسه.

بأموال الفَـيء " لأنَّ النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** مَلكـَهُ في حياته لِرَعب العدو منه، ورَعب العدو بعده من الجـيش، فمَلكوا بعده ما مَلكه، فعلى هذا يُصرَف جميعه فيهم ولا يُصرَف منه شيء في غير ذلك من وجوه المَصالح ".[1]

وكان " أهل الفَـيء بمَعزَل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمَعزَل عن الفَـيء".[2]

وتناول عمر بن شَبـَّة[3] مُطالبة السيدة فاطمة الزهراء **(عليها السلام)** بإرث أبيها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فعَمَدَ إلى استعراض الروايات ذات الصلة بالموضوع ثم بَيـَّنَ رأيهُ فيها، فقال: " أنَّ فاطمة **[عليها السلام]** بنت رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أرسَلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من

رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مِمَا أفاءَ اللهُ على رسوله، وفاطمة حينئذٍ تَطلُب صدقة النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بالمَدينة، وفدَك، وما بَقيَ من خُمس خَيبر. فقال أبو بكر: إنَّ رسول الله قال: لا نورَث ما تركنا صدقة، إنَّما يأكُل آل محمد من هذا المال، وإني لا أُغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله، ولأعملنَّ فيها بما عَمِلَ رسول الله، فأبى أبو بكر أنْ يَدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوَجَدَت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ". ويَرى أبو بكر **(رضي الله عنه)** بعملهِ هذا إنَّمَا هو مُتبِّع لسياسة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج8، ص391.

(2) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ/ 1065م)، مَعرفة السُنن والآثار، (القاهرة: دار المطرية، 1411هـ/ 1990م)، ج5، ص162.

(3) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، صص196- 197.

ووَرَدت رواية إبن شَبَّة المُشَار إليها عند البُخاري،[1] وأبي داود السجستاني،[2] وفسَّرَ الفخر الرازي[3] (ت 606هـ/ 1209م) قول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: " لا نورَث ما تركنا صدقة " على أساس " أنَّ النبي [**صلى الله عليه وآله وسلم**] في حَالِ حياته كان يَصيرُ له مَال الغير إذا أرادَ ولا يَصير ماله لورَثته بعد وفاته، كأنَّ الله تعالى عَوَّضَ النبي [**صلى الله عليه وآله وسلم**] عن قطع ميراثه بقدرته على تَمَلُّك مَال الغير، وعَوَّضَ المؤمنين بأنَّ ما تركه يُرْجَع اليهم حتى لا يكون حَرجٌ على المؤمنين في أنَّ النبي [**صلى الله عليه وآله وسلم**] إذا أراد شيئاً يَصير له، والنبي لا توارث بينه وبين أقربائه ".

وأوردَ عمر بن شَبَّة[4] رواية عن إبن شهاب الزهري (ت 124هـ/ 741م) مُؤدَّاها: " أرادَ أزواج النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لما توفي أنْ يأتينَ

بعثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) إلى أبي بكر الصديق (**رضي الله عنه**) يسألنه ميراثهـُنَّ، قالت عائشة أنَّ النبي قال: لا نورَث ما تركنا فهو صدقة ".

وما فَطن إبن شَبَّة إلى ما تداولته المصادر عن سؤال فاطمة (**عليها السلام**) ميراث أبيها رسول الله (**صلى الله عليه واله وسلم**) وخاصة

---

(1) صحيح البُخاري، ج5، ص22.

(2) سُنن أبي داود، ج2، ص23.

(3) فخر الدين محمد بن عمر التميمي (ت 606هـ/ 1209م)، مَفاتيح الغيب، الشهير بالتفسير الكبير، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ج25، ص170.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص201.

المصادر المُتأخرة منها، مثل إبن كثير[1] (ت 774هـ/ 1372م) بأنَّ " أبا بكر الصديق [**رضي الله عنه**] تَرَضًا فاطمة [**عليها السلام**] وتلايَنَها قبل موتها، فرَضِيَت ".

ويعود عمر بن شَبَّة[2] إلى ميراث رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) برواية عن أُم هانيء: " أنَّ فاطمة [**عليها السلام**] قالت لأبي بكر: مَنْ يَرِثـُك إذا متَّ، قال: وَلدي وأهلي، قالت: فمَالكَ تَرِثُ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) دوننا؟ قال: يا بنت رسول الله ما وَرِثـتُ أباكِ داراً، ولا مالاً، ولا ذهباً، ولا فضةً. قالت: بلى، سَهم الله الذي جعله لنا، وصَافيتنا التي بفَدَك. فقال أبو بكر: سَمِعتُ النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يقول إنَّمَا هي طـُعمة أطعَمَنا الله، فإذا متّ كانت بين المسلمين ". وفي رواية ثانية عن أبي سلمة أنَّ أبا بكر (**رضي الله عنه**)، قال: " إني سمعت النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يقول: إنَّ النبي لا يورَث، من كان النبي يَعوله فأنا أعوله، ومن كان يُنفِق عليه فأنا

أُنفِق عليه. قالت: يا أبا بكر أترِثُكَ بناتك ولا تَرِثُ رسول الله بناته؟ .قال: هو ذاك". [3]

ويبدو إنّ أبا زيد عمر بن شَبَّة بذلَ جُهداً خاصاً في مطالبة فاطمة (**عليها السلام**) بميراث رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) مُحاولاً أنْ يُثبِت أنَّ فِعل الخليفة أبا بكر الصديق (**رضي الله عنه**) له ما يُبَرِّرَهُ ويَستند اليه من حديثٍ نبويٍ شريف، فأورَدَ رواية عن عمرو بن الحارث أخي جويرية: " ما ترك النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) إلا سِلاحه وبَغلته البيضاء"،[4] وعن عائشة: " ما ترك رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) ديناراً، ولا درهماً،

---

(1) البداية والنهاية، ج5، ص289.

(2) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، صص197- 198.

(3) المصدر نفسه، ج1، صص198- 199.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص200.

ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء ".[1]

وكان عمر بن شَبَّة يَسوق الأدلة والبَراهين ليوضِّح إنَّ ما تركه النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) من مَتاع الدنيا قليل وإنه قد جعله صدقة للمسلمين، كروايته عن أبي هريرة، قال: " لا يَقتسم وَرَثتي ديناراً ما تركتُ بعد نَفقة نِسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة ".[2]

ويُخالفه الرأي أبو حَنيفة المغربي[3] الذي ذكر: " أنَّ الله لما أنزلَ على رسوله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] " **وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ**"[4] دَعَا فاطمة [**عليها السلام**] فأعطاها فَدَك"، ووَرَدَ مثل هذا في المصادر الإمامية مثل الطوسي[5] الذي قال: " أنزلَ الله على نبيه " **وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ**" فلم يَدرِ رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] مَنْ هُم، فراجع في ذلك جبرائيل [**عليه السلام**]، فسألَ الله (**عَزَّ وَجَلْ**) عن ذلك، فأوصى الله إليه أنْ إدفَع فَدَك الى

فاطمة **[عليها السلام]**، فدَعَاهَا رسول الله، فقال: يا فاطمة إنَّ الله أمرني أنْ أدفعَ اليكِ فَدَك، فقالت: قد قبلتُ يا رسولَ الله مِنْ اللهِ ومنك ".

وأزاء هذا الإختلاف الجوهري بين الخليفة أبي بكر الصديق **(رضي الله عنه)** وفاطمة بنت رسول الله **(رضي الله عنها وأرضاها)** في أموال الفَيء

---

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص200.

(2) المصدر نفسه، ج1، 201.

(3) أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي التميمي (ت 363هـ/ 973م)، شَرح الأخبار في فضائل الائمة الأطهار، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1414هـ / 1993م)، ج3، ص27.

(4) سورة الاسراء، آية 26.

(5) تهذيب الاحكام، ج4، ص149.

يُحاوِل عمر بن شَبَّة[1] أنْ يُبَيّن بأنَّ هذا الموقف لم يُؤثِّر في صِلة الرَحم بين الجانبين واستمرارها بطبيعتها الطيبة في الأعقاب، فأورَدَ رواية عن النميري بن حسان: " قلتُ لزيد بن علي **[عليه السلام]** وأنا أُريدُ أنْ أُهَجِّنَ أمرُ أبي بكر: إنَّ أبا بكر انتزعَ من فاطمة فَدَك، فقال: إنَّ أبا بكر كان رَجُلاً رَحيماً، وكان يَكره أنْ يُغَيِّر شيئاً تركه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)"**.

وأورَدَ البَينة التي سألَ أبو بكر الصديق **(رضي الله عنه)** أنْ تأتي بها فاطمة **(عليها السلام)**، فذكر: " فجاءت بعلي بن أبي طالب **[عليه السلام]** فشَهد لها، ثم جاءت بأُم أيمن، فقال أبو بكر: فبرَجُل وامرأة تستحقينها أو تستحقينَ بها القضية، قال زيد بن علي: وأيّمَ الله لو رَجَعَ الأمرُ إليَ لقضيتُ فيها بقضاء أبي بكر"،[2] وهذا قول قاطع لِمَن يقول خلاف ذلك مُحاولاً زَرع بُذور التفرقة والتنافر بين المسلمين.

أما موقف الإمام علي بن أبي طاب **(عليه السلام)** من سَهم ذي القُربى بعد أنْ تَوَلّى الخلافة، فيُجيب عن هذا إبن شَبّة[3] برواية عن محمد بن أسحاق،

جاء فيها: " سألتُ أبا جعفر محمد بن علي أرايت حينَ ولـِّيَ علي بن أبي طالب **[عليه السلام]** العراقين وما ولـِّيَ من أمر الناس، كيف صَنع في سَهم ذي القـُربى؟ قال: سَلكَ به طريق أبي بكر وعمر **[رضي الله عنهما]**. قلت: كيف؟ ولِمَ وأنـتم تـقولون؟. قال: أمَ والله ما كان أهله يَصدرون إلا عن رأيهِ. قلت: فما منعه؟ . قال: كان والله يَكره أنْ يُدَّعَى عليه خلاف أبي بكر وعمر"، فما كان الخلفاء ليَخرجوا عَمَّا جاءَ به الله **(عَزَّ وَجَلْ)** ورسوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص199.

(2) المصدر نفسه، ج1، صص199- 200.

(3) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص217.

ويرى عمر بن شَبَّة[1] إنَّ السبب الذي دفع رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لترك أمواله صدقة للمسلمين هو " زهادة في الدنيا، ومحقرة لها، وإيـثاراً لما عند الله، فهذا لم يوجف عليه بخيل ولا رِكاب ". والأهَم من هذا تفسيره سورة الحشر لتبيان ما التبس منها ولاسيما الأصناف التي ورَدَت فيها، فقال: " وأما الآية التي في تفسيرها اختلاف في قول الفقهاء، قول الله **" مَا أفـَاءَ اللهُ عَلى رَسْولِهِ مِنْ أهْلِ القـُرَى فـَللهِ وَلِلرَسولِ وَلِذي القـُربَى وَاليَتـَامَى وَالمَسْاكـِين وَإبْن السَّبيل كـَي لا يَكونَ دُولـَة بَينَ الأغْنِياءِ مِنـْكُم وَمَا آتـَاكُم الرَّسول فـَخُذوه وَمَا نـَهْاكُم عَنْهُ فـَانـْتـَهوا وَاتـَّقـُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدْيدُ العِقـَاب"**،[2] فأما قوله (**فـَلـَّله)** فإنَّ الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا وأهلها وما فيها وله ذلك كله، ولكنه يقول في سُبُله التي أمرَ بها، وأما قوله **(وَلِلرَسول)** فإنَّ رسول الله **[صلى الله عليه واله وسلم]** لم يأخذ من المَغـنم إلا كـَحَظ الرَجُل الواحد من المسلمين ولكنه يقول: لرسول الله قـَسْمُهُ والعمل به والحكم فيه، وأما قوله **(وَلِذي القـُرْبَى)** فقد ظنَّ الناس أنَّ لذي القربى سَهماً مَفروضا يُبـَيّـِنـَهُ الله كما بَيَّنَ سِهام المَواريث من النِصف، والرُبع، والثـُمن، والسُدس".[3]

وهذا يعني إنَّ أبا زيد عمر بن شَبَّة لا يَرى بسَهم ذي القُربى من مَال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بتضعيفه للرواية بقوله (ظنَّ) كما أسلفنا، ثم يُعقب هذا بقوله: " لم يكن في ذلك (مما أفاءَ الله عليه) سَهمٌ مَفروض حتى قَبَضَ اللهُ نبيه، غير إنه قَسَّمَ لهُم ولنسائه يوم خَيبر قَسماً لم يَعُمَهُم عَامَتَهُم، ولم يَخُصَ به قريباً دونَ مَنْ هو أحوج منه ".[4]

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص 213.

(2) سورة الحشر، آية 7.

(3) إبن شَـبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، صص212- 213.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص214.

وإنه لا يأخذ بالقول الذي يَجعل للسيدة فاطمة الزهراء **(عليها السلام)** الحَق من إرث أبيها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لقوله: " ولو كان ذلك مَفروضاً لم يَقطعه عنهم أبو بكر ولا عمر، ولا أبا حسن [يعني الإمام علي بن أبي طالب [**عليه السلام**] حين مَلكَ ما مَلكَ، ولم يَكُن عليه فيه قائل، . . . فان كان ذلك مَفروضاً لم يَقُل الله في كتابه العزيز **" كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِياء مِنْكُم "**، ولكنه يقول: لِذي القُربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة، ... فإذا استغنى فلا حَقَّ له . . . ولم يكن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وصَالح الذين اتبعوه ليقطعوا سَهماً فرضه الله وجَنَّبَهُ رسول الله لقُربى نبيه لا يؤتونهم إيَّاه، ولا يقومون بحَقِ الله لهم فيه، كما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأحكَام القرآن ".[1]

واللافت للنظر إنَّ إبن شَبَّة أسْهَبَ في الموضوع واستعرض الروايات واختلاف وجهات النظر الحاصلة فيها ثم بَيَّنَ رأيهُ مع التعليل لها، لكن الذي يؤخذ عليه عَدم ذكره خُطبة سيدة نساء العالمين فاطمة **(عليها السلام)** بعد أنْ مُنعَت مِمَا طالبت بهِ، " فَلاثَتْ خِمارَهَا واقبلت في لَميمَة من حَفدتها ونساء قومها تَطأ في ذيولها ما تَخْرَم مَشيتها مَشية رسول الله [**صلى الله عليه وآله**

وسلم] حتى دخلت على أبي بكر الصديق [**رضي الله عنه**] وقد حَشدَ المهاجرين والأنصار"،[2] وبعد أنْ بَيَّنَت مَنزلة المهاجرين والأنصار في

(1) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، صص214- 215.

(2) الجوهري، السَقيفة وفدك، ص100 وما بعدها. يُنْظَر: أبو الفضل بن أبي طاهر الشهير بإبن طيفور (ت 280هـ/ 893م)، بلاغات النساء، (قُم: مكتبة بصيرتي، 1361هـ/ 1942م)، ص12؛ إبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص211؛ أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (ت 693هـ/ 1293م)، كشف الغمة في معرفة الائمة، (بيروت: الاضواء، 1406هـ / 1985م)، ج2، ص109.

حَملِ رسالة الإسلام، عَرَّفَت بنفسها ثم ذكرت منزلة رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم]** فيهم، وتطرَّقت إلى حَقِّهَا في الإرث مُستندة الى آيات قرآنية كريمة، كقوله تعالى: **" وَوَرِثَ سُلَيْمَان دَاود"**،[1] وما جاء في الذكر الحكيم: **" فَهَبْ لي مِنْ لدُنْكِ وَلِيَّاً يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب وَاجْعَلْهُ رَبِّيْ رَضياً"**،[2] وقال الله **(عز وجل): " أُولوا الأرْحَام بَعْضُهُم أوْلَى بِبَعضٍ في كِتَابِ الله"**،[3] وقوله تعالى: **" "يُوْصِيكُمْ الله في أوْلادِكم لِلْذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَين"**،[4] وذكرتهم بقوله تعالى: **" إنْ تَرَك خَيْراً ألْوَصيّة لِلْوَالدَينِ وَالأقْرَبين بِالْمَعروفِ حَقَّاً عَلَى المُتَّقِين"**.[5]

وبإمكاننا القول إنَّ الطريقة التي حَصَلَ بها المسلمون على الأموال بقتالٍ أو دونه هي التي حَدَّدَت مَسار المُصطلحين الغَنيمة والفَيء، وَإنْ كان مُصطلح الفَيء قد إمتَدَّ بمرور الزمن وتجاوز معناه الدقيق الذي عُرِفَ به في صدر الرسالة.

(1) سورة النمل، آية 16.

(2) سورة مريم، آية 5، 6.

(3) سورة الانفال، آية 75.

(4) سورة النساء، آية 11.
(5) سورة البقرة، آية 180.

الفصل الثالث: مَرويات الخراج والجزية والديات كما أوردها ابو زيد عمر بن شَبَّة.

المبحث الأول: الخراج في ضوء مرويات عمر بن شَبَّة.

أولاً: الخراج لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: حُكُم أراضي خَيبر كما أورده عمر بن شَبَّة (سنة 7هـ/628م):

1- السَّمَاح لأهلِ خَيبر أنْ يستمروا باستثمار أراضيهم.

2- العهد لعبد الله بن رواحة بعملية الخَرص.

المبحث الثاني: مرويات عمر بن شَبَّة بشأن الجزية.

أولاً: الجزية لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أحكام الجزية.

1- الذين تُؤخَذ منهم الجزية.

2- مِقدار الجزية.

المبحث الثالث: مرويات عمر بن شَبَّة بشأن الدِّيَّة.

أولا: الدِّيَّة لغةً واصطلاحاً.

ثانيا: الدِّيَّة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم).

المبحث الأول: الخراج في ضوء مرويات عمر بن شبة.

أولاً: الخـراج لغةً واصطلاحاً:

الخراج يعني الكراء،[1] وهو في أحَّد تعاريفه الغلَّة التي تَخرج على سبيل الوظيفة منه،[2] وخراج الأرض هو ما لله عليها من الحقوق.[3]

وعَرَّفهُ إبن منظور[4] بالأتاوة، أو هو المال الذي يُجبَى ويُؤتَى لأوقاتٍ مُحددة.[5]

وهناك من عَدَّ كلمة الخراج " ليست عربية أصيلة، وانما نُقِلَت عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين، أو هي تَعريب الكلمة الآرامية choregia".[6]

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص152؛ إبن زنجويه، الأموال، ج1، ص87.

(2) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ/ 1067م)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حسين قصير العاملي، ط1 (بيروت: مكتبة الإعلام الإسلامي، 1409هـ/ 1988م)، ج7، ص383.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي، الشهير بإبـن العربي (ت 638هـ/ 1240م)، الفتوحات المكية، (بيروت: دار صادر، بلا)، ج1، ص556.

(4) لسان العرب، ج2، ص252.

(5) إبن رجب، الإستخراج، ص595.

(6) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ط1 (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، 1377هـ / 1957م)، ص119. يُنْظَر أيضاً: بندلي صليبا

جوزيف، "الجزية والخراج في أوائل الإسلام"، مجلة المقتطف، القاهرة، 1348هـ / 1929م، م 74، صص513- 517.

ووَرَدَ الخراج عند دوزي[1] بنوعيه المُقاسمة والوَظيفة، فذكر: "هو مَسح الأرض أو تحديد مساحة الأرض وقيمتها، وخراج الأرض ما يجب دفعه من ضريبة عنها، وهو نوعان خراج المُقاسمة، وهو على جُزء معين من غِلَّة الأرض كالرُّبع، والثـُلث ونحوهما، وخراج توظيف، ويسمى خراج الوظيفة أو المواظفة، وهو نوع معين من النقود أو الطعام يضعه الإمام عليه ".

وفيه قال تعالى: **" أمْ تـَسْألـُهُم خَرْجَاً فـَخَراجُ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهوَ خَيْرُ الرَّازِقين"**،[2] وفـَسَّرَ النحاس[3] معنى خراج " أي أجراً، فالخراج الجعل، والخراج العطاء". كما ورد في سورة الكهف قوله تعالى: **" قـَالوا يَا ذا القـَرْنـَين إنَّ يَأجُوجَ وَمأجُوجَ مُفـْسِدُونَ فِي الأرْضِ فـَهَلْ نـَجْعَلُ لكَ خَرْجَاً عَلى أنْ تـَجْعَلَ بَيْـنـَنـَا وَبَيْـنـَهُمْ سَداً"**[4] كان يأجوج ومأجوج يَعيثون في الأرضِ فساداً ويُهلِكون الحَرث والنـَّسَل لذلك خاطب هؤلاء ذا القرنين أنْ يَجعل بينهم وبين هؤلاء سداً فيـَقيهم شَرَّهُم مقابل ان يدفعوا له الخراج.[5] وفي الحديث النبوي الشريف " الخَراج بالضَّمَان"،[6]

(1) رينهارت، تكملة المَعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، (بغداد: دار الرشيد، 1401هـ/ 1980م)، ج4، ص46.

---

(2) سورة المؤمنون، آية 72.

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 338هـ/ 949م)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1 (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، 1409هـ/ 1988م)، ج4، ص479.

(4) سورة الكهف، آية 94.

(5) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 774هـ / 1372م)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار المعرفة، 1412هـ / 1991م)، ج3، ص109.

(6) يُـنـْظـَر: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ / 838م)، غريب الحَديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1(حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/ 1964م)، ج3، ص36؛ الماوردي، الأحكام السُلطانية، ص146.

ثانياً: حُكُم أراضي خَيبر كما أورده عمر بن شَبَّة (سنة 7هـ/628م):

الأراضي في الدولة الإسلامية نوعان رئيسان هما الأراضي الخَراجية، والأراضي العُشرية، وأخذا إسمَيهِما من التبعات المالية التي تقَع على مُستثمِر كُل منهما، فالأراضي الخراجية، هي " التي دَخلَت تحت راية الدولة الإسلامية بمَجهود قِتالي، أو صُولِحَ عليها أهلها على خَراج مَعلوم".(1)

أما الأراضي العُشرية فهي التي خضع أهلها للدولة الإسلامية سِلماً.

والأهم من هذا والذي تَجِب معرفته إنه لم يَرِد نص يُحَدِّد مَقادير ضريبة الخراج، وإنما تُرِكَت لإجتهاد المسؤولين في الدولة، وإنَّ المال المأخوذ مِن مُستثمِر الأرض الخراجية مَصروف في مصالح المُسلمين جميعاً. (2)

أما أراضي الصلح فهي ما صالح المسؤولين في الدولة من قوم من أهل الشرك "على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم"،(3) وان الذي وضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج " فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه، وكان الخراج على أرضه"،(4) بحسب طبيعة الصلح بين الطرفين.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص84؛ إبن آدم، الخراج، ج1، ص397؛ أبو عبيد، الأموال، ص132؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص147.

(2) حمدان عبد المجيد الكبيسي، الخراج أحكامه ومقاديره، (بغداد: مطابع دار الحكمة، 1412هـ/ 1991م)، صص111- 112.

(3) أبو يوسف، الخراج، صص76- 77.

(4) ابن آدم، الخراج، ج1، ص398.

1- السَّمَاح لأهلِ خَيبر أنْ يَستمروا باستثمار أراضيهم:

أورَدَ أبو زيد عمر بن شَبَّة[1] روايات كثيرة في الخراج الذي فُرِضَ على أراضي أهل خَيبر دَلّتْ على عنايتهِ واهتمامهِ بالموضوع، فأورَدَ رواية عن الضحاك إنه قال: " لمَّا فَتَحَ الله على نبيهِ **(صلى الله عليه وآله وسلم)** خَيبر، قال له أهل خَيبر: يا أبا القاسم نحنُ عَبيدك، فاستبقنا وادْفَع إلينا أرضك نُعطِكَ ما شِئت، ونأخذ ما شِئت، فدفعها **(صلى الله عليه واله وسلم)** إليهم على النصف". وردت رواية ابن شَبَّة عند كل من البُخاري،[2] ومسلم النيسابوري.[3]

وفي رواية ثانية عن بشير بن يسار بَيَّنَ فيها أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هو الذي بادر بدفعها لليهود، فقال: " لمَّا صارت الأموال بيد النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** والمسلمين لم يَكُن لهم من العُمَّال ما يَكفون عمل الأرض، فدفعها النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى يَهود يعملونها على نصف ما خَرَجَ منها ".[4]

إختلفت الروايات التي وَرَدَت بهذه المسألة، فمنهم مَنْ رأى أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** دَفعها اليهم،[5] ومنهم من ذكر إنَّهم سألوا رسول

---

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص177.
(2) صَحيح البُخاري، ج3، ص55.
(3) صَحيح مُسلم، ج5، ص26.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص188. يُنظَر: الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج2، ص138. ذكر بروكلمان: بدا للنبي ان من الخير ان لا يقيم المسلمون في خيبر بعيدا عن المدينة. يُنظر: كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة: نبيه أمير فارس ومنير البعلبكي، ط5(بيروت: دار العلم للملايين،1388هـ/ 1968م)، 56.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص133؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص39؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ /915م)، سُنَن النسائي، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1348هـ / 1929م)، ج7، ص52؛ الخطيب اليغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص33.

الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ يُبقيهم بأرضِهم على النصف.[1]

والذي نُريد أنْ نُشير إليه إنَّ إجراء رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هذا يَتمثل فيه النقاط الآتية:

1- أوَّلَ خَراج يُطبَّق في الدولة الإسلامية على الأراضي التي خضعت للدولة بمَجهود قِتالي.

2- إنَّ نظام الخَراج الذي طُبِّقَ على هذه الارض هو نِظام المُقاسمة.

1- إنَّ نسبة الخَراج لكِلا الطرفين هو النصف، (اي50% للمسلمين، و50% للذين يَعملون في هذه الأرض). وتَرِد إشارة في مَصادرنا الأولية أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال لهم: إنْ شِئنا أبقيناكم وإنْ شِئنا أخرجناكم[2] فقَبِلوا منه هذا الشرط واستمروا في استثمار أراضيهم على النصف مما تُنتِج تلك الأراضي.

---

(1) الواقدي، المَغازي، ج2، صص690- 691؛ مُسلم النيسابوري، صَحيح مُسلم، ج5، ص26؛ أبو داود السجستاني، سُنَن أبي داود، ج2، ص35؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ/ 1350م)، زاد المَعاد في هَدي خَير العباد، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م)، ج3، ص326.

(2) الطبري، تاريخ الرُسَل والملوك، ج2، ص 138وما بعدها.

2- العهد لعبد الله بن رواحة بعملية الخَرص:

ومرة اخرى أسْهَبَ عمر بن شَبَّة[1] في الموضوع، فساقَ رواية عن سعيد بن المسيب، ذكر فيها: " قال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ليهود يوم فتح خَيبر: أُقِرُّكُم ما أقَرَّكُم الله على إنَّ التمر بينَنا وبينكم، فكان يَبعث عبد الله بن رواحة،[2] فيَخرص[3] بينه وبينهم، ويقول: إنْ شِئتم فلَكُم، وإنْ شِئتم فلِي، فكانوا يأخذونه "، وقال أيضاً: " فطافَ في نخلهم، فنَظَرَ إليهم ثم قال: والله ما أعْلَم ما يَخرج عنكم، وإنْ شِئتم أعطيناكم أربعين ألف وَسق[4] وتخرجون عَنَّا ".[5]

وما لبثَ إبن شَبَّة[6] أنْ أورَدَ رواية أُخرى في مِقدار ما فرَضَ عليهم عبد الله بن رواحة، فقال: " خَرصها إبن رواحة بأربعين ألف وَسق، فلما خَيَّرَهُم إختارت يهود التمر وعليهم عشرون ألف وسق"، فعَجب يهود من عدالة المسلمين، وقالوا: " بهذا قامت السموات والأرض، وبهذا يغلبونكم"،[7] ووَرَدَ

---

(1) تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج1، ص177.

(2) هو أبو محمد، وقيل أبو رواحة عبد الله بن رواحة بن أمريء القيس بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، شَهَدَ بدراً، والعقبة، واستشهدَ في غزوة مؤتة وليس له عقب. يُنْظَر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، صص230- 231.

(3) خرص العدد يخرصه، وخرصاً حزره. يُنْظَر: أبو الحسن علي بن سيده المرسي(ت 458هـ /1065م)، المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ /2000م)، ج5، ص55.

(4) الوَسق يساوي 60 صاعاً، (أي 3456, 252 لتر، أو 3, 194 كغم من القمح). يُنْظَر: فالتر هنتس، المَكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان: مطبعة القوات المسلحة، 1390هـ/ 1970م)، ص79.

(5) إبن شَـبَّة، تاريخ المدينة المُنَوَّرة، ج1، ص177.

(6) تاريخ المدينة المُنوَّرة، ج1، صص177- 178.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص177.

نص إبن شَبَّة في أغلب المصادر.[1]

وذهب شمس الدين الذهبي[2] إلى ما تداوله المُصَنِّفون من مُحاولة يهود خَيبر رَشوة عبد الله بن رواحة، فذكر: " إنَّ النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** كان يَبعث إبن رواحة إلى خَيبر، فيَخرُص بينه وبين يهود، فجَمَعوا حُليَّاً مِن نِسائهم، فقالوا: هذا لك وضعف عَنَّا، قال: يا مَعشر يهود والله إنكم لمن أبغَض خَلق الله، وما ذلك بحاملي على أنْ أحيف عليكم والرَّشوة سحت، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض".

وبعد أنْ بَيَّنَ عمر بن شَبَّة[3] خَرص عبد الله بن رواحة إنتاج أراضي خَيبر، ذكرَ كَمْ كان يُعطي رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لأزواجه من الخَرص، فقال: " وكان يُعطي أزواجه في كُلِّ عامٍ لكُلِّ إمرأة منهن مائة وَسق، ثمانين وَسقاً من طعام، وعشرين وَسقاً من شعير"، ووَرَدَ هذا النص عند أحمد بن حنبل[4] وذكر: " أنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** عاملَ أهل خَيبر بشَطرٍ ما خَرَجَ من زَرع أو تمر، فكان يُعطي أزواجه كُل عام مائة وَسق، ثمانين وَسقاً من تمر وعشرين وَسقاً من شعير"، واتفق معه أيضاً البُخاري،[5] ومُسلم النيسابوري،[6] وأبو داود السجستاني،[7]

(1) يُنْظَر: مالك، الموطأ، ج2، ص702؛ الشافعي، المَسند، ص94؛ الشافعي، الأم، ج2، ص36؛ الواقدي، المَغازي، ج2، صص690- 691؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص37؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج2، ص141؛ جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت 696هـ/ 1296م)، مَشيخة إبن البخاري، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، (جدة: دار عالم الفؤاد، 1419هـ / 1998م)، ج1، صص363- 364.

(2) سير أعلام النبلاء، ج1، ص237.

(3) تاريخ المدينة المُنوَّرة، ج1، ص180.

(4) المَسند، ج2، ص22، ص37.

(5) صحيح البُخاري، ج3، ص68.

(6) صحيح مُسلم، ج5، ص26.

(7) سُنـَن أبي داود، ج2، ص35.

والبلاذري،[1] ومن المُـتأخرين إبن كثير.[2]

وبين ابن شَبـَّة[3] اموال حصن الكتيبة برواية عن ابن اسحاق جاء فيها:" بلغني ممن أثق به ان المقاسم كانت على اموال خيبر على الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم ازواج النبي، وطعم رجال مشَوا بين أهل فدك بالصلح منهم محيصة بن مسعود أعطاه النبي منها ثلاثين وسقا شَعير وثلاثين وسقا تمرا فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله فصارت في صدقاته".

وأورد الواقدي[4] روايةٍ مهمة أشارَ بها إلى كيفية التعامل مع إنتاج حُصن الكـَتيبة في خَيبر، فقال: " كانت الكـَتيـبة تخرص ثمانية الآف وَسق تمر، فكان لليهود نِصفها أربعة الآف، وكان يُزْرَع في الكـَتيبة شَعير، فكان يُحْصَد منها ثلاثة الآف صَاع،[5] فكان للنبي **[صلى الله عليه واله وسلم]** نصفه ألف وخمسمائة صَاع شعير، وكان فيها نوَى، فربما إجتمع ألف صَاع، فيكون لرسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** نصفه، فكـُل هذا قد أعْطـَى منه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** المسلمين من الشَّـعير، والتمر، والنـَوى".

وفي رواية أُخرى للواقدي أوردَها المقريزي،[6] ذكر: " كانت الكـَتـيـبة

(1) فتوح البلدان، ص38.

(2) البداية والنهاية، ج4، ص200. يُـنـْظـَر: إبن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص379.

(3) تاريخ المدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص180.

(4)المَغازي، ج2، ص693.

(5) الصَاع: هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال، والصَاع الشرعي يتكون من 4 أمداد. يُنْظَـر: إبن آدم، الخراج، ج4، ص549. يُنْظَـر أيضاً: هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص63.

(6)إمتاع الأسماع، ج9، ص281.

تـَخرص ثمانية الآف وَسق تمر، فكان لليهود نصفها أربعة الآف، وكان يُزْرَع في الكـَتـيـبة الشَّـعير، فكان يُحْصَد منها ثلاثة الآف صَاع، فكان للنبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** نصفه ألف وخمسمائة صَاع شَعير، وكان فيها نـَوى، فربما إجتمع ألف صَاع، فيكون لرسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** نصفه، فكل هذا قد أعطى منه رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** المسلمين من الشَّعير، والتمر، والنـَوى ثلاثمائة وَسق شَعير".

وفي رواية الواقدي والمقريزي إشارات واضحة إلى مُقاسمة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يهود خَيبر على النصف في إنتاج الحُصْنـَين الذين عُـدَّا من ضمن مَال الفـَيء.

وحَسَب رواية عبد الله بن عمر ألتي أوردها عمر بن شَبـَّة**(1)** أنَّ أهل خَـيبر عوملوا في خراجهم على أساس المُقاسمة بالنصف طوال حياة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)،** " وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر**[رضي الله عنهما]** ". أي قبل أنْ تـَـتـم عملية إجلائهم، وردت هه الرواية عند البخاري. (2)

أما بقية إنتاج الأراضي التي خـَضَعـَت للدولة عُنوةً وحرباً فإنَّ نصفه عادةً يكون لليهود والنصف الآخر يكون للمسلمين أو بتعبير أدَق هو حُصَّة المُجاهدين الذين أسْهَمُوا في فتح خَـيبر مع من شاركهم من المسلمين الذين قـَدموا من الحَبشة عَشية فـتح خَـيبر.[3]

ومن المهم أنْ نذكر إنَّ الاتفاق الذي حَصَل هو أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** شَرَط عليهم قائلاً: " انـَّا نـُخرجَكُم إذا شِئنا"،[4] وأورَدَ

(1) تاريخ المدينة المُنـوَّرة، ج1، ص178.

(2) صَحيح البُخاري، ج3، ص54.

(3) الكبيسي، الخراج، ص123.

(4) إبن حنبل، المَسند، ج1، ص15. يُنْظَـر: الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج2، ص138.

أحمد بن حنبل[1] خـُطبة الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** بالناس بعد أنْ إعتدى يهودي على إبنه عبد الله، قال الخليفة: **"** أنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** كان عامل يهود خَـيبر على انـَّا نـُخـْرِجَـهُم إذا شِئـنا وقد عَدوا على عبد الله بن عمر فـفـَدَعُوا يَده"، أو كما قال البلاذري[2]: **"** فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** ظـَهَرَ فيهم الوَباء وتـَعَبـَّثـوا بالمسلمين**"**. وقد وَرَدَ نص أحمد بن حنبل عند أبي داود السجستاني،[3] والطبري[4].

في حين ذكر إبن شَبـَّة[5]: **"** إنَّ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** بَلـَغـَهُ إنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال في مرضه الذي مات فيه: لا يَجتمع في جزيرة العرب دِينـَان**"**، فتـَحَرَّى الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** عن صِحة الخَبر فوجدهُ كذلك، وتلمسنا هذا النص عند مالك بن أنس[6] الذي ذكر: **"** إنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** قال: لا يَجتمع دِينـَان في جزيرة العرب**"**. واتـَّفـقَ معه أيضاً الطبري.[7]

وبَرَّرَ السرخسي[8] إخراج اليهود في خلافة عمر بن الخطاب **(رضي**

---

(1) المسـند، ج1، ص15.

(2) فتوح البلدان، ص36.

(3) سُنـَن أبي داود، ج2، ص35.

(4) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص138.

(5) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، صص183- 184.

(6) الموطأ، ج2، صص892- 893.

(7) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص141.

(8) محمد بن أحمد (ت483هـ / 1090م)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ /1986م)، ج23، ص4.

الله عنه) بقوله: " إنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** قبض قبل أنْ يُتـَمِّمْ ذلك ولم يَتـَفـَرَّغ أبو بكر الصديق **[رضي الله عنه]** لذلك لأنه كان مشغولاً بقتال أهل الرَّدة حتى إذا كان زمن عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]**، وكان قد سَمَعَ ذلك من رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** أجْلـَى يهود من خَـيبر". وهذا يعني إنَّ الإجراء الذي إتخذه الخليفة في خلافته هو إجراء صحيح ومُوَثـَّق في بداية فتح هذه المنطقة.

وعَللَ إبن شَبـَّة[1] إخراج الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** يهود خَـيبر، بقوله: " حتى كانت خلافة عمر إبن الخطاب **(رضي الله عنه)**، وكـَثـُرَ العُمَّال في أيدي المسلمين، وقـَووا على عَمَل الأرض، فأجْلى عمر يهود خَيبر إلى بلاد الشام".

وأضافَ: " أخرجهم عمر منها، فقالت يهود: ألم يُصَالِحنا النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على كذا وكذا؟ فقال: إنَّ غـدرَكُم ما بَدا للهِ ولرسولهِ، فهذا حين بَدا لي إخرَاجَكُم منها ".[2]

وأورَدَ عمر بن شَبـَّة[3] رواية عن يزيد بن عياض فيها إشارات دقيقة ومهمة عن طريقة توزيع الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** سِهام المُقاتلين الذينَ أسْهَمُوا في فتح خَـيبر، فقال: " فأذنَ [الخليفة عمر] في الناس أنْ تـَخرُج يهود من خَيبر، وقاسَمَ أموالهم، فخرج الناس معهم، وخرج يزيد ابن ثابت،[4] وجبار بن صخر[5] من بني سلمة، فقـَسَّمَاهَا على الناس،...

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص188.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص178.
(3) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، صص190- 193.
(4) لم نقف على ترجمته في المصادر.

(5) هو جبار بن صخر بن أُمية بن عمير اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، شَهِدَ بدراً وما بعدها، وهو الذي كتب الى المشركين يُعْلِمْهُم بعزم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على فتح مَكّةَ، فعَذِرَهُ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بما اعتذر به، ثم بعثه رسول إلى المقوقس ملك الاسكندرية، وهو الذي خَرص يهود خَيبر بعد وفاة عبد الله بن رواحة. يُنْظَر: الطبري، تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص140؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص156.

فلما ضَرَبَ السُّهْمَان ضَرَبَ في نطاة،[1] فكان أوَّل سَهْم خَرَجَ منها سَهْم الزبير، وهو الخَوع،[2] وتابعه السرير،[3] ثم كان سَهْم بني بياضة الثاني، ثم كان الثالث سَهْم أسيد، ثم كان الرابع سَهْم بني الحارث بن الخزرج، ثم كان الخامس سَهْم ناعم لبني عوف ومزينة وشركائهم، ثم هَبطوا إلى الشـِّق، فكان أوَّلُ سَهْم خَرَجَ منها سَهْم عاصم بن عدي، ثم يليه سَهْم عبد الرحمن بن عوف، ثم كان الذي يليه سَهْم بني ساعدة، ثم سهم بني النجار، ثم كان الذي يليه سهم [الامام] علي بن ابي طالب **[عليه السلام]** مع كل رجل من هؤلاء الذين تخرج سهامهم مائة رجل، ثم سهم بني حارثة، وسهم لعبيد السهام،[4] ثم سَهْم طلحة بن عبيد الله، ثم سَهْم بني سلمة، ثم كان آخرهم سَهْم اللفيف وجُمِعَت إليه جهينة ".

وخَيـَّرَ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** أزواج رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في ثِمار وأموال خَـيبر، فقال عمر بن شَبـَّة[5]: **"** لما قـَرَّرَ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** قِسمة خَـيبر خَيـَّرَ أزواج رسول الله**(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ يَقـْطـَع لهُنَّ الأرض والمال، أو يَضْمِن لهُنَّ الأوساق كُل عام، فاختـلفنَ عليه، فمِنهُنَّ مَنْ إختار الأرض والأموال،

---

(1) اسم لأرض خيبر، وقيل حُصن بخيبر. يُنظر: ياقوت، معجم البلدان، ج9، 291.

(2) مَوضع قـُرب خَـيبر معروف. يُنْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج2، ص406.

(3) وادٍ بخَيير، وبخَيير وَاديان أحدهما السرير، والآخر خاص. يُنْظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج3، ص291.

(4) أبو ثابت عبيد بن سليم بن ضيع الأنصاري، كان اسمه عبيد لكنه جعل يشتري السهام بخيير فسُمي عبيد السهام. يُنظر: الواقدي، المغازي، ج2، ص719؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج4، ص413.

(5) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص184.

ومِنهُنَّ مَنْ إختار الأوساق كُل عام، فكانت عائشة وحفصة مِمَنْ إختار الأرض والمال".

ووَرَدَ هذا النص عند أحمد بن حنبل[1] إلا إنَّه اختلفَ مع إبن شبَّة حين ذكر اختيار حفصة وعائشة الوسوق بدلاً من الارض والمال، فذكر: " فلما قرَّرَ عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] قسم خَيبر خَيَّرَ أزواج النبي [**صلى الله عليه وآله وسلم**] أنْ يَقطع لهُنَّ مِن الأرض، أو يَضمِن لهُنَّ الوسوق كُل عام فاختلفوا فمنهنَّ مَنْ إختار أنْ يُقطع لها الأرض، ومنهنَّ من إختار الوسوق، وكانت حفصة وعائشة مِمَنْ إختار الوسوق".

ووَرَدَ نص إبن شَبَّة أيضاً عند البُخاري،[2] ومُسلم النيسابوري،[3] والبيهقي،[4] وإبن قدامة.[5]

وفي رواية ثانية بَيَّنَ إبن شَبَّة[6] مَقادير الخَرص حين عرضه الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) على أزواج رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، وفي ضوء هذا قال: " أرسلَ [الخليفة عمر] إلى أزواج النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، فقال لهُنَّ: مَنْ أحَبَّ مِنكُنَّ أنْ أقسِم لها نخلاً تخرصها بمائة وَسق، فيكون لها أصلها، وأرضها، وماؤها، ومن الزرع مزرعة خَرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحَبَّ أنْ يقر لها الذي هو لها في

(1) المَسند، ج2، ص22.

(2) صحيح البُخاري، ج3، ص68.

(3) صحيح مُسلم، ج5، ص26.

(4) السُنـَن الكبرى، ج6، ص116.

(5) المغني، ج5، ص584.

(6) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص185.

الخُمس كما هو، فعلنا ". ويتفق أبو داود السجستاني،[1] والبيهقي،[2] وإبن كثير[3] مع ما ذهَبَ إليه إبن شَبـَّة في هذه الرواية.

وأورَدَ عمر بن شَبـَّة[4] رواية أخرى بشأن إخراج الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** يهود فـَدَك كما فعل مع يهود خَيبر، إلا إنَّ ما اتخذه في فـَدَك يختلف بعض الشيء عما فعله مع يهود خَيبر، ذلك إنَّ دخول فدَك تحت لواء الدولة الإسلامية تمَّ على وفق مصطلح الفيء الذي يَتـُم دون إيجاف خيل ولا ركاب. في حين تـَمَّ فتح خَيبر بمجهود قتالي،[5] وفيها قال ابن شَبـَّة[6]:"خيبر كان بعضها عنوة وبقيتها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلحاً ". فتـَمَّ الإتفاق مع أهل فـَدَك في زرعهم وأرضهم، فأورَدَ: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** صَالحَ أهلُ فـَدَك على أنَّ نصف الأرض له والنصف الآخر لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** وأجلاهم، فعَرَضَ لهم بالنصف الذي كان عوضاً من إبل، ورِجَال، ونـَقد حتى أوفاهم قيمة نصف فـَدَك عوضاً ونقداً، ثم أجلاهُم منها "، ولم يحصل مثل هذا الإجراء في خَيبر لأنَّ أرضهم كلها للمسلمين وليس لأهلها شيء، فلم يُعوضهم بخلاف فـَدَك الذين كانوا يمتلكون رَقبة نصف أراضيهم.

وتطابق نص البلاذري[7] مع إبن شَبـَّة إلا إنه إختصر كلامه بقوله: " إنَّ عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] أعطى أهلُ فـَدَك قيمة نصف أرضهم وغِلـَّتهُم ".

---

(1) سُنـَن ابي داود، ج2، ص35.

(2) السُنـَن الكبرى، ج6، ص340.

(3) السيرة النبوية، ج3، ص379.

(4) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص194.

(5) يُنظـَر: أبو عبيد، الأموال، ص78؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص43؛ قدامة، الخراج، ص259.

(6) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص176.

(7) فتوح البلدان، ص43.

وأُسوة بما عَمَلَ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** في يهود خَيبر وفـَدَك، أجلى يهود وادي القرى، ففي هذا الصدد قال عمر بن شَبـَّة[1]: " فكان مِمَنْ قسم عمر **(رضي الله عنه)** من وادي القرى[2] لعثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن أبي سلمة، وعامر بن ربيعة، وعمرو بن سراقة، وبني جعفر، وإبن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن الأرقم، لكل إنسان حَظر، والحَظر قـُطعة من النخيل، أو الإبل، أو غيره ".

ووَرَدَت رواية إبن شَبـَّة عند إبن هشام[3] الذي قال: " وكان ما قـَسم عمر إبن الخطاب **[رضي الله عنه]** من وادي القرى لعثمان بن عفان **[رضي الله عنه]** حَظر، ولعبد الرحمن بن عوف حَظر، ولعمر بن أبي سلمة حَظر، ولعامر بن أبي ربيعة حَظر، ولعمرو بن سراقة حَظر، ويُقال لأسلم ولبني جعفر حَظر". وأورَدَ إبن هشام قائمة أسماء طويلة بمَنْ أقطع له الخليفة من وادي القرى تـفوق عَدَد ما ذكره عمر بن شَبـَّة. ووَرَدَت رواية إبن شَبـَّة هذه عند المُتأخرين مثل إبن حجر العسقلاني.[4]

ولأنَّ كتاب عمر بن شَبـَّة إختص بالمَدينة المُنـَوَّرة فلم يذكر التطور الذي أصاب خَراج المُقاسمة في العصر العباسي (132- 656هـ/ 749- 1258م)، على الرغم من معاصرته لدولتهم.

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص185.

(2) وادي القرى: واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء والخيبر فيه قرى كثيرة وبها سُمي وادي القرى. يُنظر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج4، 338.

(3)السيرة النبوية، ج3، ص817.

(4) الإصابة، ج1، ص90.

المبحث الثاني: مَرويات عمر بن شَبَّة بشأن الجزية:

أولاً: الجزية لغةً واصطلاحاً:

الجزية لغةً مِن المُجازاة، وجَزيَ جَزاهُ بما صَنع، وجَزَى عنه هذا أي قـَضى، وهي ما يُصالح به (أهل الذمة) بمَال يؤدونـَه عن رؤوسهم.[1]

فهي على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم،[2] أو هي الخراج المجعول على رأس الذمي، وسُمِّيـَت جزية لأنها قضاء منهم لما عليهم، ومنه قوله **(عَزَّ وَجَل): " يَوْمَ لا تـَجْزِي نـَفْسٌ عَنْ نـَفْسٍ شَيـْئاً"**،[3] أي لا تـَقضي ولا تـُغني.[4]

وعَدَّهَا الزمخشري[5] مَال مُقـدَّر يؤخذ من الكفار على سَنـَة برضاهم مقابل سَكنى دار الإسلام. ويرى إبن الأثـير[6] أنَّ الجزية المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كانها جزت عن قتله.

وهناك من عَدَّ الجزية عقد تأمين، ومعاوضة، وتأييد من الإمام أو نائبه

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج1، ص126؛ الرازي، مُختار الصحاح ، ص44.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص116.

(3) سورة البقرة، آية 48.

(4) أبو بكر محمد بن عبد العزيز السجستاني (ت 330هـ/941م)، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد، (بيروت: دار قتيبة، 1416هـ/ 1995م)، ص182.

(5) محمود بن عمر (ت 538هـ/ 1143م)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2 (بيروت: دار المعرفة، بلا)، ج1، ص211.

(6) النهاية في غريب الحديث، ج1، ص270.

على مَال مُقـدَّر يؤخذ من الكفار كُـل سنة برضاهم في مقابل سَكنى دار الإسلام.(1)

وفي النظام الساساني " أُستعمِلت كلمة خَراج " kraga " لتعني الجزية المُشتركة المَفروضة على مَنطقة، وكلمة طـَسَق " Taska " وهي آرامية لتعني ضريبة الأرض، وفي أوراق البردي (في مصر) ورَدَت كلمة جزية لتشير إلى مجموع الوَارِد من القرى التي تـتولى مجالسها جمع الضرائب فيها ".(2)

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص243. ذكر فلهاوزن: ان الجزية أتاوة تدفع مقابل الامان والحماية من جانب الدولة. يُنظر: يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدول العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، ط2 (القاهرة: مطبعة لجنة التأيف والنشر، 1388هـ/1968م)، ص28.

(2) عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة، أوراق في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1430هـ/2009م)، صص164- 165.

ثانياً: أحكام الجزية:

1- الذينَ تؤخذ منهم الجزية:

أشارَ عمر بن شَبَّة[1] إلى أخْذ الجزية من المَجوس، فقال: " كان للمهاجرين مجلس في المسجد يجلسون فيه، فكان عمر يجلس معهم فيحدثهم عما ينتهي إليه من أمر الآفاق، فجلس معهم يوما، فقال: ما أدري كيف أصنع بالمجوس؟ فوثبَ عبد الرحمن بن عوف، فقال: نَشهد على رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب ".

ووَرَدَ نصٌّ مُهم عند الشافعي[2] ذكر فيه: " أنَّ الإمام علي بن أبي طالب **[عليه السلام]** سُئِلَ عن المجوس فقال: كانوا أهل كتاب".

ونجد رواية إبن شَبَّة عند إبن سعد،[3] الذي أضافَ إليه: " على أنْ لا تُنكَح نِساؤهم، ولا تؤكَل ذبيحتهم". وردت رواية ابن سعد عند ابن قيم الجوزية. [4]

وتلمسنا نص إبن شَبَّة عند أحمد بن حنبل،[5] وأبي داود السجستاني،[6]

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص853.

(2) الأُم، ج4، ص254.

(3) الطبقات الكبرى، ج1، ص263.

(4)أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ / 1350م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، ط1 (بيروت: دار إبن حزم، 1418هـ / 1997م)، ج2، ص832.

(5) المسند، ج1، ص191.

(6) سُنـَن ابي داود، ج2، ص43.

والترمذي،[1] والسرخسي[2] الذي ذكر: **"** أنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** أخـَذ الجزية من مَجوس هَجر**"**.

ووقفنا على رواية عمر بن شَبَّة عند المُـتأخرين مثل شمس الدين الحنبلي (ت 744هـ /1343م) في مُصَنـَّفِهِ تنقيح التحقيق الذي ذكر فيه أنَّ المجوس من أهلِ الكتاب، ثم أورَدَ سؤال فروة بن نوفل[3] عن السبب الذي تؤخذ بموجبه الجزية من المَجوس، فأجابه الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)**، فقال: **"** أنا أعلم الناس بالمَجوس، كان لهم عِلمٌ يُعـَلـّمُونـَهُ وكِتابٌ يَدرِسونـَهُ، وإنَّ مَلكـَهُم سَكـَر، فوقع على إبنته أو أُمه، (وعندما أرادوا إقامة الحَد عليه أقنعهم بأنَّ آدم كان يُنكِح بناته ببنيه وإنَ هذا لهو الحق)، فأصبحوا وقد أُسريَ على كِتابهم وذهَبَ العِلم الذي في صُدورهم وهم أهل كِتاب، وقد أخـَذ رسول الله **[صلى الله عليه آله وسلم]**، وأبو بكر، وعمر **[رضي الله عنهما]** منهم الجزية **"**.[4] ووَرَدَت رواية إبن شَبَّة أيضاً عند شمس الدين الذهبي،[5] وجلال الدين السيوطي.[6]

---

(1) أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ /892م)، سُنـَن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1983م)، ج3، ص73.

(2) المبسوط، ج10، ص40.

(3) هو فروة بن نوفل الأشجعي أخو عبد الرحمن بن نوفل، روى عن عائشة، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي، وأهل الكوفة، توفى سنة 41هـ/ 661م. يُنْظَر: ابن حبان، الثقات، ج5، ص297.

(4) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ / 1343م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، ط1(الرياض: أضواء السلف، 1428هـ/ 2007م)، ج4، صص616- 617.

(5) سير أعلام النبلاء، ج1، ص70.

(6) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ / 1505م)، تنوير الحوالك، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م)، ص270.

وفي ضَوء الحديث عن الجزية ذكرَ مالك بن أنس[1]: " إنَّ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** أخذ الجزية من مَجوس البحرين،[2] وإنَّ عمر إبن الخطاب **[رضي الله عنه]** أخذها من مَجوس فارس، وإنَّ عثمان بن عفان **[رضي الله عنه]** أخذها من البَربر"، وهذا يعني إنَّ الجزية أُخِذت بالتنزيل من أهل الكتاب، وبالسُنَّة من المَجوس والبَربر.

ولم يَرِد عند إبن شَبَّة باقي الأصناف من أهلِ الذمة من النصارى، واليهود، والصابئة، أو ما تداولته المَصادر فيمن عُفيَ عن دَفع الجزية من أهلِ الذمة من النساء، والصبيان، والرُّهبان، وكِبار السِن.[3]

---

(1) المُوطأ، ج1، ص278.

(2) الاجزاء الشرقية من شبه جزيرة العرب بين البصرة وعمان. يُنْظَر: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت 487هـ /1094م)، مُعجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى

السقا، ط3 (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ / 1982م)، ج1، ص228؛ ياقوت، مُعجم البلدان، ج1، ص346.

(3) يُنْظَر: مالك، المُوطأ، ج1، ص279؛ أبو يوسف، الخراج، صص145- 146؛ الشافعي، الأُم، ج4، ص185؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ/ 826م)، المُصَنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (كراتشي: منشورات المجلس العلمي،1392هـ /1972م)، ج6، ص85؛ أبو عبيد، الأموال، ص112؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت 389هـ/ 998م)، رسالة إبن أبي زيد القيرواني، (بيروت: المكتبة الثقافية، بلا)، ص338؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ/ 1067م)، مِصباح المُجتهد، ط1 (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، 1412هـ/ 1991م)، ص854.

2- مِقدار الجزية:

لم يَنزِل في القرآن الكريم حُكماً شَرعياً يُحَدِّد فيه مبلغ الجزية المَفروضة على أهلِ الذمة، فكانت وِفقاً لإجتهاد المَسؤولين، فعندما صالحَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أهل نَجران وكانوا نصارى فَرَضَ عليهم الجزية مع ضيافة رُسُله ومُساعدتهم عند هَلاك عُدَّتهم على إنَّ لهم الأمان من جيوش المسلمين، وكَتَبَ لهم كِتاباً أوردَهُ عمر بن شَبَّة[1] مُفصَّلاً ودقيقاً: " هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل نَجران،[2] إنَّ في كُلِّ سوداء، أو بيضاء، وصفراء، وتمرة، ورقيق، وأفضَلَ عليهم وتركَ ذلك لهم على ألفَي حُلَّة [3] في كل صفر الف حُلَّة، وفي كل رجب ألف حُلَّة، مع كل حُلَّة أوقية،[4] وما قضوا من دُروع، أو خيل، أو رِكاب، أو عَرض أُخِذ منهم بحساب". ورد نص ابن شَبَّة عند البلاذري.[5] وأضافَ إبن شَبَّة[6]: " وعلى نجران مَثواة رُسُلي ومتعتهم بها ولا يُحْبَس رسول فوق شهر، وعليهم عارية[7] ثلاثين دُرعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وما هَلَكَ مما أعاروا رَسولي من دُروع، أو خيل، أو رِكاب فهو ضَمان على رسولي حتى يؤديه إليهم ".

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، صص584- 585.
(2)نجران: في مخاليف اليمن من ناحية مكة. يُنظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج5، ص266.

(3) الحُلـَّة واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تـُسَمَّى حُلـَّة إلا أنْ تكون ثوبـيـن من جنس واحد. يُنـْظـَر: إبن الأثـير، النهاية في غريـب الحديـث، ج1، ص430.

(4) تـُساوي الأوقية 40 درهماً. يُنـْظـَر: فالتر هنـتـس، المَكايـيل والأوزان الإسلامية، ص19.

(5) فتوح البلدان، صص75- 76.

(6) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص585.

(7) عارية: مضمونة مؤداة فان تلفت وجب ضمان قيمتها. يُنـْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص618.

وبعد أنْ بَيـَّنَ عمر بن شَبـَّة[1] ما اشـترط عليهم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حَـدَّدَ حقوقهم التي عاهدهم عليها بقوله: " ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم، ومِلتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغَائبهم، وشَاهدهم، وعَشيرتهم، وتبعهم، وألا يُغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا مِلتهم، وألا يُغَيـِّرأسْقـُف من أسقـفيـتـه، ولا رَاهِب من رُهبانـيـتـه، وكل ما تحت أيديهم من قليلٍ أو كـثير، وليس عليهم رِيـبة، ولا دَم جاهلية، ولا يُحْشَرون،[2] ولا يُعْشَرون،[3] ولا يَطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مَظلومين، ومن أكلَ الرِّبـَا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رَجُلٌ منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله ورسوله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمرهِ ما نـَصحوا واصلحوا فيما عليهم غير مُنقلبـيـن بظلم ".

واتـَّـفـَقَ ابن سعد[4] مع إبن شَبـَّة فيما صالحَ به رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أهل نـَجران، فقال: " أن لهم ما تحت أيديهم من قليلٍ وكثيرٍ من بيعهم، وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله وان لا يُغير أسقف أسقفيته ولا راهب رهبانيته ولا كاهن من كهانيته ولا يُغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم

ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا واصلحوا فيما عليهم غير مُثقلين بظلم ولا ظالمين ".

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج2، صص584- 586.

(2) الحَشْر هو الجَلاء عن الأوطان، وقيل: أرادَ بِالحَشْر: الخُروج من النفير إذا عَمَّ. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص191.

(3) مُفرَدها عُشر، أي عُشر أموال أهل الذمة في التجارات، يُقال: عَشرتُ مَاله أعْشُرُهُ عشراً فأنا عَاشر. وهنا يُشير أنه لا تُعشر تجارتهم. يُنْظَر: المصدر نفسه، ج4، ص571.

(4) الطبقات الكبرى، ج1، ص266.

وَرَدَ نص مُماثِل لما ذكره إبن شَبَّة وابن سعد عند ابي داود السجستاني،[1] والبلاذري،[2] والطبري،[3] والبيهقي،[4] والمقريزي.[5]

ويَختلف صِيغة الكتاب الذي أعطاه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لأهل نجران عما فرَضَهُ على أهلِ اليمن إذ جاءَ في كتابه إليهم كما أورَدَهُ الصنعاني[6]: " ومَنْ كرَهَ الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يَحول عن دينه، وعليه الجزية، على كُلِّ حَالمٍ ذكر وأُنثى، حُر وعَبد ديناراً، أو ما قيمته من المَعافر[7] أو عرضه ".

وذكر البلاذري[8]: " على كُلِّ حَالمٍ ديناراً أو عَدل ذلك من المَعافِر وأنْ لا يُفتَن يهودي عن يهوديته ".

ووَضَّحَ إبن قدامة[9] أكثر من البلاذري بروايته التي أورَدَ فيها أنَّ الجزية " تؤخذ مما يُسِّرَ من أموالهم، ولا يُعَيَّن أخذها من ذهَب ولا فُضّة ". إذ تَرِد الجزية في بعض النصوص على كُلِّ حَالمٍ ديناراً أو عَدل ذلك من المَعافر تسهيلاً لهم في دفعِ ما فرَضَ عليهم.

(1) سُنَن أبي داود، ج2، ص42.

(2) فتوح البلدان، صص75- 76.

(3) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص295.

(4) السُنَن الكُبرى، ج9، ص195.

(5) إمتاع الأسماع، ج14، ص70.

(6) المُصَنَّف، ج6، ص90. يُنْظَر: البلاذري، فتوح البلدان، ص83 الذي يقول: إنَّ الرسول فَرَضَ على مَجوس اليمن ديناراً على كُلِّ رَجُلٍ وامرأةٍ أو قيمته من المَعافر.

(7) المعافر: برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة باليمن. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص590.

(8) فتوح البلدان، ص82.

(9) المغني، ج10، ص575.

ووَرَدَت رواية الصنعاني عند كثيرٍ من المُصَنِّفِين[1] إلا إنَّ المزني[2] (ت 264هـ / 877م) أضافَ: " ولا نَعلم أنَّ النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** صالحَ أحَّداً على أقل من دينار، فمن أعطى منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً في كُلِّ سنة قَبِلَ منه، ولم يَزِد عليه، ولم يَقبَل منه أقل من دينار من غنيٍ ولا فقير".

واللافت للنظر إنَّ نص الصنعاني ورَدَت فيه إشارة إلى إنَّ الجزية فُرِضَت " على كُلِّ حَالمٍ ذكر وأُنثى، حُر وعَبد "، في حين إنَّ ما فُرِضَ على الذميين في مناطق أُخرى لم يَرِد ما يُشير إلى إنَّ (الأُنثى) فُرِضَ عليها شيء. ووَرَدَ عند البلاذري[3] إنَّ رسول الله**(صلى الله عليه وآله وسلم)** " فَرَضَ على كُلِّ مَنْ بَلغَ الحُلم مِن مَجوس اليمن من رَجُلٍ أو إمرأة ديناراً أو قيمته من المَعافر".

وعَلَّلَ الكاساني[4] (ت 587هـ / 1191م) الإختلاف بين ما أُعطي لأهل نجران وما أُعطي لأهل اليمن بقوله: " الجزية على ضربين، جزية توضَع بالتراضي وهو الصُلح، وذلك بقدر ما وَقعَ عليه الصُلح كما صَالحَ رسول الله

[**صلى الله عليه وآله وسلم**] أهل نجران، وجزية يَضعها الإمام من غير رِضاهم ".

(1) يُنْظَر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص81؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص191؛ البيهقي، السُنَن الكبرى، ج9، ص193؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص75.

(2) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت 264هـ / 877م)، مُختصر المزني، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ /1973م)، ص277.

(3) فتوح البلدان، ص83.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، الشهير بملك العلماء (ت 587هـ / 1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 (باكستان: المكتبة الحبيبية، 1410هـ / 1989م)، ج7، ص111.

وأورَدَ اليعقوبي[1] نصاً مهماً لم نَجِد ما يُطابقه عند عمر بن شَبَّة جاء فيه: " إنَّ الجزية في كُلِّ حَالمٍ من ذكر أو أُنثى، حُر أو عَبد من قيمة المَعافر أو عرضه ".واتَّفَقَ مع اليعقوبي كل من الطبري،[2] وإبن كثير.[3] وبذلك يكون البلاذري قد حَدَّدَهذا النص في مَجوس اليمن حَصراً.

وأورَدَ إبن شَبَّة[4] مَبلغ الجزية التي فرَضَهَا الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) على الذميين من أهل بلاد الشام برواية عن أبي مسجعة بن ربعي الجهني،[5] قال: " فرَضَ على الغني ثمانية وأربعين (درهماً)، وعلى الوسط أربعة وعشرين (درهماً)، وعلى الناس إثني عشر درهماً "، وعني بكلمة (الناس) العامة من الذميين، وعلل البلاذري[6] الزيادة التي فرُضَت على الذميين من أهل بلاد الشام " لِليَسَار" الذي كانوا هم عليه قياساً بغيرهِم.

وهذا يعني إنَّ الدينار كان يُصْرَف بعشرة دراهم في بداية خلافة عمر بن الخطاب (13- 23هـ/ 634- 644م)، ويبدو إنَّ قيمة صرف الدينار تَحَسَّنَت

فيما بعد وبذلك ذكر أبو يوسف[7]: " إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** فرَضَ على الأغنياء من الذميين أربعة دنانير أو ثمان وأربعين درهماً، وعلى مُتـوَسط الحال دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الأقل من مُتـوَسطي الحال ديناراً واحداً أو إثـنـتا عشر درهماً ".

---

(1) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص81.

(2) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص191، ص196.

(3) البداية والنهاية، ج5، ص75، ص77.

(4) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج3، ص827.

(5) لم نقف على ترجمته في المصادر.

(6) فتوح البلدان، ص84.

(7) الخراج، ص149.

وَرَدَ نص عمر بن شَبَّة عند الشافعي،[1] وإبن سعد،[2] وإبن إبي شيـبة،[3] وإبن أبي يَعلى.[4]

وفي رواية أُخرى لابن زنجويه[5] " أنَّ عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** ضَرَبَ الجزية على أهل الذهب أربعة دنانـير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المُسلمين وضيافة ثلاثة أيام".

وتـتـَّضِح المرونة في إجراءات المسؤولين في الدولة الإسلامية أنهم كانوا يُراعون ظروف المنطقة التي يعيش فيها الذميون، ونلمس ذلك فيما إتخذه الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** بشأن الذميـين في الجزيرة الفراتـية، فعلى حَـدِّ قول إبن زنجويه[6]: " فرَضَ على أهل الجزيرة مُدَّين[7] من بُرٍّ، وأربعة أقساط[8] من زَيت، وشيئاً من الوَدَك،[9] وعلى أهل مصر

---

(1) الأُم، ج4، ص190.

(2) الطبقات الكبرى، ج3، ص282.

(3) المُصَنـَّف، ج7، ص582.

(4) طبقات الحنابلة،ج2، ص112.

(5) الأموال، ج1، ص59.

(6) الأموال، ج1، صص59- 60.

(7) المُد الشرعي في فَجر الإسلام، خاصة في المَدينة كان يُساوي1 /4صَاع، وفي قول أبي حنيفة يتسع لرَطلين بغداديين، وفي قول أبي يوسف 1 ، رَطل، وكِلاهما يُساوي 812,5 غم قمح. يُنْظَر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص74.

(8) أقساط: مفردها قِسْط ، مكيال. منه في العراق حجمان، القسط الصغير يعادل وزناً قدره 3 أرطال من السوائل، أي ان سعته 12158لتر. والقسط الكبير ضعف الصغير أي ان سعته 24336لتر. يُنْظَر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص65.

(9) هو دَسَم اللحم ودِهنه الذي يُستخرج منهُ. يُنْظَر: إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص169.

إرْدَباً[1] من بُرٍّ، وشيئاً من العَسل، وعليهم كِسْوَة أمير المؤمنين ضريبة مَضروبة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صَاعاً، وعليهم ضيافة المُسلمين ثلاثاً، يُطعمونهم مما يأكلون مما يَحِلُ للمُسلمين طَعامهم".

وان الإمام علي بن أبي طالب(**عليه السلام**) " كان يأخُذ العروض في الجزية من أهل الأبر الأبر، ومن أهل المَال المَال، ومن أهل الحِبال الحِبال".[2] والذي نريد قوله إنَّ الجزية تُجبى نقداً أو عيناً.

وسُئِلَ مُجاهِد عن الإختلاف الواقع في مَبلغ الجزية، فقال: " جُعِلَ ذلك من قبل اليَسار"،[3] " فكان عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] يأخذ الجزية من أهل كُلِّ صِناعة من صِناعتهم".[4]

واستشهدَ الماوردي[5] بآراء الفُقهاء في مِقدار الجزية والإختلاف الواقع فيه، فذكر: " ذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف، أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعين درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرين درهماً، وفقراء يؤخذ منهم إثنا عشر درهماً، فجعل مَقدرة الأقل والأكثر، ومَنَعَ من إجتهاد الولاة فيها. وقال مالك: لا يُقَدَّر أقلها ولا أكثرها وهي مَوكولة لإجتهاد الولاة في الطرفين، وعند الشافعي إلى إنها مَقدرة الأقل بدينار ولا يجوز الإقتصار على أقل منه وعنده غير مقدرة الأكثر يُرْجَع فيه إلى إجتهاد الولاة، ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم".

---

(1)مِكيال مصري للحُنطة يَتأ لف من 6 ويبا ت، كُل ويبة 8 أقداح كبيرة أو 16 قدحاً صغيراً. يُنْظَر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص58.

(2) إبن أبي شيبة، المُصَنَّف، ج7، ص582.

(3) البُخاري، صَحيح البُخاري، ج4، ص62.

(4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص152.

(5) الأحكام السُلطانية، ص144.

ومن روايات عمر بن شَبَّة[1] في الجزية الشروط المفروضة على أهل الذمة فضلاً عن دفع مبلغ الجزية، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** في أهل بلاد الشام: " أنْ يُشاطِروهم مَنازلهم، فيَنزِل فيها المُسلمون، وعلى أنْ لا يَضرِبوا بنَاقوس، ولا يَرفعوا صَليباً إلا في جَوفِ كنيسة، وأنْ لا يُحْدِثوا كَنيسة إلا ما في أيديهم، وعلى أنْ لا يَمُر خنزير بَين أظهُر المُسلمين وعلى أنْ يُقرُّوا ضيفهم يوماً وليلة، وعلى أنْ يَحمِلوا رَاجِلهُم من رُستاق[2] إلى رُستاق، وعلى أنْ يُناصِحُوهُم ولا يَغشوهُم، وعلى أنْ لا يُمَالؤا عليهم عَدواً فمَنْ وَفيَ وَفينا، وَمنعناهُ مِما مَنعنا منهُ نِساءنا وابناءنا، ومَنْ تَرَكَ شيئاً من

ذلك إستحللنا بذلك سَفك دَمه وسَبَاء أهله ومَاله ". وهذه الشروط جَعلها الماوردي[3] مُستحقة ومُستحبة.

وتطابقت رواية إبن شَبَّة مع إبن عساكر[4] إذ ذكر: " أنْ يُشاطِروهم مَنازلهم ويَنزِل فيها المُسلمون، وعلى أنْ لا يُحْدِثوا إلا ما في أيديهم، وعلى أنْ لا يُمِروا خِنزيراً بين أظهُر المُسلمين، وعلى أنْ يُقرِوا ضَيفهم يوماً وليلة، وعلى أنْ يَحمِلوا رَاجِلهُم من رُستاق إلى رُستاق، وعلى أنْ يُناصِحوهُم ولا يَغشوهُم، وعلى أنْ لا يُمَالؤا عليهم عَدوّاً فمَنْ وَفيَ لنا وَفينا لهُ ومَنعناه مِمَّا نَمنع منهُ نِساءنا وابناءنا، ومن انتهكَ شيئاً من ذلك إستحللنا بذلك سَفك دَمه وسباء أهله ومَاله". وذكر إبن العديم[5] (ت 660هـ / 1261م) هذه الشروط جميعها.

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج3، صص827- 828.

(2) الرُّستاق: جَمعه رساتيق، وهي كورة كثيرة القرى. يُنْظَر: الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص4.

(3) الأحكام السُلطانية، ص145.

(4) تاريخ مَدينة دمشق، ج67، ص232.

(5) كمال الدين عمر بن أحمد بن ابي جرادة (ت 660هـ / 1261م)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1988م)،ج1، ص585.

وأخيراً فإنَّ الجزية والخراج على حَدِّ قول الماوردي[1] هُما: " حَقَّان أوْصَلَ اللهُ **(عزَّ وَجَلْ)** المُسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، فأما الأوجه التي يَجتمعان فيها، **فأحدها** إنَّ كُل واحد منهما مأخوذ عن مُشرك صغاراً له وذلة، **والثاني** إنهما مَالا فَيء يُصْرَفَان في أهل الفَيء، **والثالث** إنهما يُجْبَيَان بحُلول الحَول ولا يُسْتَحَقَّان قبله ".

ثم أعقبَ هذا بتفسير الأوجه التي يَختلفان فيها، فقال: " **أحدها** إنَّ الجزية نص وإنَّ الخراج إجتهاد، **والثاني** إنَّ أقلَ الجزية مُقَدَّر بالشَّرع وأكثرها

مُقـدَّر بالإجتهاد، **والثالث** إنَّ الجزية تؤخـَذ مع بـَقاء الكـُفر وتـَسقـُط بحُدوث الإسلام والخراج يُؤخـَذ مع الكـُفر والإسلام".[2]

---

(1) الأحكام السلطانية، ص142.

(2) المصدر نفسه.

المبحث الثالث: مرويات عمر بن شَبَّة بشأن الدِّيَّة:

أولا: الدِّيـَّة لـُغة ًواصطلاحاً:

الدِّيَّة لـُغة ًواحِدة الدِّيَّات، وَوَدَيت القتيل أدْيتُ دِيـَّته أي أعطيت دِيـَّتـَه، وَاتـَّدَيت أي أخذت دِيـَّتـَه،[1] وبصيغة الأمر تقول أدِّ فلاناً، وللاثنين دِيـَّا، وللجماعة دُوَا فلاناً، وأوْدي الرَجُل هَلـَكَ.[2]

وفي الإصطلاح فإنَّ الدِّيـَّة هي المَال الذي هو بَدَل النفس، وسُمِّيَت الدِّيـَّة عقلا ًلأنهم كانوا يَعقلون الإبل بفناء دار المَقتول.[3]

وكان الأصل في دَفع الدِّيـَّة يكون من الإبل ثم قـُوِّمَت بعد ذلك بالذهب، والفـُضة، والبقر، والغنم وغيرها.[4]

فهي تعويض الضرر وإزالته عَمَّن وقـَع الضرر عليه وذلك بدفع تعويض عادل يَرضى عنه وَرَثته في حالة وفاة من وقع الإعتداء عليه.[5]

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج15، ص383.

(2) الرازي، مُختار الصحاح، ص298.

(3) محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت 387هـ/ 997م)، مَفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ/ 1989م)، ص36. يُنـْظـَر أيضاً: محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت 1182هـ/ 1768م)، سُبـُل السلام، ط4 (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1380هـ/ 1960م)، ج3، ص234.

(4) إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص278.

(5) جواد علي، المُفـَصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4 (بيروت: دار الساقي، 1422هـ/ 2001م)، ج6، ص142.

ثانيا: الدِّيـَّة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم):

مَقادير الدِّيـَّة من التـشريعات المَالية المُهمة ذات الصلة بالمجتمع الذي نَظـَّمَ سُنـَنـها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فجعلها أما نقداً أو عيناً، وفي هذا الصدد قال عمر بن شَبـَّة[1]: " إنَّ الدِّيـَّة كانت على عهد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مائة من الإبل، وإنَّ قيمة البعير كانت إذ ذاك أربعين درهماً، فكانت الدِّيـَّة على عهد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أربعة الآف درهم"، فالمائة بعير تكون قيمتها (**100× 40 = 4000** درهم) دِيـَّة القـتيل.

ونَجـِد مثل نص عمر بن شَبـَّة عند إبن سعد[2] أنَّ دِيـَّة القـتيل مائة من الإبل، وذكر إنَّ أوَّلَ من سَنـَّهَا " عبد المطلب نـَذرَ إنْ جاءه عشرة أولاد ذبَحَ أحَّدَهُم، فكانت القـُرعة تقع على عبد الله والد رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**، ففداه بمائة من الإبل"، وخالفه الرأي الفاكهي[3] (ت 275هـ/ 888م) الذي عَدَّ " أوَّل مَنْ جَعَلَ الدِّيـَّة مائة من الإبل النضر بن كنانة[4] حين قتل أخاه".

---

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص757.

(2) الطبقات الكبرى، ج1، ص89.

(3) أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ت 275هـ/ 888م)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2 (بيروت: دار خضر، 1414هـ/ 1993م)، ج3، ص229.

(4) النضر بن كنانة بن خزيمة، أمه برة بنت مر، بنوه قبال وبطون كثيرة، وهو من سلسلة النسب النبوي. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص511.

واتـَّفقت المصادر الأُخرى التي أورَدَت هذه الرواية مع ما ذكره عمر إبن شَبـَّة بأنَّ دِيـَّة القتيل مائة من الإبل لكن بعضها أسْهَبَ في الموضوع أكثر منه، ومنهم إبن ماجة[1] الذي أورَدَ حديثا لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**:

" من قتل خطأ، فدِيَّـته من الإبل ثلاثون بنتُ مَخاض،[2] وثلاثون ابنة لبون،[3] وثلاثون حقاً،[4] وعشرة ابن لبون"، واتـَّفـَقَ معه أبو داود السجستاني.[5] إلا إنَّ الترمذي[6] جاءَ بتـفـصيلٍ أكثر، فقال: " قضى رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** في دِيـَّـة الخطأ عشرين إبنة مَخاض، وعشرين بني مَخاض ذكور، أو عشرين بنت لبون، وعشرين جذعة،[7] وعشرين حُـقة ".

(1) سُنـَن إبن ماجة، ج2، ص878.

(2) هي الأنـثى من جنس الإبل إستكملت سنة ودخلت في الثانية، والمَخاض وَجَع الولادة، وإنما سُميت به لأنَّ أمها صارت ذات مَخاض بأخرى. يُنـْظـَر: نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفي (ت 537هـ / 1142م)، طـُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ / 1995م)، ص19؛ عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمدنكري (توفى في القرن الثاني عشر)، دستور العلماء أو جامع العلوم في إصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ /2000م)، ج1، ص173.

(3) هي الأنـثى من جنس الإبل إستكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وإنما سُميت بذلك لأنَّ أمها صارت ذات لبون بأخرى. يُنـْظـَر: النسفي، طلبة الطلبة، ص91؛ الأحمدنكري، دستور العلماء، ج1، ص173.

(4) هو الإبل الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. يُنـْظـَر: النسفي، طلبة الطلبة، ص91؛ إبن منظور، لسان العرب، ج10، ص54.

(5) سُنـَن أبي داود، ج2، ص377.

(6) سُنـَن الترمذي، ج2، ص423.

(7) هو الإبل الذي له خمس سنوات وهو إبن مَخاض. يُنـْظـَر: أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي (ت 488هـ/ 1095م)، تفسير غريب ما في الصَحيحين البُخاري ومُسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1(القاهرة: مكتبة السنة، 1416هـ/ 1995م)، ص40.

وما لـَبثَ إبن شَبـَّة[1] أنْ أورَدَ رواية ثانية في قيمة الدِّيـَّة، فذكر: " على أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم عشرة الآف درهم"، وخالفه بروايته هذه ما وَرَدَ عند الدارمي[2] الذي أورَدَ رواية عن إبن عباس، قال: " قـَتـَلَ

رَجُلٌ رَجُلاً على عهد رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]، فجَعَلَ** النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** دِيَّته إثني عشر ألف درهم، . . . وعلى أهل الذهب ألف دينار"، والإختلاف الواقع بين رواية عمر بن شَبَّة والدارمي في قيمة الدِّيَّة بالدراهم ربما يكون سبب هذا مُتأت من قيمة صرف الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية التي لها علاقة مباشرة بكمية العَرض والطلب للمَعدنين (الذهب والفضّة) الذي يُضرب منها هذان النقدان.واتفق ابن ماجة،[3] والنسائي[4] مع الدارمي في هذه الرواية.

ثم جاء برواية أخرى في الدِّيَّة ذكر فيها:" توفى النبي**(صلى الله عليه وآله وسلم)**والدية ثمانمائة دينار...". وهذا يعني ان قيمتها لم تكن ثابتة في عهد رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)**.

وما لَبثَ أبو زيد عمر بن شَبَّة[5] أنْ أورَدَ نصاً آخر عن قيمة الدِّيَّة من البقر، والشاة، والحُلل، ذكر فيها: " كانت الدِّيَّة على عهد النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة "، وإنَّ قيمة الدِّيَّة من البقر والشاة نالت عناية المُصَنِّفين مثل أحمد بن حنبل،[6] الذي قال: " قَضَى رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** أنَّ مَنْ كان عَقله على أهل البقر فمائتي بقرة، وقضى أنَّ مَنْ كان عَقله على أهل الشاة فألفي شاة ". وورد هذا النص عند إبن ماجة[7] إلا إنه أضافَ " على أهل الشاة ألفي شاة ".

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص757. يُنْظَر: إبن ماجة، سُنَن إبن ماجة، ج2، ص878.

(2) سُنَن الدارمي، ج2، ص192.

(3)سُنَن إبن ماجة، ج2، ص878.

(4)سُنَن النسائي، ج8، ص42.

(5) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص757.

(6) المَسند، ج2، ص17.

(7) سُنَن إبن ماجة، ج2، ص879.

واتَّفقَ أبو داود السجستاني،[1] والنسائي،[2] والبيهقي،[3] والسرخسي،[4] وإبن قدامة[5] مع رواية عمر بن شَبَّة. ويعني هذا أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**عَمَدَ على " تسهيل الأمر، وإنه ليس على من لزِمَته الدِّيـَّة إلا مِنْ النوع الذي يَجدهُ ويَعتاد على التعامل به في ناحيته".[6]

وبعد أنْ فرَغ عمر بن شَبَّة[7] من رواياته عن قيمة الدِّيـَّة في عهد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بَيـَّنَ مِقدارها في عهد الخلفاء الراشدين **(رضي الله عنهم)**، فقال: " فلما توفي رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** غـَلـَت الإبل في ولاية أبي بكر الصديق **(رضي الله عنه)** (11- 13هـ/ 632- 634م)، فكانت قيمته ثمانين درهماً "، أي 100 (عدد الابل) × 80 (سعر الواحدة منها) **=** 8000 درهم.

ولكي يُعـَزِّز إبن شَبَّة[8] ما ذهَبَ إليه أورَدَ رواية أُخرى مُؤدَّاها: " فلما قامَ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** (13- 23هـ /634- 644م) غَـلـَت الإبل فكانت قيمة البعير عشرين ومائة درهم، وكانت الدِّيـَّة على عهد عمر إبن الخطاب **(رضي الله عنه)** إثني عشر ألف درهم".[9]

---

(1) سُنـَن أبي داود، ج2، ص378.

(2) سُنـَن النسائي، ج8، ص43.

(3) السُنـَن الكبرى، ج8، ص77.

(4) المَبسوط، ج26، ص77.

(5) المُغني، ج9، ص482.

(6) الكـَحلاني، سُبُل السَلام، ج3، ص246.

(7) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص756.

(8) تاريخ المدينة المنورة، ج2، صص756- 757.

(9) أي 120 × 100 = 12000درهم.

فالخلفاء (**رضي الله عنهم**) إتّـفـقـوا على أنَّ قيمة الدِّيـَّة مائة من الإبل وفقاً لِمَا سَنـَّهُ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) إلا إنَّ إرتفاع أثمان الإبل هو ما يجعل قيمة الدِّيـَّة مُختلفة في عصرهم عَمَّا كانت عليه في عصر الرسالة.

ولما لاحظ الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) الإختلاف الواقع في أثمان الإبل، قال: " لأقضيَـنَّ فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدراهم إثـنا عـشر ألف درهم".[1] وهذا يعني إنَّ قيمة صَرف الدينار آنذاك إثنا عشر درهم، فضلا عن ان الخليفة أراد تحديدها بشكل دقيق لقول عمر بن شَبـَّة[2]: "كانت[الدية] على عهد النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) ترتفع وتنخفض فخشي عمر بعده ...".

ووَرَدَ هذا النص عند مالك بن أنس[3] الذي أوضحَ فيه إنَّ: " أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الوَرِق أهل العراق".

والإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) في دِيـَّة القـتـيل عندما قـَبِلَ أنْ تكون الدِّيـَّة من الإبل، والبقر، والشاة، والحُلل، لا يَختلف عَمَّا فرضَهُ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)، فذكر عمر بن شَبـَّة[4]: " أنَّ عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) جَعَلَ الدِّيـَّة ألف دينار، ومن الدراهم عشرة الآف (حين كان الدينار يُصْرَف بعشرة دراهم)، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائـتـين، ومن الشاة ألفي شاة، وعلى أهلل الحُلل مائتي حُلـَّة "، وتطابقت رواية إبن شَبـَّة مع ما جاءَ به أبو داود السجستاني.[5]

وكان عمر بن شَبـَّة[6] قد وَثـَّقَ خلافة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**)

---

(1) إبن شـبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، 757.

(2) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، 757.

(3) المُوطأ، ج2، ص849.

(4) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص758.

(5) سُنـَن أبي داود، ج2، ص377.

(6) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج3، ص989.

ولكن ما يتعلق بحُكمِهِ في الدِّيـَّة فقد أورَدَ نصاً واحداً عن الزهري (ت 124هـ / 741م)، قال فيه: " أنَّ سليم بن شـأس[1] قـتـلَ نبطياً بالسيف، فهَمَّ عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** أنْ يقتله، فكلَّمَهُ الزبير وناس مِنْ أصحاب رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فنَهَوه عن قتله، فجَعَلَ دِيـَّتَـهُ ألف دينار".

ويبدو إنَّ سليم بن شـأس تـعَمَّدَ قـتـل النبطي وإلا فما كان الخليفة عثمان إبن عفان **(رضي الله عنه)** ليَهُم بقتـلهِ قصاصاً لكونه من المحرمات التي فيها قال تعالى: " **وَمَنْ يَـقْـتُـلْ مُؤمناً مُتـعَمداً فـَجَـزاؤه جَهَنـَّم خالداً فيها وغَضَبَ الله عَليه ولـَعنَـه وأعَدَّ لـهُ عـذاباً عـظيماً".**[2]

والذي نريد قوله في هذا الشأن إنَّ في الدِّيـَّة مَسائل أُخرى لم نلاحظها في تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة لعمر بن شَبَّة مثل عَدَم فرض دِيـَّة للمُشرِك، ومَبلغ دِيَّة اليهودي والنصراني، أو نهي رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عن القتل بعد أخذ الدِّيـَّة، وإنما كان إهتمامه بالمَواضيع الرئيسة ذات الصلة بالدِّيـَّة ومِقدارها.

---

(1) لم نقف على ترجمته في المصادر.
(2) سورة النساء، آية 92.

الفصل الرابع: ما أورده عمر بن شَبَّة بشأن الصدقة، والقطائع والري.

المبحث الأول: ما أورده عمر بن شَبَّة بشأن الصدقة.

أولاً: الصدقة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: مَشروعية دفع الصدقة (الزكاة).

1- أهمية دفع الصدقة (الزكاة).

أ- صدقة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (35-41هـ/655-661م).

ب- صدقة العباس وابنه عبد الله(رضي الله عنهما).

ج- صدقة الزبير بن العوام.

2- صرف أموال الصدقة (الزكاة) على مُستحقيها.

المبحث الثاني: مرويات عمر بن شَبَّة بشأن القطائع:

أولاً: القطيعة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: البدء بمـَنح القطائع.

المبحث الثالث: ما أورده إبن شَبَّة بشان موارد المياه في المدينة المُنـَوَّرة.

أولاً: الآبار.

ثانياً: الأودية.

ثالثاً: الإستسقاء.

1- أداء صلاة الإستسقاء.

2- إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عام الرَّمَادة سنة 18هـ/639م.

المبحث الأول: ما أورده عمر بن شَبَّة بشأن الصدقة.

أولاً: الصدقة لغةً واصطلاحاً:

الصدق نقيض الكَذِب، وصَدَقَ يَصْدُق صِدْقاً، وصَدَقْتُ القوم أي قُلتُ لهم صِدْقاً.(1)

والمُتَصَدِّق الذي يُعطي الصَدَقة، والصَدَقة ما تَصَدَّقَ به المسلم على الفقراء المساكين، وتقول مررتُ برجلٍ يسأل ولا تَقُل يَتَصَدَّق، والعامة تقول إنما المُتَصَدِّق الذي يُعطي الصَدَقة.(2)

وفي المُتَصَدِّقين قال تعالى: " **فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيهِ قَالوا يآ أيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنَا وَأهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأوْفِ لنَا الكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إنَّ اللهَ يَجْزِي المُتَصَدِّقِينَ** ".(3)

والصَدقة هنا تعني الزكاة إذ أوردَ الماوردي(4) قولاً لرسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**): " الصدقة زكاة والزكاة صدقة ".

ونزلت هذه الآية في أخوة يوسف (**عليه السلام**) الذين مَسَّهُم الجوع

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج10، ص193.

(2) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398هـ / 1009م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1408هـ / 1987م)، ج4، ص1506؛ إبن منظور، لسان العرب، ج10، ص196؛ الرازي، مُختار الصحاح، ص151.

(3) سورة يوسف، آية 88.

(4) الأحكام السلطانية، ص202.

والحاجة فجاؤوا ببضاعةٍ قليلةٍ وسألوه أنْ يَتَصدَّق عليهم.[1]

وفَسَّرَ السمعاني[2] معنى " **مَسَّنَا وَأهْلَنَا الضُّرُّ**" من الآية أي " الجوع والحاجة "، ثم بَيَّنَ الإختلاف الواقع في معنى " **وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ** "، فقال: " كانت دراهمهم زيوفاً ولم تكن تُنفَق في الطعام، وقال مجاهد: كانت قليلة يسيرة، وقال مقاتل: كانت بضاعتهم حبة خضراء، وعن الكلبي: كانت بضاعتهم الحبال".[3]

والذي يهمنا هو الصدقة الواردة في هذه الآية والتي عدَّها إبن قدامة[4] " صدقة الفرض لأنَّ الطلب كان لها ".

أما إصطلاحاً فهي " حَقٌ مِن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء المُلزَمين بدفعها "،[5] أو هي " زكاة تزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين".[6]

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 399هـ / 1008م)، تفسير إبن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبد الله حسين عكاشة ومحمد مصطفى الكنز، ط1 (القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ / 2002م)، ج2، ص338.

(2) أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت 489هـ / 1095م)، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس غنيم، ط1 (الرياض: دار الوطن، 1418هـ / 1997م)، ج3، ص61.

(3) السمعاني، تفسير السمعاني،ج3، ص61.

(4) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر (ت 682هـ / 1283م)، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي، بلا)، ج2، ص712.

(5) أبو عبيد، الأموال، ص555.

(6) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص80. يُنْظَر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ/ 1108م)، المُفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ / 1997م)، ص278.

قال أبو زيد عمر بن شَبَّة[1]: " إنَّ اللهَ جعلها زكاةً وطهوراً لعبادهِ، ليَعلم بذلك صبرهم وإيمانهم بما فَرَضَ عليهم".

ولما نزلت الآية الكريمة: " **يَآ أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثيراً مِنْ الأحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأكُلونَ أمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبيلِ اللهِ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذهَبَ والفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا في سَبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذابٍ أليمٍ**"،[2] " كَبُرَ على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد أنْ يَدَع مالاً لولدِهِ، فقال عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**]: أنا أفَرِّج عنكم، فقال عمر: يا نبي الله أنه قد كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله [**صلى الله عليه واله وسلم**]: إنَّ اللهَ لم يَفرُض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنَّما فَرَضَ المَواريث لأموال تبقى بعدكم، فكَبَّرَ عمر وكَبَّرَ المسلمون".[3]

وفيها قال رسول الله (**صلى الله عليه واله وسلم**): " ثلاث من فعلهُنَّ فقد بلغ طعم الإيمان، من عَبَدَ الله (**عز وجل**) وحده فانه لا إله إلا هو، وإعطاء زكاة ماله طيبة بها نفسه، وزَكَّى نفسه".[4]

وفي رواية عن إبن عباس أنَّ رسول الله (**صلى الله عليه واله وسلم**)

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص216.

(2) سورة التوبة، آية 34.

(3) ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ /855م)، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1983م)، ج1، ص374.

(4) أبو الحسن عبد الباقي بن قانع (ت 351هـ / 962م)، مُعجم الصحابة، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، ط1 (المَدينة المُنَوَّرة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ / 1997م)، ج2، ص102.

" بَعَثَ معاذ إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعُهُم إلى أنْ يَشهدوا أنْ لا إله إلا الله وإنَّ محمداً رسول الله فإنْ أطاعوا لكَ فاخبرهم أنَّ الله فرضَ

عليهم خمس صلوات في كلِ يومٍ وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك فاخبرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائــِهم وتـُرَد على فقرائهم".[1]

(1) يـُنـْظـَر: إبن حنبل، المَسند، ج1، ص233؛ الدارمي، سُنن الدارمي، ج1، ص378؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص83؛ النسائي، سُنن النسائي، ج5، ص55.

ثانياً: مَشروعية دفع الصدقة (الزكاة):

عندما أرادَ عمر بن شَبَّة[1] أنْ يُشير إلى مَشروعية دفع الصدقة إستشهد بالآية القرآنية التي شُرِّعت بموجبها الصدقة، فأوردَ قوله تعالى: **" خُذْ مِنْ أمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرَهُم وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ واللهُ سَمْيعٌ عَلِيم".**[2]

وفَسَّرَ الشافعي[3] هذه الآية الكريمة بقوله: **"** أي إنَّ كُل مالك تام الملك مِن حُر له مال فيه زكاة، وحَق على الوالي إذا أخذ صدقة امريء أنْ يَدعو له**"**.

وبَيَّنَ إبن كثير[4] إنَّ هذه الآية نزلت في العشرة رَهط الذين تَخَلَّفوا عن رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** في غزوة تبوك سنة 9هـ/630م، وسألوه العفو فعفا عنهم، ثم **"** جاءوا بأموالهم، وقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا، فتَصَدَّق بها عنا واستغفر لنا، فقال: ما أُمرتُ أنْ آخذ اموالكم، فأنزلَ الله الآية الآنفة الذكر**"**. وَرَدَت هذه الرواية عند عز الدين بن الأثير،[5] وشمس الدين الذهبي.[6]

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص216.

(2) سورة التوبة، آية 103.

(3) محمد بن إدريس (ت 204هـ/ 819م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/ 1979م)، ج1، ص103.

(4) السيرة النبوية، ج4، ص49.

(5) عز الدين علي بن محمد بن الأثير الشيباني (ت 630هـ / 1232م)، أسد الغابة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1286هـ / 1869م)، ، ج5، ص85.

(6) تاريخ الإسلام، ج2، ص652.

1- أهمية دفع الصدقة (الزكاة):

أشارت النصوص التي أوردها عمر بن شَبَّة[1] إلى أهمية الصدقة ودفعها إلى مُستحقيها، فقال: **"** كتب **[رسول الله صلى الله عليه واله وسلم]** فيها إلى

الآفاق، وجمع بينها وبين الصلاة "، بقوله تعالى: " **وَأقِيمُوا الصَّلاة وَآتُوا الزَّكَاة وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعين"**.[2]

وسُئِلَ الضحاك بن مزاحم عن الزكاة، فقال: " لا تُرفَع الصلاة إلا بالزكاة ".[3]

وفي خلافة أبي بكر الصديق **(رضي الله عنه) (11-13هـ/632-634م)** إرتَدَّت بعض قبائل العرب، وقالوا: " نُقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة، فقال أبو بكر: لا أُفرِّق بين ما جمع الله بنبيه، ولأقاتلنَّ من فرَّقَ بينهما طيبة بذلك نفسي، وما لأحدٍ أنْ يَتخيَّر وأنْ يَتحكَّم فيما نطق به كتاب الله"،[4] وبذلك جَهَّزَ الجيوش لمحاربة المُمتنِعين.[5]

وهذا يُشير إلى أهمية الزكاة على أساس إنَّها أحَّد أركان الإسلام الخمس وواجب القيام بحقها، فما كان الخليفة أبو بكر الصديق **(رضي الله عنه)** ليُغيِّر

---

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص216.

(2) سورة البقرة، آية 43.

(3) إبن زنجويه، الأموال، ج2، ص358.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص216. يُنْظَر: أبو يوسف، الخراج، ص97؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ / 1070م)، الأسماء المُبهمة في الأنباء المُحكمة، ط3 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1432هـ / 2011م)، صص194- 195.

(5) يُنْظَر: البلاذري، فتوح البلدان، ص103 وما بعدها؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والملوك، ج2، ص286 وما بعدها؛ إبن الجوزي، المُنتظم، ج4، ص86 وما بعدها؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص312 وما بعدها.

شيئاً أمَرَ به الله ورسوله، ولاسيما قُرب خلافته من عهد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

ووَرَدَت رواية إبن شَبَّة عن موقف الخليفة أبي بكر الصديق (**رضي الله عنه**) في دفع الزكاة عند المُصَنِّفين[1] بعناية واهتمام بالغَين.

ولم يَغفل عمر بن شَبَّة عَمَّا كان يَتَصَدَّق به الصحابة الكرام (**رضي الله عنهم**) من أموالهم الخاصة، فتناول صدقاتهم كالآتي:

---

(1) يُنْظَر: أبو يوسف، الخراج، ص97؛ إبن حنبل، المَسند، ج1، ص19؛ البُخاري، صَحيح البُخاري، ج2، ص110؛ ج8، ص50، ص140؛ مُسلم النيسابوري، صَحيح مُسلم، ص38؛ أبو داود السجستاني، سُنن ابي داود، ج1، ص347؛

الترمذي، سُنن الترمذي، ج4، ص117؛ النسائي، سُنن النسائي، ج5، ص14؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ /970م)، مَسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1996م)، ج4، ص130؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص343؛ يُنْظَر أيضاً: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ/ 1404م)، مَجمع الزوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/ 1988م)، ج6، ص220.

أ- صدقة الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) (35-41هـ/655-661م):

جاءَ عمر بن شَبَّة[1] برواية أشارت إلى إحدى صدقات الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، منها البُغَيبِغَة، فقال:"ان عمر[**رضي الله عنه**] قطع لعلي[**عليه السلام**]يَنْبُع [2] ثم اشترى علي الى قطيعة عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون فيها اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء... ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابناء السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب...". وان حفر العين تجعلها اقرب الى مفهوم البئر.

واعقبَ هذا برواية ثانية عن صدقة الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) في البُغَيبِغَة، بقوله: " والبُغَيبِغات عيون منها عين يقال لها خَيْف[3] الأراك، ومنها عين يقال لها خَيْف ليلى، ومنها عين يقال لها خَيْف البسطاس".[4] وعَرَّفَ ياقوت [5] البُغَيبِغة بأنها " البئر القريبة الرشاء".

ثم بَيَّنَ مصير هذه الصدقات، فقال: " فلم تزل في صدقاته حتى أعطاها الحسين بن علي الى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، يأكل ثمرها، ويستعين بها على دَينه ومؤونته على ألا يُزوج إبنته يزيد بن معاوية بن أبي سفيان".[6]

وأسهبَ عمر بن شَبَّة[7] في رواياته عن صدقات الإمام علي بن أبي

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص220.

(2) عن يمين رضوى لمن كان منحدرا من المدينة الى البحر، وهي قرية كبيرة فيها عيون عذاب غزيرة. يُنظر: البكري، مُعجم ما استعجم، ج2، ص656.

(3)خَيْف: ما انحدرَ من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. ينظر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج2، ص412.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص222.

(5) مُعجم البلدان، ج1، ص469. (وذكر إبن منظور البُغَيبِغة بأنها عين كثير النخل غزيرة الماء. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج8، ص419).

(6) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص222.

(7) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص221.

طالب (**عليه السلام**)، فقال: " وكانت أموال علي بن أبي طالب[**عليه السلام**] عيوناً مُتفرقة بيـَنْبُع منها عين يقال لها عين البحير،[1] وعين يقال لها عين ابي نـَيْزَر،[2] وعين يقال لها عين بولا[3] وهي اليوم تدعى العدر، وهي التي يُقال إنَّ علي بن أبي طالب [**عليه السلام**] عمل فيها بيده، وفيها مسجد رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**)".

ونتلمس من خلال عناية عمر بن شَبَّة بصدقات الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) العيون الكثيرة قرب المَدينة المُنـَوَّرة، وهذا يُشير الى وجود نشاط زراعي فيها.

ومن صدقات الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) " ساقى على عين يُقال لها عين الحدث[4] بيَنْبُع، واخرى يُقال لها العصيبية،[5] موات

(1) تصغير بحر، عين غزيرة في وادي يَنْبُع تخرج من جوف رمل، من أغزر ما يكون من العيون وأشدَّها جرياً، يَسقي ماؤها نخيل ويزرع عليها البقول والبطيخ. يُنْظـَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج1، ص349.

(2) هو من أولاد ملوك الأعاجم، وقيل من ولد النجاشي، رَغـَبَ في الإسلام صغيراً فأتى رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) فأسْلم، فلما توفـّي رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) صارَ مع السيدة فاطمة الزهراء (**عليها السلام**)، وقيل إنَّ الإمام علي إبن أبي طالب (**عليه السلام**) وجده عند تاجر بمكة، فاشتراه واعتقه مكافأة لِمَا فعله والده مع المسلمين حين هاجروا اليه. يُنْظـَر: ابو العباس محمد بن يزيد بن المبرد (ت 285هـ/898م)، الكامل في اللغة والادب، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط3 (القاهرة: دار الفكر، 1417هـ/1996م)،ج3، ص153؛ البكري، مُعجم ما استعجم، ج4، صص657- 659؛ ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج4، صص175-176؛ إبن حجر العسقلاني، الإصابة، ج7، ص418.

(3) نسبةً إلى بولا وهو الجار. والجارهو ميناء المدينة القديم قبل أنْ يُهجر إلى يـَنْبُع. يُنْظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص207؛ علي بن عبد الله (ت 911هـ / 1505م)، وفاء الوفا بأخبار دار المُصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، ط1 (المدينة المنورة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1422هـ / 2001م)، ج3، ص458.

(4) لم نقف عليها في المصادر.

(5) لم نقف عليها في المصادر.

بينبع، وله الفقيرين بالعالية،[1] وبئر الملك بقناة،[2] والأدبية بالإضم "[3].

ثم بَيَّنَ إبن شَبَّة[4] ما آلت اليه هذه الصدقات، فقال: " سَمعت أنَّ الحسن أو الحسين إبنا علي بن أبي طالب [**عليهم السلام**] باعا ذلك كله، فتلك الأموال اليوم متفرقة في أيدي أناسٍ شَتَّى".

وتبدو دقة عمر بن شَبَّة[5] في توثيق مادته أنه تتبع معرفة مصير هذه الصدقات، فأورَدَ: "عين ناقة بوادي القرى، يُقال لها عين حسن بالبيرة من العلا، كانت حديثاً من الدهر بيد عبد الرحمن بن يعقوب بن إبراهيم بن محمد إبن طلحة التيمي، فخاصمه فيها حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس، بولاية أخيه العباس بن الحسن حتى قضى الحمزة بها وصارت في الصدقة ".

وللإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) عين موات بوادي القرى.[6]

وأورَدَ عمر بن شَبَّة[7] رواية أُخرى في صدقات الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، ذكر فيها: " وله حق على عين سكر،[8] وله بِحِرَّة الرجلاء[9] من ناحية شعب زيد وادٍ يُدعى الأحمر".

(1) الفقيرين: إسم لحديقة بالعالية قرب بني قريظة. يُنْظَر: السمهودي، وفاء الوفا، ج3، صص408- 409.

(2) وهي المنسوبة الى تُبَّع. يُنْظَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج1، ص302.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص223. والإضم: هو وادٍ يشق الحجاز حتى يَفرُغ في البحر. يُنْظَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج1، ص214.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص223.

(5) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص223.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص223.

(7) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص 224.

(8) لم نقف عليها في المصادر.

(9) تقع في ديار بني القين بن جسر بين المَدينة وبلاد الشام. يُنْظـَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج2، ص246.

وأشارَ عمر بن شَبَّة[1] إلى الطريقة التي إتَّبَعها الإمام علي بن أبي طالب [**عليه السلام**] في تقسيم صدقته بِـحِرَّة الرجلاء، فقال: **"** شَطرَهُ في الصدقة، وشَطرَهُ بأيدي آل مَنَّاع من بني عدي، مُنحَة من علي بن أبي طالب [**عليه السلام**]، وكان كله بأيديهم حتى خاصمهم فيه حمزة بن الحسن فأخذ منهم نصفه**"**.

وذكر أيضاً الآبار الداخلة في بِـحِرَّة الرجلاء التي تَـصَدَّق بها الإمام علي إبن أبي طالب (**عليه السلام**)، فقال: **"**وله بِـحِرَّة الرجلاء أربع آبار يقال لها ذات كمات،[2] وذوات العشراء،[3] ومعيد،[4] وقعين،[5] ورعوان،[6] فهذه الآبار في صدقته**"**.[7]

أما عن صدقاته بناحية فدك،[8] فهي وادٍ بين المدينة وخيبر[9] فيه نخل ووشل من ماء، فذلك في صدقته، وله ماء يجري على سقا بزرنوق[10] فذلك

---

(1) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص224.

(2) لم نقف عليها في المصادر.

(3) لم نقف عليها في المصادر.

(4) لم نقف عليها في المصادر.

(5) لم نقف عليها في المصادر.

(6) لم نقف عليها في المصادر. (إذ ربما إنها لم تكن مشهورة كثيراً فلم تتناولها كـُتـُب البـُلدان).

(7) إبن شـَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص224.

(8) قرية بالحجاز بينها وبين المَدينة يومان. يُنْظـَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج4، ص238.

(9) وادٍ بين المَدينة وخيبر، وهو أسفل وادي الرم. يُنْظَر: إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص225.

(10) حائط يبنى على رأس البئر من جانبيه فيوضع عليه النَّعامة وهي خشبة تُعرض عليه، وقيل الزرنوق دعم البئر. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج10، ص140.

في صدقته.[1]

ومن صدقاته الأخرى في فدك، " وادٍ يُقال له الأسحن، وبنو فزارة تَدَّعِي فيه مُلكاً ومقاماً، وهو اليوم في أيدي ولاة الصدقة، وله أيضاً بناحية فدك مال بأعلى حِرَّة الرجلاء يُقال له القصيبة ".[2]

أما مصير هذه الأموال فان " عبد الله بن الحسن بن الحسن عامل عليه بني عمير مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب على إنه اذا بلغ ثمره ثلاثين صاعاً بالصاع الأول، فالصدقة على الثلث، فاذا انقرض بنو عمير فمرجعه إلى الصدقة ".[3]

وبعد أنْ ذكر عمر بن شَبَّة صدقات الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) عرض وصيته في صدقاته المُؤرَّخة سنة 39هـ / 659م، أي في أواخر خلافته، وأشهد عليه أبو شمر بن أبرهة،[4] وصعصعة بن صوحان،[5]

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، صص224- 225.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص225. القصيبة وادٍ بين المَدينة وخيبر. يُنْظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج4، ص366.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص225. (يُساوي الصاع الأول ثمانية أرطال. يُنْظَر: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ / 804م)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بلا)، ج2، ص323).

(4) هو أبو شمر بن إبرهة بن الصباح بن لهيعة بن شيبة بن مرثد، كان متزوجاً بابنة أبي موسى الأشعري، وقتل في صفين. يُنْظَر: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مُسلم

القرشي المصري (ت 197هـ/ 812م)، الجامع في الحديث، تحقيق: مصطفى حسن حسين، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ/ 1996م)، ج1، ص81؛ إبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج66، ص287.

(5) أبو طلحة صعصعة بن صوحان بن حجر، كان ثقة، قليل الحديث، ومن أصحاب الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، توفى بالكوفة. يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص221.

ويزيد بن قيس،[1] وهياج بن ابي هياج،[2] ثم جاء ابن شبة[3] برواية ثانية بين فيها ان من شهد على وصية الامام علي بن ابي طالب (**عليه السلام**) هما أبو هياج وعبيد الله بن ابي رافع،[4] وهذه الرواية هي الاصح لان الرواية الاولى عدت أبو شمر بن ابرهة ممن شهد على وصية الامام علي بن ابي طالب عليه السلام المؤرخة سنة 39هـ / 659م في حين انه قتل في صفين وهذا يضعف الرواية ويجعلنا لا نعتمدها.

وتلمسنا في وصية الامام علي بن ابي طالب (**عليه السلام**) الآتي:

1- هدف الإمام علي بن أبي طالب [**عليه السلام**] بصدقاته إبتغاء وجه الله، فأورَدَ: **"** هذا ما أمرَ به وقضى به في مالِهِ عبد الله **علي** أمير المؤمنين إبتغاء وجه الله ليُدخلني الله الجنة ويَصرفني عن النار ويَصرف النار عني يوم تَبْيَضُّ وجوه وتَسْوَدُّ وجوه**"**.[5]

وَرَدَ نص إبن شَبَّة هذا في كتاب (نهج البلاغة) للإمام علي بن أبي طالب[6] [**عليه السلام**].

---

(1) يزيد بن قيس بن الخطيم الأنصاري، كان أبوه شاعراً مشهوراً، شهد أحُد وأصابته جراحات كثيرة. يُنْظَر: إبن حيان، طبقات المُحدثين بأصبهان، ج1، ص311.

(2) هو هياج بن أبي هياج من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، ثقة، ومن شهود وصية الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**). يُنْظَر: علي النمازي الشاهرودي (ت 1405هـ /1985م)، مُستدركات علم رجال الحديث، ط1 (طهران: حسينية عماد زاده، 1416هـ / 1995م)، ج8، ص171.

(3) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص228.

(4) عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)**، روى عن الامام علي بن ابي طالب **(عليه السلام)** وكان كاتبه، روى عنه الاعرج وبسر بن سعيد. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج5، ص68.

(5) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص225.

(6) نهج البلاغة، ط1 (قم: دار الذخائر، 1412هـ / 1991م)، ج3، ص23.

2- ذكر ابن شَبـَّة[1] وصية الامام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** في صدقاته، بقوله: " ان ما كان لي بيـَنـْبـُع من ما يعرف لي فيها وما حوله صدقة ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر وجبير أعتقناهم ليس لأحدٍ عليهم سبيل، وهم مَوالي يعملون في الماء خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم ومع لك ما كان بوادي القرى ثلثه مال ابنيَ قطيعة، ورقيقها صدقة، وما كان لي بوادي ترعة وأهلها صدقة، ... والفقير لي كما علمتم صدقة في سبيل الله".

3- خـَوَّلَ إبنه الحسن بن علي [**عليه السلام**] حـَق التصرف بصدقاته بأنْ يُنفِق بالمعروف حيث يريه الله، أو يُصلـِح منها ما فاته، أو بيع بعضها لقضاء دَينه لا حـَرَج عليه في ذلك.[2]

4- خـَوَّلَ الحسين [**عليه السلام**] أيضاً في صدقاته إذا حَدَثَ بالحسن [**عليه السلام**] حَدَث على أنْ يفعل في صدقته ما وَصَّى به الحسن[3] [**عليه السلام**].

5- ذكر الإمام علي بن أبي طالب [**عليه السلام**] أُمهات أولاده السبع عشرة إنْ لم يكن لها ولد وليست بحبلى فهي عتيقة لوجه الله، ومن كانت حبلى وليس لها ولد فالتـُمسك على ولدها وهي من حظه، فان مات ولدها فهي عتيقة.[4]

وفي ضوء ذلك يتـَّضِح أمام الباحثة أنَّ صدقات الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** شملت أطرافاً كثيرة وعَمَّ نفعها جهات كثيرة وإنَّ مُنـْفـِقها إستهدف مَرضاة الله **(عزَّ وَجَلْ)** وذوي الأرحام والمُحتاجين من المسلمين.

(1) إبن شـبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، صص225- 226.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص226.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص227.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص228.

ب- صدقة العباس بن عبد المطلب وإبنه عبد الله (رضي الله عنهما):

وأشارَ عمر بن شَبَّة إلى من تـصَدَّق مِن الصحابة، فقال: تـصَدَّقَ العباس إبن عبد المطلب " بـحِلّ له كان بيَنْبُع على عين يقال لها عين جُسَّاس على شراب زمزم".[1] وفي ضوء ذلك يتضح لنا أنَّ مَهام العباس السقاية لأنَّ هذا النص يشير الى ذلك.

وتصدق عبد الله بن العباس " بالصَّهوة، وهو موضع بين مِعَن وبير حوزة على ليلة من المَدينة ".[2]

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص218.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص219. يُنْظَر: البلاذري، فتوح البلدان، ص28؛ البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص157؛ ياقوت، مُعجم البلدان، ج3، ص436.

جـ - صدقة الزبير بن العوام:

تَميـَّزَ أبو زيد عمر بن شَبَّة بذكره صدقات بعض المهاجرين والصحابة، منها صدقة الزبير بن العوام التي إختلفت عن سابقيها بأنها دور وليست عيون أو آبار، وإنه تَصدَّق بها على أولاده، فتـَصدَّق ببقيعه الذي يعرف ببقيع الزبير،[1] فيه من الدور تسعة، ذكرها إبن شَبَّة[2] مع ساكنيها وقال: " كل هذا صدقة من الزبير بن العوام وتجويز منه لولده ".

ثم أعقبَ هذا برواية ثانية بَيـَّنَ فيها على مَنْ تَصَدَّقَ الزبير بدورِهِ، فقال: " واتـَّخَذ الزبير دار عروة ودار عمرو وهما متلازمتان عند خوخة القوارير،[3] فتَصَدَّق بهما متفرقتين على عروة وعمرو وأعقابهما، فهما بأيديهم على ذلك إلى اليوم".[4]

وفي روايته عن هشام بن عروة بن الزبير: " أنّ الزبير بن العوام جعل دوره صدقة على بنيه، لا تـُبَاع ولا تـُورَث، ولبناته أنْ تَسكُن غير مُضِرَّة ولا مُضِرٌ بها، وإنْ إستغنـَت بزوج فليس لها حَق".[5]

ولم نقف على رواية أو نص في المصادر تتطابق مع ما وَرَدَ عند إبن شَبَّة في صدقة الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، والعباس بن عبد

(1) بقيع الزبير بالبقال، وهو موضع بالمَدينة. وذكر السمهودي إنه مجاور لمنازل بني غنم، وشرقي منازل زريق، والى جانبه في المشرق البقال.يُنْظَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج1، ص470؛ السمهودي، وفاء الوفا، ج4، ص169.

(2) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، صص229- 230.

(3) لم نقف عليها في المصادر.

(4) إبن شـبَـةَّ، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص230.

(5) المصدر نفسه.

المطلب وإبنه عبد الله، والزبير بن العوام، إذ يبدو إنَّ عمر بن شَبَّة إنفردَ بهذه الروايات التي جاءَ بها مُوثـَّقة. والذي لفت نظرنا أنَّ صدقات الزبير بن العوام إنصَبَّت على أبنائه وبناته، وتـتلمس الباحثة من النصوص التي أشارت إلى صدقات الزبـير بن العوام ان مَضمونها يقـترب من مفهوم الارث الذي مورس في الدولة الإسلامية فيما بعد على نطاق واسع.

2- صَرف أموال الصدقة (الزكاة) على مُستحقيها:

إستشهدَ عمر بن شَبَّة[1] بالآية القرآنية التي بموجبها تُصرَف أموال الزكاة فأورَدَ قوله تعالى: **" إنـَّمَا الصَّدَقـَاتُ لِلفـُقـَرَاءِ وَالمَسَاكِـينِ وَالعَامِلـينَ عَليْهَا وَالمُؤلـَّفةِ قـُلـُوبَهُمْ وَفِـي الرِقـَاب والغـَارمين وَفي سَبيلِ اللهِ وَابنِ السَّبيل".** [2]

وفَسَّرَ الطبري[3] معنى الفقراء والمساكين في هذه الآية، بقوله: " أي لا تنال الصدقات إلا للفقراء والمساكين ومن سَمَّاهُم الله جَلَّ ثناؤه، ثم إختلف أهل التأويل في صِفة الفقير والمسكين، فقال بعضهم: الفقير، المُحتاج المُتعفـّف عن المسألة، والمِسكين: المُحتاج السائل"، ثم حَسَمَ المسألة بقوله: " الفقير هو ذو الحاجة ومع حاجته تعفـُّف عن مسألة الناس والتذلل لهم، والمِسكين هو المُحتاج المُتذلل للناس بمسألتهم". [4]

أما باقي الفئات الوارِدة في سورة التوبة، آية 60، فهم العامِلون عليها، وهم السّعاة لجباية الصدقة، والمؤلفة قلوبهم، وهم قوم كان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يتألفهم على الإسلام بما يُعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وفي الرقاب، هم العبيد الذين يَتـُم شراءهم من أسيادهم ويُطلـَق سراحهم، والغارمين، هم الذين لزمهم الدَّين ولا يجدون القضاء، وفي سبيل الله، الغـُزاة المُرابطون، وإبن السبيل، هو المُسافر المُنقطع به وإنْ كان له مال في بلده. [5]

وكان رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يقسمها على" رأيه واجتهاده

---

(1) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص216.

(2) سورة التوبة، آية 60.

(3) جامع البيان ، ج10، ص205.

(4) المصدر نفسه.

(5) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ/ 1200م)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1408هـ / 1987م)، ج3، ص310.

ثم نزلت عليه آية 60 من سورة التوبة، فقال رسول الله [**صلى الله عليه وآله وسلم**] إنَّ الله تعالى لم يرضَ في قِسمة الأموال بمَلِك مُقـرَّب ولا بنـبيّ مُرْسَل".[1]

وفي هذا الصدد قال جلال الدين السيوطي[2] إنَّ هذه الآية " نزلت سنة تسعة وقد فرُضَت الزكاة قبلها في اوائل الهجرة ".

وحَدَّدَ إبن شـبَّة[3] في رواية أُخرى الفئات التي لا تجوز عليهم أموال الصدقة، فأورَدَ: " لا تـحِلُ لنبي، ولا أهل بيته، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب".

ثم عَرَضَ كتاب رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) يوم حنين سنة 8هـ/629م إلى رؤساء العرب، جاء فيه: " وما سهمان الصدقة إلا في مواضع الحاجة فيمن سَمَّى الله ووصف".[4]

ومَنـَعَ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) في كتابه الآنف الذكر الولاة من التدخل في توزيع أموال الصدقة فيما ليس فيه وجه حق، فقال: " ولم يكن على ولي الأمر أنْ يصرفه عنهم [الفئات الواردة في سورة التوبة] إلى

غيرهم، ولا يَحِلُ له أنْ يُعطي أحَداً لشرفه، ولا لغنى، وأوْلى الناس بها مِمَنْ قبضت عنه الصدقة يعلمه من تـفـقـّـه في الدِين وقرأ القرآن".[5]

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص122.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ / 1505م)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م)، ص8.

(3) تاريخ المَدينة المُنـَـوَّرة، ج1، ص216.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص217.

(5) المصدر نفسه.

وهذا يعني التزام الولاة بما نـَزَلَ في القرآن الكريم، وما سَنـَّهُ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**. قال الشافعي[1]: " وليس لأحدٍ أنْ يقسمها على غير ما قـَسَمَها الله عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة "، وهذا النص يتطابق مع ما أورده الماوردي[2] الذي ذكر: " وأما قسم الصدقات في مُستحقيها، فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز". وهذان النصَّان يتفقان مع رواية إبن شـَبَّة.

ولا تـَحِلُ الصدقة لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وآل البيت **(عليهم السلام)**، وهذا ما بيـَّنـَهُ إبن شَبَّة[3] حين قال: " إنَّ ثقيف قدموا على رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فأتوه بهدية فقال: صدقة أم هدية، إنَّ الهدية يُبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإنَّ الصدقة يُبتغى بها ما عند الله، قالوا: بل هدية فقبلها ".

ويـَتـَّضِح مما سبق وجوب الإلتزام بدفع الزكاة التي قرنها أبو بكر الصديق **(رضي الله عنه)** بالصلاة من الأهمية، ونفـَّذها على أرض الواقع الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)**، والعباس بن عبد المطلب وإبنه عبد الله، والزبير بن العوام كما مَـرَّ معنا.

(1) الأم، ج2، ص76.

(2) الأحكام السلطانية، ص122.

(3) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص512.

المبحث الثاني: مرويات عمر بن شَبَّة بشأن القطائع.

أولاً: القطيعة لغة ً واصطلاحاً:

أُخذت مُفردة القطيعة من قـَطـَعَ يـَقـْطـَع قطعاً،[1] واستقطع الشيء سأله أنْ يُقطِعه إيَّاه،[2] وأقطعته قطيعة أي طائفة من الأرض.[3]

أما اصطلاحاً، فالقطيعة هي كل أرض " ليست لأحد، ولا في يد أحد، ولا وِراثة، ولا عليها عمارة "،[4] أو كما قال الخوارزمي[5] هي " أنْ يُقطِع السلطان رَجُلاً أرضاً، فتصير له رقبتها، وتـُسمَّى تلك الأرضون قطائع، واحدتها قطيعة "، وفي الأعم الأغلب تـُعطى القطيعة من الأرض الموات فيَـتـُم إحياؤها واستثمارها وجعلها منتجة.

والذي تجدر الإشارة إليه إنَّ مَنح القطائع في الدولة الإسلامية هو خلاف النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في غرب أوربا إبـَّان العصور الوسطى إذ ظهر أُمراء اقطاعيون لهم إمتيازات سياسية، وعسكرية، ومالية، وإجتماعية.

ومَيَّزَ النهج الإقتصادي في الاسلام بين نوعين من الإقطاع، الاول

---

(1) محمد بن الحسن البكائي (ت 224هـ /838م)، ترتيب إصلاح المنطق، ط1 (مشهد: مجمع البحوث الاسلامية، 1412هـ / 1991م)، ص311.

(2) إبن منظور، لسان العرب، ج8، ص276.

(3) المصدر نفسه.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص49؛ ابن آدم، الخراج، ج3، ص77 وما بعدها؛ أبو عبيد، الاموال، ص286 وما بعدها.

(5) مفاتيح العلوم، ص86.

اقطاع تمليك، وإقطاع إستغلال، وقَسَّمَ الماوردي[1] إقطاع التمليك إلى موات، وعامر، ومعادن، وجعل إقطاع الإستغلال على ضربين عُشر وخَراج، ففي الإقطاع الأول يُصبِح المُقطِع مالكاً لرقبة الأرض المُقطَعَة له، بينما في إقطاع الاستغلال لا يَملك المُقطِع رَقبة الأرض، وإنَّما يَملُك بها الإرتفاق بالعمل فيها مدة مَقامه عليها. وَرَدَ مثل هذا التقسيم عند البهوتي. [2]

(1) الأحكام السلطانية، ص190 وما بعدها.

(2) منصور بن يونس (ت 1051هـ/ 1641م)، كشف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ج4، ص237.

ثانياً: البدء بمَنح القطائع:

أبدى عمر بن شَبَّة عناية متميزة بمسألة منح القطائع، فسَلَّط مروياته في ذكر قطائع رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، والخلفاء من بعده، ولم نتلمس نصوصاً عن ضوابط مَنح القطائع التي نالت عناية مُعاصريه.

ففي هذا الصدد تناول إبن شَبَّة[1] إنَّ أموال بني النضير التي كانت مما أفاءَ اللهُ على رسوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وإنه منَحَ منها قطائع لبعض المهاجرين ولم يُعطِ أحَّداً مِن الأنصار إلا رَجُلين ذكرا فقراً، فأعطاهما. ونحن إذ نُشير الى هذه الرواية لنَعُدَّها بداية مَنح القطائع التي طبَّقها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على أرض الواقع لأنَّ أراضي بني النضير أصبحت مُلكاً خاصاً لرسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إذ لم يُوجَف عليها بخيلٍ ولا رِكاب، فأقطع منها القطائع.[2]

وحَدَّدَ عمر بن شَبَّة القطائع التي مَنحها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بنوعين من الأراضي قِسم منها مُنِحَت مِن أجل تشييد الدور عليها والقسم الآخر لغرض إستثمارها في الزراعة، ومن تلك الأراضي المُقطَعة أرض العقيق[3] التي **"** أقطعها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بلال

---

(1) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج2، ص490.

(2) يُنظَر: أبو يوسف، الخراج ، ص61؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص24.

(3) هو وادٍ مبارك صَلّى فيه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**. يُنظَر: البكري، مُعجم ما استعجم، ج3، ص953؛ ياقوت، مُعجم البلدان، ج4، ص138.

إبن الحارث المزني،[1] وكتب له فيها كتاباً **"**.[2] ووَرَدَت هذه الرواية عند إبن آدم،[3] وأبي عبيد[4] بالتطابق مع نص إبن شَبَّة.

ولمَّا لم يُباشر بلال بن الحارث المزني في إستثمار ما أُقطِعَ له أخذها منه الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، قائلاً: **"** إنْ قويت على ما أعطاك رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مِن معتمل العقيق، فاعتمله، فما اعتملت فهو لك كما أعطاكه، فإنْ لم تعتمله قطعته بين الناس، ولم تحجره عليهم**"**.[5]

وعلَل عمر بن شَبَّة[6] فِعل الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، بقوله: **"** ولم يعمل بلال فيه شيء، فلذلك أخذه عمر منه**"**. وهذا يعني إنه طَبَّقَ قول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: **"** ليس لمُحتَجِرٍ حَق بعد ثلاث سنين**"**.[7]

(1) أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة المزني، من أهل المَدينة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، مات سنة 60هـ /679م، وله ثمانون سنة. يُنْظـَر: إبن الجوزي، المُنتظم، ج5، ص329؛ إبن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1، ص326.

(2) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص149.

(3) الخراج، ج3، ص488.

(4) الأموال، ص368.

(5) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص150.

(6) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص150.

(7) يُنظـَر: أبو يوسف، الخراج، ص79؛ ابن آدم، الخراج، ج3، ص485.

وفي رواية أُخرى عن إبن طاووس: " أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أقطعَ بلالا أرضاً، فلما كان عمر ترك في يده منها ما يعمر وأقطع بقيتها عتيره ".[1]

وأحسَب أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** كان حريصاً أنْ لا يترك ثروة البلاد مُعطلة لأنَّ في ذلك هَدر لموارد بيت المال وشحة في الإنتاج الزراعي. فضلاً عن إنَّ عمله هذا " أكـَّـدَ حَق الهيئة الإجتماعية بتجريد الأرض مِن مالكها عند الضرورة، كما إنه رَبـَط بين تـَمَلـُّك الأرض الموات وبين الجُهد المَبذول في إحيائها وتعميرها ".[2]

ونتلمس إهتمام المُصَنـِّفين[3] بإقطاع رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بلال بن الحارث المزني العقيق كما وجدناها عند إبن شـَبـَّة إلا إنه ساق روايات كثيرة في الموضوع د لـَّت على عنايته بما أقطعه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

وأشارَ أبو زيد عمر بن شـَبـَّة[4] إلى استقطاع رسول الله **(صلى الله**

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص151. العتير: عتيرة الرجل: أقرباؤه من ولدٍ وغيره، وقيل: هُم رَهطه وعشيرته الأدنون من مَضى منهم ومن غبَر. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص538.

(2) تقي عبد سالم وصلاح نعمان العاني، " مُلكية الأرض في صدر الإسلام"، مجلة البحوث الإقتصادية والإدارية، العدد الثالث، 1407هـ / 1986م، م9، ص9.

(3) يُنْظَر: إبن زنجويه، الأموال، ج2، صص279- 280؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311هـ / 923م)، صَحيح إبن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ / 1970م)، ج4، ص44؛ إبن قدامة، المغني، ج6، ص152.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص 229.

عليه وآله وسلم) الزبير بن العوام البقيع،[1] فقال: " إستَقطَعَ الزبير النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** البقيع فقطعه، فهو بقيع الزبير"، ثم ذكر الدور الداخلة في بقيعه. ووَرَدَت قطيعة الزبير عند أبي يوسف،[2] وأبي عبيد[3] أيضاً.

والذي يهمنا في هذا النص إنَّ الزبير بن العوام هوالذي سألَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ يُقطِعه البقيع بخلاف بلال إبن الحارث المزني الذي أقطعه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** العقيق من غير طلب منه. كما يُشير إبن شَبَّة إنَّ ما أقطعه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** للزبير بن عوام أرضاً ذات شجر وزرع، أما أرض المزني فهي موات، فعلَّلَ إبن زنجويه[4] هذا بأنها كانت لسليط الأنصاري، فأحياها وعَمَّرَها، ثم تركها لأنها تشغله عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فقال الزبير: " يا رسول الله أقطعنيها، فأقطعه إيَّاهَا ".

ووَرَدَ نص إبن شَبَّة عند الشافعي،[5] وإبن سعد،[6] وإبن أبي شيبة،[7] ومن المُتأخرين المقريزي.[8]

(1) هو المكان المتسع الذي فيه شجر من ضروب شتى. يُنـظَـر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ / 1004م)، مُعجم مـقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1400هـ / 1979م)، ص282.

(2) الخراج ، ص74.

(3) الأموال، ص372.

(4) الأموال، ج2، ص279.

(5) الأم، ج4،ص282.

(6) الطبقات الكبرى، ج3، ص104.

(7) المُصَنـَّف، ج7، ص640.

(8) إمتاع الأسماع، ج9، ص363.

وأورَدَ عمر بن شَبَّة[1] رواية عن علقمة بن وائل حَدَّثَ عن أبيه[2] الذي أقطعه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أرضاً بحضرموت[3].

ووَرَدَت هذه الرواية في عدد من المصادر[4] دون إسهاب أو تقصير.

أما النوع الثاني من القطائع التي وَرَدَت عند إبن شَبَّة، فهي إقطاع للسكن التي قال فيها الشافعي[5]: **"** لمَّا قـَدِمَ النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** المَدينة أقطعَ الناس الدور**"**. ويقصد بالدور هنا مساحة من الأرض يـَتـُم إنشاء دار عليها. ورد نص الشَافعي عند غيره من المُصنفين. [6]

وتميَّز عمر بن شَبَّة[7] بتتبعه القطائع التي أُنشئت عليها الدور التي سكنها

(1) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص580.

(2) هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، أحَّد الأشراف، وكان سيد قومه، نزل العراق فلما دخل معاوية الكوفة أتاه وبايع، له رواية، وحَدّثَ عنه إبناه علقمة وعبد الجبار، وآخرون. يُنْظَـر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص572.

(3) ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر. يُنْظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج2، ص270.

(4) يُنْظَر: الترمذي، سُنن الترمذي، ج2، ص420؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص273؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ /970م)، المُعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1404هـ /1983م)، ج22، ص10؛ مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606هـ/ 1209م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1 (القاهرة: دار البيان، 1392هـ / 1972م)، ج10، ص575؛ إبن قدامة، المغني، ج6، ص155.

(5) الأم، ج4، ص46، ص51.

(6) يُنْظَر: الشافعي، المَسند، ص381؛ إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص152؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص145؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج4، ص522.

(7) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص255.

الناس وفي الأغلب الأعم يكون هؤلاء من المهاجرين الذين لا يمتلكون داراً. فالتفت إبن شَبَّة لهذا النشاط العمراني في المَدينة المُنَوَّرة، منها " دار حفصة قطيعة من رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)** لعثمان بن أبي العاص الثقفي".[1]

وفي قطيعة بني غفار بن مليل، قال عمر بن شَبَّة[2]: " نَزَلَ بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة القطيعة التي قَطَعَ لهم النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وهي بين دار كثير بن الصلت التي تعرف بدار الحجارة بالسوق ...إلى منازل آل الماجَشون إبن أبي سلمة ".

ومن القطائع التي أقطعها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كي تُبنى بها (دار النَحَّام)[3] التي جلبت إنتباه عمر بن شَبَّة[4] فوصفها وصفاً دقيقاً، فقال: " دارهُ بابها قبالة زاوية رحبة دار القضاء، وشرقيها الدار التي قبضت عن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك التي كانت بيت عاتكة بنت يزيد إبن معاوية، فهي بأيدي ولده على حَوز الصدقة ".

(1) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي، قـَدِمَ على النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في وفد ثقيف، فأسلم واستعمله على الطائف لمَّا رأى من فضلهِ وحُرصهِ على الخير والدين، وأقرّهُ أبو بكر وعمر **(رضي الله عنهما)** على الطائف، ثم إستعمله عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** على عمان والبحرين، توفى سنة 51هـ / 671م. يُنْظـَر: إبن حبان، الثقات، ص67؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، ص269.

(2) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص260.

(3) هو نعيم بن عبد الله النـَحَّام، من بني عدي بن أسلم، سمي النـَحَّام لأنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)**، قال: دخلت الجنة فسَمِعتُ نـَحمة من نعيم، فسمي بالنـَحَّام، والنـَحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة، توفى سنة 13هـ / 634م. يُنْظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص138؛ خليفة بن خياط، الطبقات، ص24؛ إبن الجوزي، المُنتظم، ج4، صص157- 158.

(4) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص247.

وأشارَعمر بن شـَبـَّة[1] إلى قطيعة مطيع بن الأسود[2] التي " بالبلاط، يُقال لها دار أبي مطيع عند أصحاب الفاكهة، ... أقطعها النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لمطيع ".

ولم يكتفِ إبن شَبَّة[3] بذكر القطائع التي أقطعها رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)**، وإنـَّما وثـَّقـَها بما كان يجري من عمليات بيع وشراء فيها، فأورَدَ رواية مؤدّاها إنَّ دار مطيع بن الأسود أصبحت لإبنه عبد الله، وإنَّ " حكيم بن حزام الأسدي[4] إبتاعها هي والدار التي من ورائها بمائة ألف درهم، فشركه إبن مطيع، فقاومه حكيم وأخذ إبن مطيع داره بالثمن كله، وبقيت دار حكيم في يده ربحاً، فقيل لحكيم خدعك، فقال: دار بدار ومائة ألف درهم، وكان يُقال لدار أبي مطيع العنقاء".

وأورَدَ إبن شـَبـَّة[5] قطيعة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** للخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، فقال: " لمَّا أقطعَ رسول الله **(صلى**

(1) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص248.

(2) مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة، وأمُّهُ العجماء بنت يمان، من بني عدي بن كعب، وكان إسمه العاص فسَمَّاه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مطيعاً، أسلمَ يوم فتح مكة، ومات في آخر خلافة عثمان بن عفان. يُنْظـَر: الشيباني، الآحاد والمثاني، ج2، ص68؛ الطبراني، المُعجم الكبير، ج20، ص292؛ أبو عمر يوسف إبن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ / 1070م)، الإستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 (بيروت: دار الجيل، 1412هـ / 1991م)، ج4، ص1476.

(3) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص248.

(4) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أسْلَمَ يوم الفتح وحَسُنَ إسلامه وكان من أشراف قريش، وكانت خديجة عمته، والزبير إبن عمه، توفى سنة 54هـ /674م. يُنْظـَر: إبن حبان، مَشاهير عُلماء الأمصار، ص12؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص44.

(5) تاريخ المدينة المنورة، ج3، ص955.

الله عليه وآله وسلم) الدور بالمَدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال إنَّ الخوخة[1] التي في دار عثمان اليوم قبالة باب النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** الذي كان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يخرج منه إذا دخل بيت عثمان".

ووَرَدَت هذه الرواية عند إبن سعد،[2] وكذلك عند المُتأخرين مثل المالقي[3].

ولم يذكر عمر بن شـَبـَّة[4] الكثير عن القطائع في خلافة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** سوى رواية عن هشام بن عروة، عن أبيه، ذكر فيها: **"** **أقطعَ** عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** العقيق حتى انتهى إلى أرض، فقال: ما أقطعتُ مثلها، فقال خوات بن جبير الأنصاري[5]: أقطعنيها، فاقطعها إيَّاه ".

(1) هي مُخترق ما بين كل دارين لم يُنصَب عليها دار. يًنْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج3، ص14.

(2) الطبقات الكبرى، ج3، ص56.

(3) محمد بن يحيى بن أبي بكر الأندلسي (ت 741هـ / 1340م)، التمهيد والبيان في مَقتل الشهيد عثمان، تحقيق: محمود يوسف زايد، ط1 (الدوحة: دار الثقافة، 1405هـ / 1984م)، ص22.

(4) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص151.

(5) أبو صالح خوات بن جبير بن النعمان بن عوف الأنصاري، خرجَ إلى بدر فلمَّا كان بالروحاء أصابه حَجر، فرَدّهُ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى المَدينة وضربَ له بسهمه كمَنْ شهدها، مات بالمدينة سنة 40هـ / 660 م، وهو إبن أربع وسبعين سنة. يُنظـَر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، صص329- 330.

ووَرَدَت هذه الرواية عند أبي يوسف،[1] والبلاذري،[2] وإبن بَطـَّـال[3] (ت 449هـ / 1057م) الذي عَلـَّلَ اقطاع الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** هذا بقوله: **"** أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، قال: مَنْ أحيا أرضاً ميتة ًفهي له، وهذا الإذن من النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** إقطاع **"**.

وأسهبَ عمر بن شـَبَّة[4] في سَخاء الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** في مَنح القطائع إبَّان خلافته حيث ذكر رواية عن موسى بن طلحة، قال فيها: **"** أقطعَ عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** خمسة من أصحاب رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الأرضين عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وخـَبَّاب بن الارت، وأُسامة إبن زيد**"**. وفي رواية إبن شـَبَّة هذه خَلط ٌواضح حين ذكر إنه أقطع خمسة من الصحابة إلا إنَّ عَدد من أورَدَهُم ستة.

وسَجَّلَ إبن آدم[5] رواية مخالفة لرواية عمر بن شَبَّة نسبَ فيها هذه الإقطاعات للخليفة عمر، فقال: " أقطعَ عمر خمسة من أصحاب النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**".واتّفقَ أبو يوسف،[6] وأبو عبيد[7] مع إبن شَبَّة بأنَّ هذه الإقطاعات قامت في خلافة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** مُخالفين بهذا إبن آدم.

---

(1) الخراج، ص74.

(2) فتوح البلدان، ص26.

(3) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الله البكري القرطبي (ت 449هـ / 1057م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر ابراهيم، ط2 (الرياض: مكتبة الرشيد، 1424هـ / 2003م)، ج6، ص476.

(4) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج3، ص1020.

(5) الخراج، ج2، ص469.

(6) الخراج، ص75.

(7) الأموال، ص371.

ولدى إبن شَبَّة[1] إشارات أُخرى توضِّح إقطاعات الخليفة عثمان إبن عفان **(رضي الله عنه)** حين قال: " أقطعَ عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** عبد الله بن مسعود النهرين، وأقطع سعد بن أبي الوقاص قرية هرمز،[2] وأقطع عمار بن ياسر استينيا،[3] وأقطعَ خباباً صَعْنبي"[4].

وفي رواية أُخرى عن موسى بن طلحة، قال: " أقطعَ طلحة بن عبيد الله النَّشَاسِتَج،[5] وأقطع خباب بن الأرت صَعْنبي، وأقطع سعد بن أبي وقاص أرضاً، والزبير بن العوام قنطرة الكوفة، وعدي بن حاتم الرَّوحاء،[6] وسعيد إبن زيد، وخالد بن عُرْفطَة، والأشعري في مَوضع واحد نحو حمام إبن عمر".[7]

ولنا وقفة عند رواية إبن زنجويه[8] الذي بَيَّنَ سبب إقطاع الخليفة عثمان

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج3، ص1020.

(2) مدينة على ساحل البحر، وهي على ضفة بر فارس، إليها ترفأ المراكب، ومنها تـُنـقل أمتعة الهند إلى كرمان، وسجستان، وخراسان، ومن الناس من يُسَميها هرموز. يُنـْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج5، ص402.

(3) قرية قرب الكوفة. يُنـْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج1، ص176.

(4) موضع بشق الكوفة. يُنـْظـَر: البكري، مُعجم ما استعجم، ج3، ص833؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص408.

(5) ضيعة أو نهر بالكوفة، كانت لطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرين، وكانت كثيرة النخل. يُنـْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج2، صص285- 286.

(6) الرَّوحاء: تقع على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. يُنـْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج2، ص328.

(7) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج3، صص1020- 1021. وحمام إبن عمر بالكوفة مَنسوب إلى سعد بن أبي وقاص. يُنـْظـَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج2، ص299.

(8) الأموال، ج2، ص287.

إبن عفان (**رضي الله عنه**) لهذه القطائع، بقوله: " رأى أنَّ عمارتها أرَدّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطى من رأى إعطاءه أنْ يُعمرها كما يُعمرها غيرهم".

وأبدى الصنعاني،[1] والبلاذري،[2] وإبن سلامة الأزدي،[3] وياقوت،[4] والعيني،[5] والبراقي،[6] عنايتهم بقطائع عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) كالتي أورَدَهَا عمربن شـَبـَّة.

واللافت للنظر إنَّ أبا زيد عمر بن شـَبـَّة[7] عند تناوله قطائع الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) ذكر ولأول مَرَّة المُزارعة،[8] فذكر أنَّ موسى بن طلحة، قال: " رأيت جاريَّ عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص يُعطيان أرضيهما بالثلث".

(1) المُصَنـَّف، ج8، ص99.

(2) فتوح البلدان، صص272-273.

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321هـ / 933م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م)، ج4، ص114.

(4) مُعجم البلدان، ج5، ص286.

(5) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855هـ / 1451م)، عُمدة القاريء في شرح صحيح البـُخاري، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بلا)، ج12، ص165.

(6) حسين بن أحمد (ت 1332هـ / 1913م)، تاريخ الكوفة، تحقيق: ماجد أحمد العطية، ط1 (قم: المكتبة الحيدرية، 1424هـ / 2003م)، ص213.

(7) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج3، ص1020.

(8) هو أنْ يُعطي الرَجُل أرضاً مُزارعة بالنصف، أو الثلث، أو الربع. يُنْظـَر: أبو يوسف، الخراج، ص107؛ الشافعي، الأم، ج7، ص117؛ إبن حنبل، المَسند، ج4، ص33؛ الدارمي، سُنن الدارمي، ج2، ص270؛ البُخاري، صَحيح البُخاري، ج3، ص68، ص69، ص113، ص175، ص177.

وفي رواية أُخرى عن موسى بن طلحة: " فكِلا جَاريَّ قد رأيته يُعطي أرضه بالثلث والربع"[1].

ولم نتلمس نص أو رواية أُخرى عند إبن شـَبـَّة في المُزارعة.

وجاء عمر بن شـَبـَّة بروايات مُقـتضَبة عن الصوافي[2] من دون تفصيل فيها وكأنه أرادَ المُرور بها سريعاً. وهي نوعين دور وأراضي، وتمَـثـَّلت الصوافي عند عمر بن شـَبـَّة[3] بالدور، فذكر دور بني زهرة: " إتخذ عبد الرحمن بن عوف دوراً فدخل منها في المسجد ثلاث آدر[4] كُـنَّ يـُدعين (القرائن)، ... ودخل في المسجد أيضاً دار عبد الرحمن بن عوف وكان يقال لها (دار مـُلـَيـْكة)، ... صارت جميعها في الصوافي". وأورد في رواية ثانية " دار عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهي الدار التي صارت لمنيرة[5] مولاة

أمير المؤمنين، ثم صارت ليحيى بن خالد بن برمك، ثم صارت صافية "،[6] وأيضاً " دار مسمار"،[7] و " دار مروان بن الحكم".[8]

---

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص1020. يُنْظَر: أبو يوسف، الخراج، ص109.

(2) الصوافي، هي الأملاك والأراضي التي جَلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وَارِثَ لها. يُنْظَر: لسان العرب، ج14، ص463. يُنْظَر أيضاً: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1409هـ / 1988م)، ص214.

(3) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص232.

(4) آدر: جمع دار. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 298.

(5)هي مولاة أمير المؤمنين المهدي، وإليها يُنسَب دار منيرة وخان منيرة في الجانب الشرقي من بغداد. يُنْظَر: البلاذري، فتوح البلدان، ص294.

(6) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص234.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص256.

(8) المصدر نفسه.

المبحث الثالث: ما أورده إبن شَبَّة بشأن موارد المياه في المَدينة المُنَوَّرة.

أولاً: الآبــار:

نَهَجَ عمر بن شَبَّة في مُصَنَّفِهِ تاريخ المَدينة المُنَوَّرة مَنهجاً دقيقاً شاملاً لجميع مَرافق الحياة الإقتصادية، والمالية، والعمرانية، والإجتماعية، والسياسية في المَدينة المُنَوَّرة، ومنها موارد المياه لأهميتها في حياة الإنسان، والحيوان، والنبات.

ومن مصادر المياه التي تناولها عمر بن شَبَّة[1] الآبار، أوَّلهَا بئر رُوَمة[2] مُستشهداً بالحادثة التاريخية في مَقتل الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** حين حاصروه ومنعوه الماء، فخرج مُحاجِجاً لمُحاصريه، فقال عن الأحنف بن قيس: " هل تعلمونَ أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، قال: من يَبتاع بئر رُوَمة غفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فقلت: إني إبْتعتُ بئر رُومَة، فقال: إجعلها سقاية للمسلمين وأجرُهَا لك ". وقال أيضاً **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: " نِعْمَ القليب، قَليب المزني"،[3] يعني رُومَة " فلمَّا سَمِعَ بذلك عثمان إبتاع نصفها

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، صص152- 153.

(2) بئر قُرب المَدينة كانت لرَجُل من بني غفار، قال رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)** لصاحبها: بِعنها بعَين في الجنة، فقال: يا رسول الله لي ولعيالي لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان بن عفان (**رضي الله عنه)** فاشتراها. يُنْظَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج1، صص299- 300؛ جمال الدين محمد بن أحمد المطري (ت 741هـ / 1340م)، التعريف بما أنست الهجرة من مَعالم دار الهجرة، تحقيق: سليمان الرحيلي، (الرياض: دار الملك عبد العزيز، 1426هـ / 2005م)، ص157.

(3) ابن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص154. القليب: هو البئر، وجمعها قُلُب. يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص689.

بمائة بكرة وتَصَدَّقَ بها ".[1]

وإنَّ توصية رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** بجعلها صدقة للناس ما يُشير الى عظيم فَضل الماء وحاجة المسلمين إليه.

ولم نجد في هذه الرواية ما يُشير إلى المبلغ الذي إشترى به البئر، ولكن ما دأبَ عليه إبن شَبَّة في تحريه للنفقة جعله يُشير في رواية أُخرى حَدَّدَ فيها المبلغ الذي دفعه الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه)** بأربعين ألفاً من

دون أنْ يذكر درهماً أو ديناراً،[2] فأورَدَ قول الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**: " إشتريتها بمالي بأربعين الفاً "،[3] ثم جاءَ برواية خالفت سابقتها، أورَدَ فيها: " إبتاعها بثلاثين إلف درهم".[4]

وتناقضت الروايات في مَبلغ شراء بئر رُوَمة، فذكر ياقوت[5]: " إشتراها **(عثمان بن عفان)** بخمسة وثلاثين ألف درهم من مال المسلمين وتصدق بها عليهم"، وبرواية أُخرى: " إبتاع نصفها بمائة بَكْرَة ".[6]

---

(1) مُحب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار (ت 643هـ / 1245م)، الدُرة الثمينة في تاريخ المَدينة، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ / 1994م)، ص108. البَكْرَة، هو بَكْرَة البئر مما يستقي عليه وجمعها بَكْر. وقد تأتي البكرة بمعنى رأس من الإبل الأنثى. يُنْظَر: الرازي، مُختار الصحاح، ص25.

(2) إلا أنَّ المُرَجَّح إنَّ عملية البيع والشراء هذه تمَّت بالدراهم إذ هي السائدة في أسواق المَدينة آنذاك.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص153.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص154.

(5) مُعجم البلدان، ج1، صص299- 300.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص299

ويَرِد ذكر بئر رُومَة عند كل من أحمد بن حنبل،[1] والبُخاري،[2] وإبن قتيبة الدينوري،[3] والنسائي،[4] وإبن خزيمة،[5] والدارقطني،[6] والأصبهاني[7].

وفَسَّرَ إبن الجوزي[8] الآية الكريمة: " **الـَّذينَ يُنْفِقونَ أمْوَالهُم في سَبيلِ اللهِ"**،[9] بأنها نزلت في حق الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** في نفقته بغزوة تبوك وشرائه بئر رُوَمة.

وذكرَ إبن النجار[10] بئر رُومَة، فقال: " ذرعتها فكان طولها ثمانية عشر ذراعاً، منها ذراعان ماء وباقيها مَطموم بالرمل، وعرضها ثمانية أذرُع وماؤها صافٍ، وطعمه حلو إلا إنَّ الأجون[11] غلبَ عليه ".

---

(1) المَسند، ج1، ص70.

(2) صَحيح البُخاري، ج3، ص74. يُنْظَر: المصدر نفسه، ج4، ص202.

(3) أبو محمد عبد الله بن مُسلم (ت 276هـ / 889م)، الإمامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، ط1 (قم: مطبعة شريف الرضي، 1413هـ / 1992م)، ص57.

(4) سُنن النسائي، ج6، ص47.

(5) صَحيح ابن خزيمة، ج4، ص119.

(6) سُنن الدارقطني، ج4، 121.

(7) أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ / 1038م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ / 1984م)، ج1، ص58.

(8) زاد المَسير، ص275.

(9) سورة البقرة، آية 261، 262، 265.

(10) الدرة الثمينة، صص108- 109.

(11) الأجون: مفردها أجن، وهو الماء المتغير الطعم واللون. يُنظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج13، ص8.

كما وَرَدَ نص عمر بن شَبَّة عند المُتأخرين مثل إبن كثير،[1] ونور الدين الهيثمي.[2]

ومن الآبار التي ورَدَت عند عمر بن شبَّة[3] بئر الأعواف الذي قال فيه: " تـوَضـَّأ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) على شِفة بئر الأعواف صدقته، وسَالَ الماء فيها، ونبتت نابتة على أثر وضوئه، ولم تزل فيها حتى

الساعة "، وهذا يعني أنَّ هذا البئر كان من الصدقات النبوية، وإنَّ إنسياب الماء ربما يُشير الى جريانه وعندئذٍ يصبح (بئر الأعواف) أقرب إلى مفهوم العيَن.

وذكر إبن زبالة[4]: " طلب رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سارقاً فهرب منه فنكبَهُ الحَجر الذي وضع بين الأعواف فوقع السارق وأخذه رسول الله، وبَرَّكَ رسول الله في الحَجر". واتفَقَ الصالحي الشامي[5] مع إبن شبَّة في بئر الأعواف.

وبشأن بئر بُضَاعة[6] أورَدَ عمر بن شَبَّة روايتين، الأولى عن أبي سعيد

---

(1) البداية والنهاية، ج7، ص177.

(2) علي بن أبي بكر (ت 807هـ / 1404م)، مَوارد الظمئآن إلى زوائد إبن حبان، تحقيق: حسين سليم وعبدة علي، ط1 (دمشق: دار الثقافة العربية، 1412هـ / 1991م)، ج7، ص131.

(3) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص159.

(4) أخبار المدينة، يُنْظَر: السمهودي، وفاء الوفا، ج3، ص349.

(5) محمد بن يوسف (ت 942هـ / 1535م)، سُبُل الهُدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م)، ج7، ص222.

(6) بُضَاعة دار لبني ساعدة معروفة، وقربها بئر بُضَاعة. يُنْظَر: البكري، مُعجم ما استعجم، ج1، ص255؛ ياقوت، مُعجم البلدان، ج1، صص442- 443.

الخدري الذي قال: " سَمِعتُ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وهو يُقال له: يا رسول الله إنه يُستقى لك من بئر بُضَاعة وهي تُلقى فيها لحوم الكلاب، والمحائض، وعذر النساء، فقال رسول الله: إنَّ الماء طَهور لا يُنجِسه شيء".[1] وهذا يُشير إلى غزارة ماء هذا البئر الأمر الذي جعل رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يُصْدِر هذا الحُكم عليه.

والرواية الثانية وَرَدَت عن سهل بن سعد،[2] مؤدّاها: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بَصَق في بُضَاعة ".[3]

واللافت للنظر إنَّ المُصَنـِّفين[4] إهتموا ببئر بُضَاعة فجاءت رواياتهم متطابقة لما ورد عند إبن شـَبَّة لكن أبا داود السجستاني[5] أوردَ رواية فيها تفصيلات أكثر عن هذا البئر، ذكر فيها قياسات البئر عُمقاً وعُرضاً: عن قتيبة إبن سعيد، قال: سألتُ قـَيـِّم بئر بُضَاعة عن عُمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فاذا نقص؟ قال: دون العورة "، وإنَّ أبا داود السجستاني قاسَ بنفسه البئر، فقال: " وقدَّرت أنا بئر بُضَاعة بردائي، مَددته عليها ثم ذرعته، فإذا عُرضه ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، هل غـُيـِّرَ بناؤها عَمَّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون".[6]

---

(1) إبن شـَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، صص156- 157.

(2) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك السعدي، كان اسمه حزن فسماه رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) سهلا، توفى نة 88هـ/ 706م، وقيل 91هـ/ 709م، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة المنورة. يُـنظر: ابن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص 25؛ الذهبي، العبر، ج1، ص106.

(3) إبن شـَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص157.

(4) يُنـْظـَر: الشافعي، المَسند، ص165؛ إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص503؛ إبن حنبل، المَسند، ج3، ص15، ص31، ص86؛ المُزني، مُختصر المُزني، ص9؛ البكري، مُعجم ما استعجم، ج1، ص255؛ ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج1، صص442- 443، المطري، التعريف، ص157.

(5) سُنن أبي داود، ج1، ص23.

(6) المصدر نفسه.

وذكرَ إبن النجار[1] طول بئر بُضَاعة وعُرضه، فقال إنَّ قياس العُرض مُطابقاً لمَّا وَرَدَ عند أبي داود السجستاني، لكن الطول مختلف، قال: " ذرعتها فكان طولها أحد عشر ذراعاً وشـِبراً، منها ذراعان في الماء والباقي بناء، وعُرضها ستة أذرع ".

ووَصَفَ بهاء الدين المكي[2] ماءها بكونه " عَذب، طَيب، صافٍ، وريحُهُ كذلك، ويُستسقى منه كثيراً ".

وأشارَ عمر بن شَبَّة[3] إلى آبار أُخرى منها بئر حَاء: " كان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يَدخل ويَشرب من ماء فيها طيب، فتَصَدَّق بها أبو طلحة ".

ونلاحظ هذه الرواية عند مُصَنِّفي المَعاجِم الجُغرافية مثل البكري[4] الذي عَلَّلَ صدقة أبو طلحة الأنصاري بقوله: " فلما نزلت الآية **" لَنْ تَنَالوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبّون"**،[5] قام أبو طلحة إلى رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**، فقال: يا رسول الله إنَّ أَحَبَّ أموالي إلَيَّ بئر حَاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث شئت، فقال رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**: ذلك مالٌ رابح".

ووَرَدَ بئر حَاء عند ياقوت[6] لكنه لم يُناقشه كما فعل إبن شَبَّة والبكري.

---

(1) <u>الدرة الثمينة</u>، ص105.

(2) أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن ضياء (ت 854هـ / 1450م)، <u>تاريخ مَكّة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف</u>، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م)، ص224.

(3) <u>تاريخ المَدينة المُنَوَّرة</u>، ج1، ص157.

(4) <u>مُعجم ما استعجم</u>، ج1، ص413.

(5) سورة آل عمران، آية 92.

(6) <u>مُعجم البلدان</u>، ج1، ص299.

وذكرَ إبن النجار[1]: " ماؤها عذب حلو، وذرعتها فكان طولها عشرة أذرع ونصف ماء والباقي بُنيان، وعُرضها ثلاثة أذرع وشِبر".

وأشارَ أبو زيد عمر بن شَبَّة[2] إلى بئر السُّقيا، فقال: " إنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كان يُستقى له من الماء العذب من بئر السُّقيا ". وأضافَ

" كان إسم أرض السُّقيا الفَلْج وإسم بئرها السُّقيا، وكان لذكوان بن عبد القيس الزرقي، فابتاعها منه سعد بن أبي وقاص ببَعيرين".[3]

ووَرَدَ نص إبن شَبَّة عند كُلٍ مِن إبن سعد،[4] وإبن راهويه،[5] والأزرقي،[6] والخطيب البغدادي،[7] وإبن عساكر،[8] وجلال الدين السيوطي.[9]

---

(1) الدُرة الثمينة، صص101- 102.

(2) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص158.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص159.

(4) الطبقات الكبرى، ج1، ص506.

(5) إسحاق بن مُخلد المروزي (ت 238هـ / 852م)، مَسند إبن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، ط1 (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ / 1991م)، ج2، ص317.

(6) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 250هـ / 864م)، أخبار مَكـّة وما جاءَ فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، ط1 (القاهرة: مَكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م)، ج2، ص213.

(7) تاريخ بغداد، ج3، ص130.

(8) تاريخ مدينة دمشق، ج4، ص248.

(9) عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ / 1505م)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1402هـ / 1981م)، ج2، ص379.

وحَرَصَ عمر بن شَبَّة[1] على توثيق الآبار التي تقع قرُب المَدينة المُنوَّرة وفي ظهيرتها، منها بئر البَرود،[2] فأورَدَ روايته عن أنس بن مالك[3]:

" كان في داري بئر يُدعى في الجاهلية البَرود، كان الناس إذا حُوصِروا شـَربوا منها ". وردت هذه الرواية عند ابن زبالة.[4]

وعُرف بئر البَرود عند الأزرقي،[5] والصالحي الشامي،[6] ببئر أنس، وهذا ما بَيـَّـنـَهُ عمر بن شـَبـَّة،[7] بقوله: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** شـَرَبَ من بئر أنس في دار أنس".

وكان بئر جاسوم من الآبار التي وَرَدَت عند عمر بن شـَبـَّة[8] التي نسبها لأبي الهيثم بن التـَّيهان فقال: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** شـَرَبَ من جاسوم، بئر أبي الهيثم بن تيهان ".

---

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص160.

(2) بفخ، حَفرها خراش بن أمية الخزاعي الكعبي. يُنـْظـَر: الأزرقي، أخبار مكة، ج2، ص261.

(3) هو أبو حمزة، وقيل أبو ثمامة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، خادم النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)**، نزل البصرة، وروى عنه الزهري، وقتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني، توفى سنة 93هـ / 711م. يُنـْظـَر: الرازي، الجرح والتعديل، ج2، ص86.

(4) أخبار المدينة، ص212.

(5)أخبار مكة، ج2، ص216.

(6) سُبـُل الهُدى والرشاد، ج7، ص223.

(7) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، صص159- 160.

(8) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص160.

وَرَدَ نص إبن شبَّة عند إبن زبالة،[1] الذي ذكر: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** شرَبَ من بئر جاسوم بئر أبي الهيثم بن التيهان"، وبَيَّنَ إبن سعد[2] إنه براتج[3] واصِفاً ماءه بالطيب.

ونال هذا البئر إهتمام المُتأخرين مثل المقريزي،[4] وابن حجر العسقلاني،[5] والصالحي الشامي،[6] فجاؤا بنصوص كالتي وردت عند إبن شَبَّة.

والذي نريد قوله إنَّ الآبار في المَدينة المُنوَّرة التي إستقى وتوَضَّأ منها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أخذت النصيب الأوفر من مرويات عمر بن شَبَّة[7] مثل بئر ذرع التي قال فيها: " إنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** تَوضَّأ من ذرع، بئر بني خطمة الذي بفناء مَسجدهم". وردت هذه الرواية عند ابن زبالة.[8] وأورَدَ الصالحي الشامي[9] الرواية نفسها، وأضافَ إليها أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بَصَق فيها.

ووَرَدَ بئر اليُسَيْرة في مُصَنَّف إبن شبَّة،[10] فذكر فيه: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سَمَّى بئر بني أُمية باليسيرة، وبرَّكَ عليها،

---

(1) أخبار المدينة، ص214.

(2) الطبقات الكبرى، ج1، صص503- 504.

(3) أ طمٌ من آطام يهود بالمدينة. يُنْظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج3، ص12.

(4) إمتاع الأسماع، ج7، ص349.

(5) فتح الباري، ج10، ص67.

(6) سُبُل الهُدى والرَشاد، ج7، ص225.

(7) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص161.

(8) أخبار المدينة، ص216.

(9) سُبُل الهُدى والرَشاد، ج7، ص227.

(10) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص161.

وتـوضـّأ، وبَصَق فيها ".

وقيل أنَّ إسمه العبيرة، فسَمَّاها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** اليسيرة،[1] وقيل أنَّ إسمه العسيرة فسَمـَّاها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** اليسيرة.[2]

وأورَدَ إبن شبَّة[3] رواية عن بئر الأغرس مؤدّاها: **"** إنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** تـوضـَّأ من بئر الأغرس"، ومَرة أُخرى أشارَ إلى هذا البئر بتسمية مُختلفة، فقال: **"** أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** غـُسِّلَ من بئر سعد بن خيثمة[4] الذي يُقال له بئر الغـَرْس بقـُبـَّاء كان يَشرب منها **"**.[5]

ونال هذا البئر عناية المُصَنـِّفين، فقال إبن سعد[6]: **"** إنَّ علي بن أبي طالب **[عليه السلام]**، والعباس بن عبد المطلب وليَّ غـَسل رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** من بئر الغرس". وعَلـَّلَ ياقوت[7] مَيل النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى هذا البئر إنه **"** يَستطيب ماء هذا البئر ويُبـَارِك فيه، وقال لعلي بن أبي طالب **[عليه السلام]** حين حضرته الوفاة إذا أنا مت فاغسلني من ماء بئر غرس بسبع قرب".

---

(1) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص504.

(2) الصالحي الشامي، سُبُل الهُدى والرَشاد، ج7، ص230.

(3) تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص161.

(4)أبو عبد الله سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك الأنصاري، آخى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بينه وبين أبي سلمة بن عبد الأسد، استشهد ببدر واستشهد أبوه خيثمة يوم احد. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص481؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص266.

(5) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص162يُنظـَر: إبن زبالة، أخبار المَدينة، ص218.

(6) الطبقات الكبرى، ج2، ص280.

(7) مُعجم البلدان، ج6، ص381.

وحَدَّدَ إبن النجار[1] أبعاد بئر غرس، فقال: " وذرعتها فكان طولها سبعة أذرع منها ذراعان ماء، وعُرضها عشرة أذرع ".

وبَيَّنَ المقريزي[2] سَبب تسمية غرس، فقال: " واحتفر بئر غرس مالك إبن النحاط، وكان له عَبد أسود يتولاها، ويقوم عليها، ويُكثِر السَقي منها، وكان يُدعى سلاماً ويُلَقَّب غرساً، فنُسِبَت إليه. ويُقال إنَّ مالك بن النحاط إحتفرها وجَعَلَ ماءها يجري إلى غَرْسٍ كان غَرَسَهُ، فكانت تُدعَى بئر غرس". واللافت للنظر إنه تَرِد في هذا النص عبارة: " وجَعَلَ ماءها يَجري إلى غرس" والمعروف إنَّ ماء البئر لا يجري وإنما يجري ماء العين. فالنص السابق وَرَدَ فيه عُمق هذه البئر سبعة أذرع منها ذراعان ماء وخمسة أذرع تكون تحت مُستوى سطح الأرض. وفي هذه الحال يكون من المُتعذر أنْ يجري ماء هذه البئر فوق سطح الأرض. وهذا لا يَحول بيننا وبين الإستشهاد بهذا البئر الذي نالَ مكانة متميزة عند رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

أما طبيعة مياهه فإنَّ " هذه البئر بينها وبين مسجد قُباء نصف ميل، وهي في وسط الصحراء، ولون ماؤها يَميل إلى الخضرة، إلا إنه عَذب طيب".[3]

وذكر عمر بن شَبَّة[4] بئر بالحرانية يُقال لها الحفير" يَصُب فيها سَيل مُذينب وربما صُرِفَ إليها سَيل مَهْزور إذا طَغا وخيفَ على المدينة ، فيَصُب فيها هو ومُذينب"، وبئر الحفير حَفرَهُ بنو تميم، وهي بئر عبد الله

---

(1) الدُرة الثمينة، صص105- 106.

(2) إمتاع الأسماع، ج7، ص359.

(3) إبن ضياء المكي، تاريخ مَكـَّة المُشرفة، ص245.

(4) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص169.

إبن جدعان.[1]

ومِن الآبار الواردة أيضاً البويرمة الذي قال فيه عمر بن شـبَّة[2]: " إنه لبني الحارث بن خزرج"، وبئر الهجير: " بالحرة فوق قصر إبن ماه".[3]

وفضلاً عن الآبار ذكر عمر بن شـبَّة[4] المهراس،[5] قال فيها: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** تـوضـَّأ من المهراس الذي في دار سعد بن خيثمة بقـُباء"، ولم تـرِد هذه الرواية عند غير إبن شـبَّة ومن المُحتمَل أنَّ (المهراس) حَوض صغير أو إنَّ في دار سعد بن خيثمة صَخرة في أحَّد جوانبها مُقعرة يوضع الماء في هذا القعر فتـَوَضـَّأ فيه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

والغريب إنَّ عمر بن شـبَّة لم يأتِ إلا برواية يتيمة عن عبد الملك إبن جابر بن عتيك، وسعد بن معاذ ذكر فيها: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** تـوَضـَّأ من العَينية التي عند كهف بني حرام".[6]

وفيها قال إبن زبالة[7]: " كان [المسلمون] أيام الخندق يَخرجون برسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** ويَخافون البَيات فيدخلون به كهف بني حرام

---

(1) الفاكهي، أخبار مكة، ج4، ص108.

(2) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص169.

(3) المصدر نـفسـه.

(4) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص162.

(5) هو حَجر مُستطيل، ضخم يُـتوضأ فيه، لا يُحركه الرجال لثقله، يَسع ماءاً كثيراً. يُنظـَر: الزبـيدي، تاج العروس، ج9، ص38.

(6) إبن شـبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص160.

(7) أخبار المدينة، ص219.

فيَبـيـت فيه حتى إذا أصبحَ هَبط، وضرب رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** في العَينية التي عند الكهف فلم تزل تجري حتى اليوم، وهذه العين ظاهر المَدينة وعليها بناء وهي مُقابلة المصلى". ونالت هذه العَين من إبن النجار[1] التـفـاتـة عَابرة فقال عن عَين بني حرام: " وهذه العَينية في ظاهر المَدينة وعليها بناء، وهي مُقابلة المصلى".

---

(1) الدُرة الثمينة، ص109.

ثـانـيـاً: الأوديـــــــة:

إعتنى عمر بن شَبَّة بتوثيق أودية المَدينة، وحُدودها، ومُجتمع مياهها، ومَغايضها، كأحدّ موارد الرَّي في المَدينة المُنوَّرة، وفيها أو على حافاتها تُغرَس فسائل النخيل والأشجار المُثمرة والزروع بأنواعها، فأورَدَ إبن شَبَّة أوديتها بَيَّنَ فيها دقته وعنايته بمادته.

وأوَّل الأودية التي تناولها عمر بن شَبَّة وادي العقيق الذي تفاءل به الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** عندما إنتهى إليه أنه سالَ، قال: " إذهبوا بنا إلى هذا الوادي المُبارك، وإلى الماء الذي لو جاءنا من حيث جاء لتَمَسَّحنَا بِهِ".[1]

واهتَمَّ عمر بن شَبَّة[2] بوادي مَهْزور،[3] فأورَدَ روايات عِدَّة بَيَّنَ فيها أنَّ هذا الوادي سالَ مَرتين، الأولى في خلافة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، فقال: " مَهْزور سالَ في ولاية عثمان **(رضي الله عنه)** سيلاً عظيماً خِيفَ منه على المَدينة من الغرق، فعَمَلَ عثمان **(رضي الله عنه)** الردم الذي عند بئر مدرى ليَرُدَّ به السَيل عن المسجد وعن المَدينة ".

وفي خلافة أبي جعفر المنصور (136- 158هـ / 753- 774م) سالَ وادي مَهْزور " سنة ست وخمسين ومائة، فخِيف منه أيضاً على المسجد، فبعثَ اليه عبد الصمد بن عبيد الله بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص167. يُنظَر: إبن زبالة، أخبار المدينة، ص221؛ إبن النجار، الدُرة الثمينة، ص96.

(2) تاريخ المدينة المنورة، ج1، صص 169- 170. يُنظَر: البلاذري، فتوح البلدان، ص24.

(3) وادي يسيل بماء المطر قرب المَدينة المُنوَّرة. يُنظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج5، ص234.

عمر بن الخطاب، ... فحفروا في بَرْقة[1] صدقة النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فأبْدَوا عن حِجارة مَنقوشة، ففتحوها وانصرف الماء فيها وغاضَ إلى بُطْحَان".[2] أما بداية الوادي " فإنه من بني قريظة، وقيل من حرة شوران، ثم يأتي المَدينة فيشُقها ".[3]

وثالث الوديان وادي مذينب الذي يجتمع هو ووادي مَهْزور ثم " يفترقان في الأموال، ويدخلان صدقات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كُلها إلا مَشربة أُم إبراهيم".[4] أما وادي قناة،[5] فانَّ " سَيل قناة إذا استجمعت يأتي من الطائف وهو أحَّد فُحول أودية العرب".[6]

ولم يكتفِ إبن شبَّة بتحديد بدايات الوديان وتشعباتها، وإنما ذكرَ مجمع هذه الوديان مع التعريف بها، فقال: " أما مُلتقى سيول هذه الأودية ومُجتمعها، فإنها تجتمع بزغابة،[7] وهو طرف وادي أضم وإنَّما سُمِّيَ "

(1) بَرْقة: مَوضع بالمدينة. كانت من صدقات النبي **(صلى اللهُ عليه وآله وسلم)**. يُنْظَر: ياقوت، مُعجم البلدان، ج1، ص390.

(2) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، صص169- 170. بُطْحان: وادٍ قُرب المَدينة وأحدَّ أوديتها الرئيسة العقيق، وبطحان، وقناة، نزله بنو النضير. يُنظَر: ياقوت ، مُعجم البلدان، ج1، ص446.

(3) إبن زبالة، أخبار المدينة، صص228- 229.

(4) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص170. يُنظَر: إبن عبد البر، الإستذكار، ج7، ص189.

(5) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج1، ص170.

(6) إبن زبالة، أخبار المدينة، ص227.

(7) مجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزغابة. يُنظَر: البكري، مُعجم ما استعجم، ج2، ص698؛ ياقوت، مُعجم البلدان، ج3، صص141- 142.

أضم" لإنضمام السيول به واجتماعها فيه، ثم تجتمع فتنحَدِر على عين أبي زياد ... ".[1]

وأورَدَ إبن شَبَّة وادي مالك بذي خشب،[2] ووادي اوان،[3] ووادي بواط،[4] والحزار بذي خشب،[5] وظلم والجنينة،[6] ووادي الأتمة،[7] ووادي برمة " الذي يُقال له ذو البيضة من بلاد الشام"،[8] ووادي ترعة،[9] ويبدو أنَّ الوديان التسعة الأخيرة أقل أهمية مِن التي سبقتها لذا نجد أنَّ إبن شَبَّة لم يُعِر لها من الأهمية ما أعاره لمَن سَبَقها. والمُهم مِن الأمر أنَّ كُثرة هذه الوديان التي تناولها عمر بن شَبَّة تُشير إلى أنَّ منطقة المَدينة المُنَوَّرة كانت تَنال نصيباً جيداً مِن الأمطار المُتساقطة آنذاك، الأمر الذي يجعل مياه هذه الأمطار، مع مياه الآبار التي أشرنا اليها، تُسهِم في وجود نشاط زراعي في منطقة المَدينة المُنَوَّرة.

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص172. عَين أبي زياد هي العَين التي حفرها معاوية بن أبي سفيان في المَدينة في الأرض التي دُفنَ فيها قتلى بدر. يُنظَر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ / 889م)، تأويل مُختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجنان، 1392هـ / 1972م)، ص151؛ أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري (ت 303هـ / 915م)، المُجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، 1420هـ /1999م)، ج4، ص88.

(2) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص172.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه.

واحتوى كِتاب تاريخ المَدينة المُنَوَّرة على مادة جغرافية مهمة بَيـَّنـَها بوضوح المُؤلـِّف، فذكرَ مِن الوديان أيضاً وادي العيص،[1] ووادي حجر،[2] ووادي الجزل،[3] ووادي عموان،[4] ووادي سفيان.[5] وانتهى إلى آخر ما تـَصُب بهِ هذه الوديان، فقال: " حتى يُفضي إلى البحر عن جَبل يُقال له أراك،[6] ثم يَدفع في الغمر من ثلاثة أمكِنة مِن البحر يُقال لها اليعبوب،[7] والنتيجة،[8] وحقيب"،[9] ولم نلمس في المصادر ما يمكن مقارنته مع ما انفرد به إبن شَبـَّة.

ولم يـَرِد عند عمر بن شَبَّة ما تداولته المصادر من روايات في تنظيمات الري، أو حـَريم البئر والعيون، ولكنه أراد أن يُـبـَيـّـِن مَبدأ أرساه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بأنَّ الماء من ضمن المُلكية العامة للمُسلمين جميعهم وفقاً لقول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** " المُسلمون شركاء

---

(1) إبن شَبـَّة، تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص172. لم نقف على وادي العيص في المصادر الأُخرى.

(2) لم نقف عليه في المصادر.

(3) لم نقف عليه في المصادر.

(4) لم نقف عليه في المصادر.

(5) لم نقف عليه في المصادر. يبدو ان هذه الوديان غير مشهورة لذلك أهملتها كـُتـُب البـُلدان.

(6) قرب مكة. تنبت عليه اشجار معروفة تحمل الاسم نفسه. يُنظـَر:ياقوت، مُعجم البلدان،ج1، ص135

(7) وهو مسيل ماء شديد الجري، وقيل الجدول الكثير الماء. يُنظَر: المناوي، التعاريف، ص750.

(8) لم نقف عليه في المصادر.

(9) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص173.

في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار".[1] والمهم " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قَضى في وادي مَهْزور ومذينب أنْ يُمسِك الماء إلى الكعبين، ثم يُرسِل الأعلى إلى الأسفل".[2]

وبَيَّنَ إبن شَبَّة أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** راعى مِقدار حاجة كُل زرع من الماء، فأورَدَ: " قضى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في سَيل مَهْزور أنَّ لأهلِ النخل إلى العقبين، ولأهل الزرع إلى الشراكين، ثم يُرسِلون الماء إلى مَنْ هو أسفل منهم".[3]

واعتنى المُصَنِّفون[4] بهذا الموضوع فوَرَدَت في أغلب كُتُبِهُم روايات تتطابق مع نص إبن شَبَّة الذي وَرَدَ معنا تواً.

وفي هذا الصدد ذكرَ إبن شَبَّة[5] أنَّ ماء الصدقة سواء أكان مِن الآبار أم الماء الذي يُوضَع في المساجد للشُرب لا يَحِل لبني هاشم تنزيهاً لهم لأنه صدقة عُدَّت مِن أوساخ الناس، فأورَدَ رواية عن قُثَم بن جعفر بن سليمان، قال: قلت لموسى بن عبد الله بن الحسن: " أشرَب من هذا الماء الذي يُوضَع في المسجد؟ فقال: فِداك خالك إنْ إنقطع عُنقك عَطشاً فلا شُرب فيه".

---

(1) يُنظَر: أبو يوسف، الخراج، ص117؛ إبن آدم، الخراج، ج3، ص499؛ أبو عبيد، الأموال، صص306- 308؛ إبن ماجة، سُنن إبن ماجة، ج2، ص826؛ قدامة، الخراج، ص216؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص187.

(2) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص171.

(3) المصدر نفسه.

(4) يُنظَر: مالك، المُوطأ، ج2، ص744؛ إبن آدم، الخراج، ج3، صص496- 497؛ إبن أبي شيبة، المُصَنـَّف، ج7، ص6؛ إبن ماجة، سُنن إبن ماجة، ج2، ص829؛ أبو داود السجستاني، سُنن أبي داود، ج2، ص173؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص23؛ إبن قانع، مُعجم الصحابة، ج1، ص123؛ إبن حجر العسقلاني، الإصابة، ج7، ص173.

(5) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج1، ص61.

وكان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قد وَضَعَ أُسُساً راعى فيها مصالح المسلمين على دقتها وصغائر أُمورها والزمَ مَنْ جاءَ بعده على الإلتزام بها. وفي هذا الشأن ذكرَ إبن شَبَّة أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** لامَ الأنصار لمَنعهم الماء عن الأعراب، فقال: **"** تمنعون إبن السبيل ما يُخلف الله في ضروع الإبل، والغنم بالليل والنهار، إبن السبيل أحـَقُ بالماء من التألي عليه**"**.[1] وأكـَّد بعض المُصـَنـِّفين[2] على أهمية السماح لإبن السبيل أنْ يَشرب الماء عند حاجته إليه وشـَددوا على عدم منعه.

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص777. التألي: ألا يَألو تـألِيَـة وأتـلى، تألي: بمعنى قَصَّر وأبطأ. يُنْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج1، ص797.

(2) يُنظـَر: أبو يوسف، الخراج، ص117؛ إبن آدم، الخراج، ج3، ص513؛ إبن زنجويه، الأموال، ج2، صص298- 299.

ثـالثـاً: الإستـسقـاء:

1- أداء صلاة الإستـسقـاء:

الإستسقاء هو إستفعال من طلب السُّقـْيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، ويُقال: إستسقى، سَقى الله عباده الغيث أسقاهُم، والإسم السُّقيا.[1]

إلتفت أبو زيد عمر بن شَبَّة[2] إلى موضوع الإستسقاء وإجراءات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فيه بعد أنْ ساد القحط والشدة، فأورَدَ أربع روايات في هذا الشأن، ففي روايته عن عبد الله بن زيد، قال: " أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** خرجَ إلى المصلى يَستسقي، وأنه لمَّا دعا، أو أراد أنْ يَدعو إستقبل القبلة وحـَوَّلَ رِداءه "، وكان يَرمي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** مِن تحويل رِداءه أنْ يتـَحَوَّل القحط،[3] ويَحصُل الإنفراج في مجمع المَدينة المُنـَوَّرة.

وفي روايةٍ أُخرى" أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حـَوَّلَ ظهره إلى الناس، وقلبَ رِداءه، وصَلـَّى رُكعتين، وجَهَرَ بالقراءة".[4]

أما دُعاء رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، فكان كما أورَدَهُ عن عمرو بن شعيب: " إنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كان إذا إستسقى، يقول: اللهُمَّ أسْـقِ ِ عبادك وبهيمتك، وانشـُر رَحمتك، واحيي بلدك الميت ".[5]

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج14، ص394.

(2) تاريخ المَدينة المُنــوَّرة، ج1، ص143.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص145.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص144.

(5) المصدر نفسه.

وبَـيَّنَ في روايته عن شرحبيل بن السَّمْط أنَّ سبب القحط والشدة الذي لحق بالناس هو دُعاء رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** على مضر، فقال له كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي[1]: **"** يا رسول الله إنَّ الله قد نصرك، وأعطاك، واستجاب لك، وإنَّ قومك قد هلكوا، فادعُ الله أنْ يُسقيهم، فأعْرَضَ عني، فقلتُ الثانية، فقال: اللهُمَّ أسْقِنا غيْثاً مَغيْثاً، مَريئاً[2]، مُريعاً،[3] طـَبَـقاً،[4] غـدَقاً،[5] عاجلاً غير رائِث،[6] نافعاً غير ضار، فما كان إلا جُمعة حتى مُطِرنا **".**[7]

وَرَدَت روايات عمر بن شَبَّة هذه في مصادر أُخرى[8] مع إختلاف في بعض عبارات الدعاء.

---

(1) كعب بن مرة، أو مرة بن كعب البهزي، من بني سليم، سَكـَنَ البصرة، توفى سنة 57هـ / 676م. يُنظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص414؛ المزي، تهذيب الكمال، ج24، ص196.

(2) مَريئاً: بمعنى هنيئاً. يُنْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج1، ص155.

(3) مُريعاً: ذو المَراعة والخِصْب. يُنْظـَر: المصدر نفسه، ج8، ص335.

(4) طـَبَـقاً: مالئاً للارض مغطياً لها. يُنْظـَر: المصدر نفسه، ج10، ص210.

(5) غدَقاً: المطر الكثير العام، وغيدق المطر: كثر. يُنْظـَر: المصدر نفسه، ج10، ص282.

(6) رَائث: رَاثَ يَريْثُ رَيثاً فهو رَائِث: بطيء.يُنْظـَر: المصدر نفسه، ج2، ص157.

(7) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج1، ص145.

(8) يُنظَر: مالك، المُوطأ، ج1، ص190؛ أبو داود السجستاني، سُنن أبي داود، ج1، صص258- 260؛ النسائي، سُنن النسائي، ج3، صص154- 165؛ أبو القاسم سلمان إبن أحمد الطبراني (ت 360هـ / 970م)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م)، ص604؛ أبو محمد عبد الحق الأشبيلي (ت 581هـ / 1185م)، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين عكاشة، (الرياض: مكتبة الرشيد، 1422هـ / 2001م)، ج2، ص425.

والذي يَهمنا إنَّ الشيباني[1] أورَدَ رأي أبي حنيفة الذي خالفَ ما أورده المُصنِّفون من بينهم إبن شَبَّة، فذكر: " لا نرى في الإستسقاء صلاة، وإنَّ عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** صَعَدَ المَنبر، فاستسقى ودعا ولم يذكر أنه صَلَّى".

(1) أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189هـ / 804م)، الحُجـَّة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ / 1982م)، ج1، ص332.

2- إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عام الرَّمادة نة 18هـ/639م:

في خلافة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، وبالتحديد في سنة 18هـ / 639م، جاع الناس،[1] وأصابهم قحط وجَدب تسعة أشهر،[2] فسُمـِيَّ هذا العام عام الرَّمادة،[3] وجاءت هذه التسمية من ظاهرة طبيعية إذ أنَّ " الأرض إسوَدَّت من قِلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرَّماد. وقيل لأنها تسفى الريح تـُراباً كالرَّماد".[4]

وأولى عمر بن شـَبـَّة[5] عنايته بعام الرَّمادة وأشارَ إلى مُبادرة الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، فأورَدَ رواية عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، قال: " حدثني أبي أنَّ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** خرجَ يَستسقي، فلم يَـزل يقول رافعاً صوته: اللهُمَّ إغفر لنا إنكَ كُنتَ غفاراً، حتى أتى المُصلى يَستسقي ويدعو والناس معه، فلبثنا أياماً، فأنشأ الله سَحاباً ما بين الشام إلى اليمن، ثم ساقها الله حتى أمطرت البلاد بإذنِ الله، وسالت السيول، وسالَ بُطحَان والأودية ". ووَرَدَت رواية إبن شـَبـَّة عند إبن أبي

(1) سيف بن عمر الضبي (ت 200هـ /815م)، الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق: أحمد راتب عرموش، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1391هـ / 1971م)، ص9. وزعمَ إبن سيد الناس أنَّ عام الرَّمادة سنة 17هـ / 638م على خلاف ما وَرَدَ في كـُل المصادر. يُنظـَر: محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس (ت 734هـ / 1333م)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (بيروت: مؤسسة عز الدين، 1407هـ / 1986م)، ج2، ص371.

(2) إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص283.

(3) الطبري، تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص507.

(4) إبن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص90.

(5) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص736.

شيبة،[1] وإبن عبد البر.[2]

وأورَدَ عمر بن شَبَّة[3] رواية ثانية عن مطرف بن طريف مؤدَّاها أنْ: " قحط المطر في عهد عمر، فصعد المنبر يَستسقي، فلم يذكر الإستسقاء حتى نزلَ، فقيل له: يا أمير المؤمنين ما سَمِعناك إستسقيت، قال: لقد طلبت الغيث بمحاديج[4] السماء التي بها يُستنزل المطر"، ثم أورد الآية القرآنية التي بها دعا الخليفة عمر بن الخطاب: **" إسْتَغْفِروا رَبَّكُم إنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَليْكُم مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بأموالٍ وَبَنيِنَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ ويجعل لكُمْ أنْهَاراً ".**[5]

نزلت هذه الآية في قوم نوح (**عليه السلام**) الذين " كذبوه زماناً طويلاً فحبس الله عنهم المطر، وعَقَم أرحام نساءهم أربعين سنة، فهلكت أموالهم ومواشيهم، فقال لهم نوح إستغفروا رَبَّكُم أي مِن الشرك واطلبوا المغفرة بالتوحيد حتى يَفتح عليكم أبواب نِعمه لأنَّ الإشتغال بالطاعة يكون سبباً لإتساع الخير والرزق"[6]

---

(1) المُصنَف، ج7، ص76.

(2) ابو عمر يوسف بن عبد البر النميري (ت 463هـ/ 1070)، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م)، ج2،427. ينظر: ابو عمر يوسف بن عبد البر النميري (ت463هـ/ 1070م)، التمهيد، تحقيق: مصطفى احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1387هـ / 1967م)، ج23، ص434.

(3) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص737. يُنظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص29.

(4) محاديج السماء: يعني أنواؤها. يُنظَـر: إبن منظور، لسان العرب، ج2، ص421.

(5) سورة نوح، آية 10، 11، 12.

(6) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن (ت 741هـ / 1340م)، تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الفكر، 1400هـ / 1979م)، ج7، ص154.

ولم يذكر عمر بن شَبَّة دُعاء الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** بالعباس بن عبد المطلب عَم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** والذي أوردهُ خليفة بن خياط،[1] وإبن حنبل،[2] واليعقوبي،[3] والشيباني،[4] وإبن عساكر،[5] وشمس الدين الذهبي،[6] وإبن كثير.[7]

وحرص الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** على المسلمين، شأنه في ذلك شأن الخلفاء الراشدين الآخرين، فعندما حَدَثَ القحط والجَدب في عهدهِ عَمَدَ إلى إمداد الناس بالمَؤونة مَعونة لهم كما ذكر إبن شَبَّة[8]: " قامَ عام الرَّمادة وكانت سنة شديدة، فقال بعدما أجهد في إمداد العرب بالإبل، والقمح، والزيت من الأرياف كُلها، وبلحت[9] الأرياف مما جَهِدَهَا، قامَ فقال: اللهُمَّ إجْعَل رِزقهم في رؤوس المطر، فاستجابَ الله له وللمسلمين، فأغاث عباده ".

ويبدو إنَّ الخليفة كان عازماً على أنْ يُشرِك الفقراء مع مَوسوري الحال

---

(1) تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص138.

(2) فضائل الصحابة، ج2، ص928، ص932.

(3) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص150.

(4) الآحاد والمثاني، ج1، ص270.

(5) تاريخ مَدينة دمشق، ج26، ص356.

(6) سير أعلام النبلاء، ج2، ص97.

(7) البداية والنهاية، ج6، ص264.

(8) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص739.

(9) بلح: لم أجد عنده شيء. والبواليح من الأرضين: التي قد عُطِّلت فلا تُزْرَع ولا تُعمَر. والبَالِح: الأرض التي لا تُنبِت شيئاً. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج2، ص414.

حتى يُخَفِف عنهم وَطأة هذه الظاهرة الشديدة، فأورَدَ عمر بن شَبَّة[1] قول الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) عندما إستجاب اللهُ له ونزل المطر: " الحمدُ لله، فوالله لو لم يُفرجها الله ما تَركتُ أهل بيت من المسلمين لَهُم سِعة إلا أدخَلتُ عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن إثنان ليَهْلكَا مِن الطعام على ما يُقيم واحداً ".

وعَدَّ الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) نفسهُ واحداً مِن المسلمين يُصيبه ما أصابهم ويَنفعه ما يفيدهم. أثَّرَ فيهِ عام الرَّمادة كما ذكر عمر بن شَبَّة،[2] فقال: " إنَّ عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) حَرَّمَ على نفسه اللحم عام الرَّمادة حتى يأكُل الناس ". واختلفت الأسباب التي دفعت الخليفة إلى الإمتناع عن تناول اللحم منها " إنَّ عمر بن الخطاب أتى عام الرَّمادة بقصعة فيها خبز مَفتوت بسَمْنٍ فدعا رَجُلاً بدوياً يأكُل معه، فجعلَ الأعرابي يتَتَبع باللُقمة الوَدك، فقال له عمر: كأنك مُقفر من الوَدك؟ فقال الأعرابي: أجل ما أكلت سَمْناً، ولا زيتاً، ولا رأيت أكلاً مُنذ كذا وكذا قبل اليوم، فحلفَ عمر لا يأكُل سَمْناً، ولا لحماً حتى يَحيا الناس من أوَّلِ ما أحيوا ".[3]

ودائماً ما تؤدي شحة الطعام إلى إرتفاع الأسعار، وهذا ما تلمسه الخليفة في عام الرَّمادة حين " دخلَ قهرماناً[4] السوق فأصاب وَطباً[5] مِن لبَن وعُكَّة

---

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص739.

(2) تاريخ المَدينة المنَوَّرة، ج2، ص739.

(3) المصدر نفسه.

(4) القهرمان: هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج12، ص496.

(5) الوطب: سِقَاء اللبن، والجمع أَوْطُبٌ، وأَوْطابٌ، ووِطابٌ. يُنْظَر: المصدر نفسه، ج1، ص797.

من سَمْن، قال له الخليفة: بكم إبتعتها؟ قال: أربعين درهماً، فزبره عمر وقال: مِن أين أُحيي الناس؟ ولم يأكل".[1] وهذا سبب آخر إمتنع فيه الخليفة عن الطعام، ونلاحِظ في هذه الرواية إنَّ الخليفة كان كالمُحتَسِب يُراقِب الأسواق ويتتبع أحوال الباعة بما فيه صلاح المسلمين.

وأخذ الخليفة يُسرِف بأكل الشعير أُسوة بأغلبية سُكان المَدينة المُنوَّرة، وأصَرَّ على ذلك حتى يُوسع الله على المسلمين.[2]

وإنطلاقاً مِن قول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: " كُلكُم راعٍ وكُلكُم مَسؤول عن رعيتهِ "،[3] فإنَّ الخليفة خشيَ على المسلمين من تبعات هذه الأزمة فكتب إلى عُمالِهِ على الأمصار، إلى سعد بن أبي وقاص بالكوفة، وأبي موسى الأشعري بالبصرة، وعمرو بن العاص بمصر، ومعاوية بن أبي سفيان بالشام يَسألهُم المَدد، فقال: " مِن عَبدُ الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان، أما بعد فإنَّ العرب قد دَفَّت إلينا ولم تَحتملهم بلادهم، ولا بُدَّ لهُم مِن الغوث الغوث حتى مَلأ الصحيفة ".[4] وكَرَّرَ كلمة

(1) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المُنوَّرة، ج2، ص741.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص742.

(3) يُنظر: إبن حنبل، المَسند، ج2، ص5، ص54، ص111؛ البُخاري، صَحيح البُخاري، ج1، ص215، ج6، ص146، ص152، ج8، ص104؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري (ت 256هـ / 869م)، الأدب المفرد، ط1 (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ / 1986م)، صص53- 55؛ مُسلم النيسابوري، صَحيح مُسلم، ج6، ص8؛ أبو داود السجستاني، سُنن أبي داود، ج2، ص13؛ أسلم بن سهل الرزَّاز الواسطي (ت

292هـ / 904م)، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ / 1985م)، ص198؛ إبن حيان، طبقات المُحدثين بأصبهان، ج1، ص398، ج3، ص127؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص428، ج5، ص276؛ السرخسي، المَبسوط، ج5، ص217؛ إبن قدامة، المغني، ج2، ص412.

(4) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص744.(تستغرب الباحثة أنْ يرد إسم عمرو بن العاص في هذا النص الذي يشير إلى سنة 18هـ والروايات تشير إلى ان عمرو بن العاص دخل مصر سنة 19هـ وقيل 20هـ وقيل 21هـ).

(الغـَوث) مائتنا مَرَّة. فكان جواب عُماله بالإيجاب " فكتبَ إليه أبو موسى الأشعري، أما بعد فإني قد وَجـَّهتُ إليكَ عيراً تحمل الدقيق، والزيت، والسَمْن، والشحم، والمال، وكتبَ إليه سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان بمثلِ ذلك. وكتبَ إليه عمرو بن العاص: قد وَجـَّهتُ السَّفين[1] تترى بعضها في أثرِ بعض".[2]

وازاء هذا الوضع المُتأزِم بدأ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** بوضع خـُطة مُحكـَمة في إطعام القبائل دلـَّت على صَواب سياسته ودهائه حين " وَجـَّه عبد الله بن الأرقم[3] إلى قيس، وتميم، وطيء، وأسد بنـَجد، ووجه محمد بن مسلمة[4] إلى طريق الشام إلى غطفان، وأدنى قـُضاعة، ولـَخـْم، وجـُذام، ثم قال لهما: إفهَما إياكُما أنْ تعطيا العرب الإبل فإنها لا تنحرها، أنحَرا البعير فأطعماهم مُخه وعِظامه، واجعلا لحمَه وشيقة،[5] واجعلا الفرارة[6] بين عشرة ".[7]

---

(1) السـَّفين: جمع سفينة. يُنظـَر: الرازي، مُختار الصحاح، ص127.

(2) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص744.

(3) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي، أُمه عاتكة بنت عوف، كان مِمَنْ أسلم يوم الفتح، كتب للنبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ولأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب **(رضي الله عنهما)**. توفى سنة 60هـ / 679م، وقيل 64هـ / 683م. يُنظـَر: إبن حبان، الثقات، ج3، ص218؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج17، ص37.

(4) أبو سعيد، ويُقال أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري، وقيل إنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إستخلفه مَـرَّة على المَدينة، وكان مِمَنْ إعتزلَ الفتنة حتى مات سنة 43هـ / 663م. يُنظـَر: إبن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص22؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، صص373- 374.

(5) وشيقة: هو اللحم الذي يُطبخ بماء وملح. يُنظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج10، ص381.

(6) الفرارة: الحمل إذا فطم، أو سَمَن. يُنظـَر: المصدر نفسه، ج5، ص52.

(7) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص744.

وربما هدفَ الخليفة بعدم نحر الإبل لفوائدها الأُخرى غير لحومها مثل لبنها ووبرها وأراد بجعل الفرارة بين عشرة أشخاص إقتصاداً منه حتى تكفيهم المؤونة. فأخذ الخليفة عَصاه يَتوكأ عليها وهو يتعهد الناس " بالغداة والعشي كأنه رَاعٍ مِن الرُّعاة ويُرَدِّد: رَبـَذٌ[1] وَاهاً[2] ولا خبزاً. رَبـَذٌ وَاهاً ولا لحماً. رَبـَذٌ وَاهاً ولا مَرقاً ".[3]

ولكي يُخـَفـّف الخليفة من وَطأة هذه الأزمة، إتـَّخـَذ إجراءات فاعلة في حل الأزمة التي يَمُرُّ بها الناس ومن الممكن أنْ يُقـتـدى بها في كُل عَصر، " فإنَّ عمر بن الخطاب تركَ الناس في عام الرَّمادة لم يأخذ منهم الصدقة، فلما كان العام المُقبل أرسلَ إليهم فأخذ عـَقالين[4] فقسم فيهم عَقالاً وحـطَّ عَقالاً ".[5] ووَضـع مَصلحة المسلمين بما يَتـَّفِق مع الشرع الحنيف هو المبدأ الرئيس الذي إعتمده الخلفاء في العصر الراشدي.

وفي ضوء ما مَـرَّ معنا من مَرويات عمر بن شـَبـَّة يَتـَّضِح إنَّ المَدينة المُنـَوَّرة تعتمد على الآبار، والوديان، والأمطار كوسائل للري. وهذا يعني وجود للنشاط الزراعي فيها.

(1) رَبــَذ: شحم الناقة. يُـنظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج3، ص491.

(2) وَاهاً: طيباً. يُنظـَر: المصدر نفسه، ج13، ص364.

(3) إبن شـَبــَّة، تاريخ المَدينة المُنـــوَّرة، ج2، ص745.

(4) عـَقال: زكاة عام من الابل والغنم. يُـنظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج11، ص464.

(5) إبن شـَبَّة، تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص745.

الفصل الخامس: المَرويات المَالية التي أوردها إبن شَبَّة.

المبحث الأول: إدارة الأمور المَالية في عصر الرسالة والراشدين.

أولاً: إجراءات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المَالية.

ثانياً: إجراءات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المَالية.

1- تدوين الديوان.

أ- معنى الديوان.

ب- مَروايات عمر بن شَبَّة في الدِّيوان.

2- إجراءات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأموال العامة.

المبحث الثاني: نفقات الدولة كما أوردها إبن شَبَّة.

أولاً: أرزاق العمال (الموظفين).

ثانياً: الإنفاق على العُمران.

1- العُمران في العصر الأموي(41-132هـ/661- 749م).

2- العُمران في العصر العباسي.

المبحث الثالث: ما أورده إبن شَبَّة بشأن النشاط التجاري.

أولاً: البيوع.

1-البيع لغةً واصطلاحاً.

2- أنواع البيوع:

أ- البيوع المباحة.

ب- البيوع المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: الشروط الرئيسة في التجارة.

1- الحذر من عمل المَولى في التجارة.

2- مَنع الغش في السُلعة.

المبحث الأول: إدارة الأمور المـَالية في عصر الرسالة والراشدين.

أولاً: إجراءات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المـَالية:

وَضَعَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** اللبنات الأولى لإدارة الشؤون المالية للدولة الإسلامية، ومما يُعَزِّز ذلك ويؤكده إنَّ هذه الإجراءات وَرَدَت في مرويات عمر بن شَبَّة[1] وغيره من المُصَنـِّفين، فعن قيس بن عاصم المنقري[2] إنه سأل رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عن الزيادة في المال، فأجابه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إنَّ " نِعْمَ المال الأربعون وإنْ كَثـُر فستون".

وهذا يشير إلى قناعة رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** فكان يفضل أنْ يكون إقتناء المال باعتدال، وفي هذه الرواية فضَّلَ أنْ يكون في حدود الأربعين من دون أنْ يذكر ديناراً أو درهماً، ويرى أنه لا بأس أنْ يَبلـُغ الستين، لكنه حـَذر في الوقت نفسه أنْ يزداد المال إلى درجة بحيث يُصبح صاحبه لا يؤدي حقوقه لكثرته وبذلك قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: " وَيلٌ لاصحاب المئين ".[3]

ولم يكن عمر بن شَبَّة وحده الذي تناول سياسة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** المالية وإنـَّما شاركه مُصَنـِّفون آخرون ومنهم أبو يعلى

---

(1) تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص530.

(2) هو أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقري، كان من سادات الناس في الجاهلية والإسلام، جوَاداً، وكريماً، توفى بالبصرة سنة 47هـ/667م. يـُنـْظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، صص36- 37؛ إبن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص39.

(3) إبن شبَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص530.

الموصلي[1] (ت 307هـ/ 909م)، وإبن حبان،[2] والطبراني[3] وغيرهم.

ويَرِد في نص عمر بن شَبَّة[4] ما يُشير إلى أنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)** كان يَحُث أصحابه على إطعام الفقير والمُحتاج مما يَملكون، فقال: **"** إلا مَنْ أعطى في رسلها ونجدتها،[5] وأفقر ظهرها،[6] ونَحَرَ سمينتها فأطعم القانع والمعتر**"**.[7]

وأكْبَرَ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم)** من موقف قيس إبن عاصم عندما رآه يَمنح في كل سنة مائة ناقة من إبلهِ في سبيل الله للفقراء والمساكين، وهذا ما بَيَّنه عمر بن شَبَّة[8] بقوله: **"** قال رسول الله **(صلى**

---

(1) أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت 307هـ / 919م)، المفاريد عن رسول الله (**صلى الله عليه واله وسلم)**، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، ط1 (الكويت: مكتبة دار الاقصى، 1405هـ / 1984م).

(2) الثقات، ج6، ص321.

(3) المُعجم الكبير، ج18، ص340.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، صص530- 531.

(5) رسلها ونجدتها: الشدة والرخاء. يُنْظَر: الرازي، مُختار الصحاح، ص102.

(6) أفقر ظهرها: إعارة البعير للركوب أو الحمل. يُنْظَر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ص129.

(7) القانع: هو السائل ومصدره القنوع، والمعتر: هو الذي يَتعرض ولا يُفصح في السؤال. يُنْظَر: محب الدين أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي (ت 1205هـ /1790م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1994م)، ج7، ص206.

(8) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص531.

الله عليه وآله وسلم) فما تصنع في المنحة[1]؟ قال: أمنح كل سنة مائة ناقة، قال: فما تصنع في المطروقة[2]؟ قال: تغدو الإبل ويغدو الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهبَ به. قال: فما تصنع في أفقار الظهر؟ قال: إني لا أفقر الصدع[3] الصغير ولا النَّاب[4] المُدابـَرَة ".[5]

ومما يُعـَزِّز ماذهب إليه إبن شـَبـَّة ويؤكده إنَّ المصادر تداولت بإسهاب سـَخاء قيس بن عاصم وإنفاقه الكثير ومنهم الحاكم النيسابوري[6]، وإبن عبد البر،[7] وإبن الأثير،[8] ومن المـُتأخرين المزي،[9] ونور الدين الهيثمي[10] (ت 807هـ / 1404م).

---

(1) الشاة أو البعير يـَمنحها الرَجُل أخاه فيـحـتـلبها زماناً ثم يَردُّها. يُـنْـظـَر: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت 395هـ / 1004م)، الفروق اللغوية، ط1 (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ص515.

(2) الطرق في البعير ضعف في ركبتيه، يقال بعير أطرق وناقة طرقاء. يُـنْـظـَر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص218.

(3) الصدع: من الصديع، الصرمة من الإبل والفرقة من الغنم. يُـنْـظـَر: المصدر نفسه، ج8، ص196.

(4) الناب: الناقة المُسنة سَموها بذلك حين طال نابها وعـَظم. يُـنْـظـَر: المصدر نفسه، ج1. ص776.

(5) المدابرة: شـُـقـّـت من قبل قفاها. يُـنْـظـَر: إبن منظور، المصدر نفسه، ج4، ص272.

(6) المُستدرك على الصحيحين، ج3، ص612.

(7) الإستذكار، ج5، ص11. يُـنْـظـَر: التمهيد، ج4، ص215.

(8) أسد الغابة، ج4، ص221.

(9) تهذيب الكمال، ج4، ص61.

(10) مجمع الزوائد، ج3، ص107، ج10، ص242. ينظر: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت 807هـ/ 1404م)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (القاهرة: دار الطلائع، بلا)، ص152.

ويـَرِد في النص ما يـُشير إلى أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إستفسرَ مِنْ هذا الصحابي الجليل فيما إذا كان مَالهُ أحَبُّ اليه أم مَال مَواليه، فتـَبـيَّنَ له أنَّ مَاله أحَبُّ مِن مالِ مواليهِ، ولم يشأ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلا أنْ يـُنـَبـِّهـَه قائلا ً: **"**فإنَّ لكَ مِنْ مَالكَ ما أكـَلتَ فأفنيتَ، أو لبسْتَ فأبليتَ، أو أعطيتَ فأمضيتَ، وإلا فلمواليك والا فلموالي الله**"**.[1]

ووردت عند إبن زنجويه[2] رواية في حقِ المَال أوردها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مؤدَّاها أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سألَ رَجُلا ً في إبله، فقال: **"** كيف تفعل فيها؟ قال: يغتدي[3] الناس بخـُطمتهم[4] فيعمدون بالفحولة فيختطمونها فإذا ضربت وجـَفـُرَت[5] رجعوها، قال: فكيف تفعل في منحتها؟ قال: أمنح منها مائة ناقة **"**، وتطابق نص إبن شـَبـَّة مع رواية إبن زنجويه فيما يـَمنح الرَجُل من إبله واختلف الباقي، ولم يذكر إبن زنجويه من هو هذا الرَجُل الذي كان يُخاطبه رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بينما بـَيَّنَ عمر بن شـَبـَّة في نصهِ إنَّ الرَجُل الذي كان رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يسأله هو قيس بن عاصم المنقري. ومن المُرَجـَّح أنَّ قيس بن عاصم المنقري هو الذي وَرَدَ في رواية إبن زنجويه.

---

(1) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، صص531- 532.

(2) الأموال، ج2، ص361.

(3) غـَدا عليه غـَدواً وغـُدوّاً، واغتدى: بـَكـّرَ. والاغتداء: الغـُدوُّ، وغاداه: باكـَرهُ وغـَدا عليه.والغـُدوُّ: نقيض الرّواح. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، ج15، ص118.

(4) الخُطـُمُ: جمع خطام وهو الحَبل الذي يـُقاد به البعير. يـُنـْظـَر: المصدر نفسه، ج12، ص187

(5) الجـَفرة: أُنثى الماعز إذا بلغت أربعة أشهر وفُصلِـَت عن أُمِّها. يـُنـْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص142؛ الرازي، مختار الصحاح، ص45.

وأورد إبن زنجويه[1] نصيحة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لهذا الرجل بقوله: " وإنَّ في المال شركاء ثلاثة، أنت، ووارِثك، والثرى، فلا تكوننَّ شـَر الثلاثة ".

وذكرَ أبو زيد عمر بن شـَبـَّة[2] أنَّ قيس بن عاصم التزم بوصية وإرشادات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حين قال: " يا رسول الله لئن بقيت لأدَعـَنَّ عددها (الإبل) قليلاً ".

والذي نـُريد قوله هو حُرص الصحابة في التصرف بأموالهم الخاصة على وفق مبادئ الشرع، فكانوا كثيراً ما يستفسرون من رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عن الكيفية التي يـُنفقون بموجبها بحيث لا يـُخالفون مباديء الشرع الحنيف، وفي الوقت نفسه نلمس أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كان بمثابة المُعـَلـِّم الحَريص على توجيه الصحابة وجعلهم مُلتزمين بمباديء الشرع.

وانطلاقاً من عدالة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ورأفته بالمسلمين طـَبـَّقَ مبدأ التعويض لِمَنْ لحقَ به الضرر. فبَـيـَّنَ عمر بن شـَبـَّة[3] سياسة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** هـذه، فقال: " كان حسان بن ثابت[4] يجلس ومعه أصحابه يـَضـَع لهم بساطاً يَجلسون عليه، فقال يوماً وهو

---

(1) الأموال، ج2، ص361.

(2) تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص532.

(3) تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج1، ص272.

(4) الشاعر أبو الوليد ويـُقال أبو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، شاعر رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وصاحبه، مات أيام إستشهاد الإمام علي بن أبي

طالب (**عليه السلام**)، وقيل سنة 54هـ / 673م عن مائة وعشرين سنة. يُنْظَر: الشيباني، الآحاد والمثاني، ج4، 101؛ إبن حبان، مشاهير عُلمَاء الأمصار، ص12؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، صص512- 523.

يرى كثرة من يأتي رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) من العرب المسلمين:

أرى الجَلابيبَ قد عَزّوا وقد كثروا   وابن الفـُرَيعَة أمسى بيضة البلد

وعَنى حسان بن ثابت بـ (الجلابيب) أي المُهاجرين فقد كان بعض الناس يُسَمُّون المُهاجرين بالجَلابيب، وأشارَ إلى المنزلة التي بلغها المسلمون وكَثـُر مَنْ إعتنق هذا الدِّين.[1] أما قوله (إبن الفريعة) فانه قـَصَدَ به نفسه، ففريعة بنت خالد بن خنيسة الأنصارية هي والدة حسان بن ثابت وإليها كان يُنْسَب، إذ شـَعَرَ حسان بن ثابت بدنو مكانته فاطلق على نفسه (بيضة البلد) وهي مَـثـل عند العرب تقولها في الذليل منهم، أي أذل من بيضة النعام التي تترك بيضتها على حد قول البكري.[2]

ولا بُدَّ أنْ نـُشير إلى إنَّ حسان بن ثابت قال شِعره هذا قبل أنْ يُسْلِم ويُصْبـِح شاعر رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**).

والذي يهمنا أنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) عندما بلغهُ شعر حسان بن ثابت قال: " مَنْ لي مِـن أصحاب البساط، فقال صفوان بن المعطل[3]: أنا لكَ يارسول الله منهم، فخرج اليهم واخترط سيفه، فلما رأوه مُقبِلاً عـَرَفوا في وجهِ الشر ففروا وتبددوا، وأدرك حساناً داخلاً بـيـته

---

(1) إبن حجر العسقلاني، الإصابة، ج8، ص73.

(2) مُعجم ما استعجم، ج1، ص414.

(3) أبو عمرو صفوان بن المعطل بن رحيضة بن المؤمل السلمي، المذكور بالبراءة من الإفك، مات في آخر خلافة معاوية (41- 60هـ / 660- 679م)، وقيل سنة 60هـ /

679م، وقيل قـُتـِلَ غازياً سنة 19هـ / 640م. يُنْظَر: إبن حبان، مَشاهير عُلمَاء الأمصار، ص32؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، صص545- 550.

فضربه وفلق أليتيه ".[1] وبسبب الضرر الذي لحـَقَ به في دفاعه عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** والمسلمين "عـَوَّضـَهُ وأعطاه حائطاً فباعه لمعاوية بن أبي سفيان بعد ذلك بمالٍ كثيرٍ، فبنى معاوية بن أبي سفيان فيه قصراً، وهو الذي يقال له بالمدينة قصر الداريين ".[2]

ذكر الطبري[3] أنَّ صفوان بن المعطل أنشدَ حسان بن ثابت قائلاً:

تـَلـَقَّ ُذباب السيف عني فانني   غـُلام إذا هُوجـِيت لسْتُ بـِشاعِرٍ

وورد شعر صفوان بن المعطل عند ابن كثير.[4]

واختلف البكري[5] مع إبن شـَبَّة فيما عـَوَّضهُ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** " فأعطاه النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** بئر حاء،[6] وهو قرب قصر بني حديلة اليوم ".

وأوردَ شمس الدين الذهبي[7] أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عفا عن حسان بن ثابت " وأعطاه سيرين أُخت مارية فوَلدَت له إبنه عبد الرحمن".

---

(1) إبن شـَبَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج1، صص272- 273.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص273. وترد هنا كلمة (حائط) تعني بستان.

(3) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، صص114- 115.

(4) إبن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص163.

(5) مُعجم ما استعجم، ج1، ص414.

(6) ورد بئر حاء في الفصل الرابع من هذه الدراسة، صص200- 201.

(7) سير أعلام النبلاء، ج2، ص162.

ثانياً: إجراءات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المَالية:

1- تدوين الديوان:

أ- معنى الديوان:

الدّيوان أصله دوّان فـعُوِّضَ مِن إحدى الواوين ياء لانه يُجْمَع على دواوين،[1] والدّيوان بالكسر وقد دَوَّنتُ الدواوين تدويناً.[2] والاصل دَوَّان فأبدِلَ مِن إحدى المضعفين ياء للتخفيف ويُرَد إلى أصله فيُقال دواوين ودَوَّنتُ الدِّيوان أي وصفته وجمعته.[3]

ولمفهوم الدّيوان صلة تتعلق بإدارة الدولة في بلاد الأعاجم ثم انتقلت إلى لـُغة العرب وهذا ما بيّنه إبن سعد،[4] والبلاذري،[5] وقدامة،[6] وإبن الجوزي،[7] والقلقشندي[8] بروايات مهمة ودقيقة أعطت وصفاً شافياً لمُفردات الدّيوان. ففي أحَّد تعاريفه:" مَوضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج13، ص166.

(2) الرازي، مُختار الصحاح، ص90.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ / 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، بلا)، ج1، ص204.

(4) الطبقات الكبرى، ج3، ص300.

(5) فتوح البلدان، ص440.

(6) الخراج، ص36.

(7) المنتظم، ج4، ص195.

(8) أحمد بن عبد الله (ت 821هـ / 1418م)، مآثر الانافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2 (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1406هـ / 1985م)، ج3، ص335.

الأعمال والأموال ومَنْ يقوم بها من الجيوش والعمال".[1]

والدّيوان هو " الدفتر الذي يُكتـَب فيه أسماء الجُـنـد وأهل العطاء".[2]

وبـَيَّنَ الماوردي،[3] وإبن خلدون[4] أنَّ سبب تسميته مُتـأتـيـة أما من اللفظة الفارسية (ديوانه) التي أطلقها كسرى على كـُتـَّاب الدّيوان وتعني مَجانين عندما وجدهم يَحسبون مع أنفسهم، أو مِن إسمه بالفارسية تعني الشياطين فسُمِّيَ الكـُتـَّاب مجازاً بإسمهم لحـَذقهم ومعرفتهم بأُمور عملهم.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص199.

(2) إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص151. وَعـَدَّ أكرم ضياء العمري الدّيوان بمثابة إحصاء لأعداد المـُقاتلة المسلمين ولغيرهم أيضاً مُبيناً أنَّ أوَّل إحصاء حـَدَثَ في عصر الرسالة لقول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: " أُحصوا لي مَنْ يلفظ الإسلام من الناس". يُنـْظـَر: أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، (المَدينة المـُنـَوَّرة: مكتبة العبيكان، 1414هـ / 1993م)، ص233.

(3) الأحكام السلطانية، ص199.

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الشهير بـ (المقدمة)، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1391هـ / 1971م)، ص243.

ب- مَرويات عمر بن شبَّة في الدّيوان:

أشارَ أبو زيد عمر بن شبَّة إلى ديوان الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) بروايات مُقتضبة دون إسهاب في الموضوع مقارنة بكُتُب التاريخ العام، والخَراج، والأموال التي وَثَّقَ مُصَنِّفوها نصوصهم بإسهاب وإهتمام،[1] فأورَدَ رواية عن الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) مؤدَّاها: " قَدِمَ أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فدعا به رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) في المسجد، وألقى عليه ثوباً وجعلَ يُعطي الناس".[2] وهذا يعني لم يكن للمسلمين ديوان في عهد رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) فلجأ إلى المسجد لتوزيع الأموال التي أتى بها أبو عبيدة من البحرين.

وبَيَّنَ في رواية ثانية حَدَّدَ فيها مقدار المال الذي أتى من البحرين فقال: " آخر مال أتى إلى النبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) ثمانين ألف درهم من مال البحرين، فما قامَ من مجلسه حتى أمضاه، ولم يكن للنبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) بيت مال ".[3]

دَوَّنَ الدّيوان الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، وفي هذا الصدد قال عمر بن شبَّة[4]: " ولم يكن للنبي (**صلى الله عليه وآله وسلم**) بيت مال، ولا لأبي بكر، وأوَّل مَنْ إتَّخذ بيت مال عمر بن الخطاب ".

(1) يُنْظَر: أبو يوسف، الخراج، صص51- 58؛ أبو عبيد، الأموال، ص236 وما بعدها؛ إبن زنجويه، الأموال، ج1، صص222- 235؛ الطبري، تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص452؛ قدامة، الخراج، ص36.

(2) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص640؛ البلاذري، فتوح البلدان، صص435- 445.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص857. يُنْظَر: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ / 957م)، التنبيه والإشراف، (ليدن: مطبعة بريل، 1311هـ / 1893م)، ص274.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص857.

وخالف ابن سعد[1] رواية ابن شبة فقال:" ان ابا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح[2] معروف ليس يحرسه احد فقيل له: يا خليفة رسول الله الا تجعل على بيت المال من يحرسه فقال: لا يُخاف عليه". وربما عني ابن شبة بان عمر بن الخطاب أول من اتخذ بيت مال أي أوّل من دون الدّيوان.

ولم يكن عمر بن شَبَّة وحده الذي عَدَّ عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) أوَّل من دَوّنَ الدّيوان وإنما شاركه أبو يوسف،[3] وأبو عبيد،[4] وإبن سعد،[5] وأحمد بن حنبل،[6] وإبن زنجويه،[7] واتـَّفـقَ معهم أيضاً البلاذري،[8] والطبري،[9] والبيهقي،[10] وإبن عساكر،[11] وإبن الجوزي.[12]

ولم نتلمس في أخبار المَدينة لعمر بن شَبَّة الأسباب التي دَعت الخليفة لتدوين الدّيوان، أو مقدار ما فرضه لكُل شخص من عطاء وفقاً للترتيب والتنظيم الذي وضعه الخليفة لتتوزع الأموال على مُستحقيها بدءاً بقرابة رسول الله(**صلى الله عليه وآله وسلم**). في حين ورَدَت هذه التفاصيل

---

(1) الطبقات الكبرى، ج3، ص213.
(2) احدى محال المدينة، وفيها منزل ابي بكر الصديق. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص265.

(3) الخراج، ص55.

(4) الأموال، صص312- 313.

(5) الطبقات الكبرى، ج3، ص300.

(6) فضائل الصحابة، ص328.

(7) الأموال، ج1، ص222.

(8) فتوح البلدان، صص441- 442.

(9) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج3، ص533.

(10) السُنن الكبرى، ج8، ص108.

(11) تاريخ مدينة دمشق، ج24، ص89.

(12) المُنتظم، ج4، ص194.

بإسهاب ووضوح في المصادر الأُخرى.[1]

وذكر عمر بن شَبَّة[2] أنَّ الخليفة لم يستأثر بأموال بيت المال لنفسه وأهل بيته في تفضيلهم على غيرهم من المسلمين في العطاء إذ رفض طلب إبنته حفصة حين سألته حقها، فقال: " أتى عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** مَال كثير فجاءت حفصة إبنته أُم المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين حَق اقربائك في هذا المال وقد أوصى الله **(عَزَّ وَجَلْ)** بالأقربين، فقال: أي بُنَيَّة إنما حَق اقربائي في مالي، فأما هذا ففيء المسلمين، غَششت أباك ونصحت لأقربتك، قومي". وأعطى أعلى عطاء لزوجات الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ثم لآل البيت ثم المُهاجرين الاوائل ثم الأنصار ومن هاجر بعد الفتح.[3]

ووَرَدَت رواية إبن شَبَّة عند إبن زنجويه[4] الذي قال: " أتى عمر بمال، فسمعت بذلك حفصة، فجاءت وقالت له: يا أمير المؤمنين حَق اقربائك في هذا المال، فقد وَصَّى الله بالأقربين. فقال: يا بُنية إنما حق أقربائي في مالي، فأما هذا ففيء المسلمين، غَششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي".

ولم يستأثر الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** بأموال بيت المال لنفسه إذ أورَدَ أبو عبيد[5] رواية عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: " دخلتُ

---

(1) يُنْظَر: أبو يوسف، الخراج، صص51- 58؛ أبو عبيد، الأموال، ص312 وما بعدها.

(2) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، صص701- 702.

(3) يُنْظَر: أبو يوسف، الخراج، صص51- 58؛ أبو عبيد، الأموال، ص312 وما بعدها.

(4) الأموال، ج1، ص230.

(5) الأموال، ص362.

على علي بن أبي طالب **[عليه السلام]** بالخَوَرْنَق[1] وعليه قطيفة وهو يَرعد فيها، فقلت: يا أمير المؤمنين إنَّ الله تبارك وتعالى قد جعل لكَ ولأهلِ بيتك في هذا المال نصيباً، وانت تفعل هذا بنفسك؟ .قال: إني والله ما أرزأكم شيئاً، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي أو قال من المَدينة ".

وأورَدَ إبن شَبَّة[2] رواية مؤدّاها أنَّ عبد الله بن مسعود[3] مَرض فزَارَهُ الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، فقال: " لما بَلَغَ عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** أنَّ عبد الله بن مسعود مريض حَمَلَ اليه عطاءه خمسة عشر الفاً، وكان عطاء البدريين خمسة الآف ". وبعدئذٍ أورَدَ إبن شَبَّة[4] رواية أُخرى ذكرَ فيها إنَّ هذا المبلغ هو عطاء عبد الله بن مسعود لثلاثة أعوام، فعزفَ عبد الله بن مسعود عن أخذه، ثم أصبح لأبنائه بمُبادرة من الزبير بن العوام.

وذكرَ إبن أبي شيبة[5] الذي تناول العَطاء في خلافة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** نصاً يَتَّفِق مع رواية عمر بن شَبَّة، فقال: " دخلَ الزبير إبن العوام على عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** بعد وفاة عبد الله، فقال: أعطني عطاء عبد الله فعِيال عبد الله أحَق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفاً ". وهذا يُشير إلى إنَّ العطاء يُورَث وإلا لَمَا أورثه الخليفة لأبناء

---

(1) الخَوَرْنَق: موضع بالكوفة. يُنظَر: ياقوت الحموي،معجم البلدان، ج2، ص401.

(2) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص1051.

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كان من السابقين الأولين، شَـهِدَ بدراً وهاجر الهجرتين، روى عِلماً كثيرا، وتوفى بالمدينة سنة 32هـ / 652م. يُنْظَـر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص150؛ الشيباني، الآحاد والمثاني، ص186؛ إبن حبان، مَشاهير عُلماء الأمصار، ص10.

(4) تاريخ المَدينة المُنَـوَّرة، ج3، صص1051- 1054.

(5) المُصَنـَّف، ج7، ص627.

عبد الله بن مسعود.

ونالَ عطاء عبد الله بن مسعود عناية المُصَنـِّفين مثل أبي عبيد[1] الذي أورَدَ في هذا الصدد: " قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان **[رضي الله عنه]** بعدما مات عبد الله بن مسعود: أعطني عطاء عبد الله فعِـيال عبد الله أحَـق به من بيت المال فأعطاه خمسة عشر ألفاً ". وكان الزبير وَصي عبد الله بن مسعود. ورواية أبو عبيد ورَدَت عند كلٍ من إبن زنجويه،[2] وإبن عساكر.[3] وانفرد عز الدين بن الأثير[4] برواية تمَيَّزَ بها عن غيره بقوله: " إنَّ عبد الله ترك العطاء إستغناء عنه ". ورَدَت رواية أبي عبيد عند شمس الدين الذهبي.[5] في حين ذكرَ جمال الدين الزيلعي[6] أنَّ عبد الله بن مسعود قـَدِمَ من العراق حاجاً ومـَرَّ بالمَدينة المـُنـَوَّرة فمرض " فجاءهُ عثمان بن عفان **[رضي الله عنه]** عَائِداً فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا آمر لك بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني. قال: ألا آمر لك بعطائك؟ - وكان قد تركه سنتين- فقال: لا حاجة لي فيه. فقال: يكون لبناتك. من بعدك، فقال: أتخشى على بناتي الفقر؟ إني أمرتُ بناتي أنْ يـَقرأنَ كـُل ليلة سورة الواقعة، وإني سمعت رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]**

---

(1) الأموال، ص351.

(2) الأموال، ج2، ص269.

(3) تاريخ مَدينة دمشق، ج33، ص189.

(4) ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص260.

(5) سير أعلام النبلاء، ج1، ص498. يُنظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج3، ص389.

(6) جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 762هـ / 1360م)، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن السعد، ط1 (الرياض: دار إبن خزيمة، 1414هـ / 1993م)، ج3، ص411.

يقول من قرأ الواقعة كـُل ليلة لم تـُصبه فاقة أبداً ". وأنّ عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) صَلـَّى عليه بعد وفاته ودفن بالبقيع. واتـَّفـقَ إبن كثير[1] مع الزيلعي في روايتهِ هذهِ.

ولم نجد في رواية الزيلعي ما يُشير إلى وساطة الزبير بن العوام عند الخليفة في أخذ عَطاء عبد الله بن مسعود وإعطائه لعياله بخلاف عمر بن شـَبـَّة وباقي المُصَنـِّفـين إذ التزموا بدور الزبير بن العوام في هذه المسألة.

ومَيـَّزَ الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) مَوالي قريش بطعمة قدرها خمسة دنانير في كـُل سنة، ولم يجعل لغير موالي قريش شيئاً، فقال عمر بن شـَبـَّة[2]: " كان عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) قد جعلَ لموالي قريش طعمة خمسة دنانير لكـُل رَجُلٍ في كـُل حـَول، وذلك أنَّ قريشا قالت: إنـَّا لسنا كغيرنا ليس لنا مـَدد وإنما مَوالينا مـَددنا، فجعلَ لهم هذه الطعمة، فكان يموتُ الرَجُل منهم فيـَكـْتُب وَليُّه ولده إنْ كان له وَلد وإنْ لم يكن له كـَتـَب عليه من شاء، ولم يجعلها عثمان لأحدٍ من المَوالي إلا مَوالي قريش ".وذكرَ أبو عبيد[3] أنَّ الخلفاء الراشدين (**رضي الله عنهم**) الآخرين كانوا قد فرضوا لمَوالي قريش والأنصار لأنَّ رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) قال: " مَولى القوم منهم ". وهذا ما وَرَدَ عند إبن أبي شيبة،[4] وأحمد بن حنبل،[5] والدارمي،[6] وإبن الأثـير،[7] وإبن كـثـير.[8]

---

(1) البداية والنهاية، ج7، ص183.

(2) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج3، ص989.

(3) الأموال، ص334.

(4)المُصَنـَّف، ج8، ص488.

(5) المَسند، ج4، ص340.

(6) سُنـن الدارمي، ج2، ص244.

(7)أسد الغابة، ج3، ص311.

(8) البداية والنهاية، ج4، ص619.

2- إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأموال العامة:

أورَدَ عمر بن شـَبَّة[1] روايات مهمة وقيمة أشارت بوضوح لسياسة الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** المالية، فجاء برواية وَصَفَ فيها الخليفة نفسه أنه بمنزلة والي اليتـيم من مال المسلمين حين قال: " إني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة والي مال اليتـيم إنْ إسـْتـَغـنـيت إسـْتـَعففت وإنْ إفـتـقـرت أكـَلتُ بالمعروف ثم قضيت ".

كما وَرَدَت هذه الرواية عند إبن سعد[2] جاء فيها: " قال عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] إني انزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتـيم إنْ إسـْتـَغـنـيت إسـْتـَعـففـت وإنْ إفـتـقـرت أكـَلت بالمَعروف".

ونتلمس مثل هذا النص عند الطبري،[3] والبيهقي،[4] وإبن عساكر،[5] وإبن الجوزي،[6] وإبن حجر العسقلاني.[7] وهذا يُشير إلى نزاهة الخليفة وأمانته وعِفته وتـَرَفعه عن مال غيره، فإذا أرادَ أنْ يأكـُل أخذ من ماله، وهذا

---

(1) تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص694.

(2) الطبقات الكبرى، ج3، ص276.

(3) جامع البيان، ج4، ص339.

(4) السُنن الكبرى، ج6، ص5. يُنظر: البيهقي، معرفة السُنن والآثار، ج5، ص105.

(5) تاريخ مدينة دمشق، ج65، ص67.

(6) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200م)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ / 1979م)، ص101.

(7) الإصابة، ج6، ص696.

ما بَيــَّنه عمر بن شَبَّة[1] برواية عن عائشة ذكر فيها: " لمَّا استخلف عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) أكـَلَ هو وأهله من المال واحترفَ في مال نفسه". وقد وَرَدَ هذا النص عند أبي عبيد[2] عن عائشة جاء فيها: " لمَّا استخلفَ أبو بكر الصديق [**رضي الله عنه**] قال: قد عـلِمَ قومي أنَّ حِـرفتي لم تكن لِتـَعْجَز عن مَـؤنـة أهلي وقد شُـغِلتُ بأمرِ المسلمين، فسيأكـُل آل أبي بكر من هذا المال وأحْـتـَرِف للمسلمين فيه، قالت: فلما ولـّيَ عمر أكل هو وأهله من المال ". ووَرَدَ هذا النص عند إبن سعد،[3] والبيهقي.[4]

وأشادَ عمر بن شـَبـَّة[5] بحُرص الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) على مال المسلمين، فأورَدَ خطابه فيهم قائلا ً: " سأنـبـئـكم بما أسْتـَحِلُ من هذا المال، يَحِلُ لي حُلـَّتـان، حُلـّة للشتاء وحُلـّة للقيظ[6] وما أحُجُّ عليه وأعـْتـَمِر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي مِثل رَجُل من قريش ليس بأغناهُم ولا أفقرهُم، أنا رَجُل من المسلمين يُصيبني ما أصابـَهُم".

وساوى الخليفة بينه وبين المسلمين في مَعاشهِ ومَلبسهِ وهو خليفة المسلمين. ووَرَدَت هذه الرواية عند أبي عبيد[7] الذي تناول خطاب الخليفة بالمسلمين حين سَمَعَ ما كانوا يتداولونه من حَديثٍ في حـَق الخليفة من مال المسلمين، فقال: " ألا أُخبركم بما أسْتحِل مِن مَال الله؟ حُلـَّتـين، حُلـّة الشتاء

(1) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص695.

(2) الأموال، صص358- 359.

(3) الطبقات الكبرى، ج3، ص308.

(4) السُنن الكبرى، ج6، ص353، ج1، ص107.

(5) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج2، ص698.

(6) هو حـَرارة الصيف. يـُنـْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج7، ص456.

(7) الأموال، ص360.

والقيظ، وما أحُجُّ عليه وأعـْتـمِر من الظهر، وقوت أهلي كرَجُل من قريش ليس بأغناهُم ولا أفقرهم، ثم أنا رَجُل من المسلمين يُصيبني ما أصابهم ".

وتطابق هذا النص مع ما وَرَدَ عند إبن سعد،[1] والطبري،[2] والبيهقي،[3] وإبن كثير.[4]

ويَتـَّضِح حُرص الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** على حفظ حقوق المسلمين أنه أخذ ما جَلبه إبنه عاصم من العراق ورَدَّهُ إلى بيت المال إذ أورَدَ إبن شـَبـَّة[5] رواية عن مُعَيـْقِب[6]: " أرْسَلَ إلـَيَّ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** مع الظهيرة فإذا هو في بيته يُطالِب إبنه عاصماً، فقلت: على رَسلك يا أمير المؤمنين، ... فقال: أتدري ما صَنعَ هذا؟ إنه إنطلق إلى العراق فأخبرهم أنه إبن أمير المؤمنين فانـتـفـقهم فأعطوه آنية وفـُضة ومَـتاعاً وسيفاً مُحلـَّى. فقال: ما فعلت إنما قدمت على أُناسٍ من قومي فأعطوني هذا. فقال: خذه يا مُعـَيـْقِب فاجعله في بيت المال، فجعلته ".

وفي رواية ثانية إنـتـزع الخليفة عمر من فـَم ولده تمرة من تـُمور الصدقة أخذها بغير حق.[7]

---

(1) الطبقات الكبرى، ج3، ص276.

(2) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص453.

(3) معرفة السُنن والآثار، ج5، ص164.

(4) البداية والنهاية، ج7، ص134.

(5) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، صص700- 701.

(6) معيقب بن أبي فاطمة، شهد بدر وخيبر، وكان على بيت مال الخليفة عمر بن الخطاب(**رضي الله عنه**) وبقي الى خلافة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**). يُنظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، صص116- 117؛ الشيباني، الآحاد والمثاني، ج1، 237.

(7) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص702.

ولم يكن الخليفة ليأخذ مالاً بغير وجه حق ولا يَرضى لأهلِ بيته مثل ذلك، ففي رواية مؤدّاها أنه علِمَ إنَّ إبنه عاصم أخذ درهماً في الحَجَر[1] فأخذهُ فأنكرَهُ عليه الخليفة، فأخذهُ واسترده منه وكلَّفَ رَجُلاً بأنْ " يُلقِهِ بين الخَوخة والباب".[2]

ووَرَدَت هذه الرواية عند المبرد[3] ولم نعثر عليها في باقي المصادر الأُخرى التي وقعت بين أيدينا.

وأسْهَبَ أبو زيد عمر بن شَبَّة[4] في رواياته عن أمانة الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) وحُرصِهِ على مال المسلمين، فعندما جاءه مِسك وعَنبر من البحرين أرادت زوجته تقسيمه فقال الخليفة: " لا، إني أكره أنْ تُصيب يدك فتقولين هكذا على صدرك بما أصابت يداك فضلاً على المسلمين".

ويَتَّفِق نص إبن شَبَّة مع رواية أوردها أحمد بن حنبل[5] مؤدّاها: " قَدِمَ على عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] مِسك وعَنبر من البحرين فقال عمر: والله لوَدَدتُ أني أجِد إمرأة حَسنة تَزِن لي هذا الطيب حتى أُفرقه بين المسلمين، فقالت له إمرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل: أنا جيدة الوزن

(1) الحَجَر: الصخرة والجمع في القلة أحجار، وفي الكثرة حِجَارٌ وحِجَارةٌ. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص165.

(2) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص702.

(3) يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909هـ / 1503م)، مَحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز محمد عبد المحسن، ط1 (الرياض: عمادة البحث العلمي، 1421هـ / 2000م)، ج2، ص608.

(4) تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص703.

(5) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ / 855م)، الوَرع، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1983م)، ص37.

فهَلـُمَّ أزِن لك، قال: لا، قالت: ولـِمَ؟ قال: إني خـَشـيـت أنْ تأخذيه هكذا وأدْخـَلَ أصابعه في صدغيه، وتمسحين عـُنـُقـك فأُصيب فضلا ًمن المسلمين"، ووَرَدَت هذه الرواية أيضاً في كتابه الآخر الزُهد.[1]

وفي رواية أُخرى جاءَ غـُلامٌ إلى الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) بِـلـَبـَنٍ يشربه فرفض الخليفة شـُرْبـَه وقال: " وَيحك تستقيني ناراً، واسْـتـَحَلَّ ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل: هو لكَ حلالا ًيا أمير المؤمنين".[2] واتـَّفـقَ إبن أبي الدنيا[3] مع عمر بن شـَبـَّة في هذه الرواية، فأورَدَ: " كانت لعمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] ناقة يَحلبها فانطلق غـُلامه ذات يوم فسـَقـاه لبناً فأنكره، فقال: وَيحك مِـن أين هذا اللبن؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ الناقة نفلت عليها ولدها فشرب لبنها، فـَحَلـِبْتُ لك ناقة من مال الله فقال له عمر: وَيحك سقـيـتـنـي ناراً إدعُ لي علي بن أبي طالب [**عليه السلام**] فدَعاه فقال: إنَّ هذا عـَمَدَ إلى ناقة من مال الله فسقاني لبنها أفـتـَحِلـُّـهُ لي؟ . قال: نعم يا أمير المؤمنين هو لك حلالا ً". والإختلاف بين الروايـتـين هو إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) إسـتـشار الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) وهذا لم يذكره عمر بن شـَبـَّة.

وقـَدِمَت على الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) حُللاً فأمَـرَ أنْ تـُقـَسَّم على المسلمين، فلمّا علِمَ أنَّ الرَجُل الذي كـُلـِّفَ بـتـقـسـيمها فـَضَّلَ إبن الخليفة على غيره أبى السَّماح لإبنهِ بأخذ الحُلـّة لأنَّ هذا الإجراء فيه مُحابات

(1) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ / 855م)، الزُهد، تحقيق: نور سعيد، (بيروت: دار الفكر، 1413هـ / 1992م)، صص106- 107.

(2) إبن شَبـَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص703.

(3) أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 281هـ / 894م)، الوَرع، تحقيق: ابو عبد الله محمد احمد الحمود، ط1 (الكويت: الدار السلفية، 1409هـ / 1988م)، ص90.

لإبن الخليفة وتفضيله على مَنْ هو أحـَقُ بها.[1] فأعطاها سليط بن سليط،[2] أو سعيد بن عفان.[3] ووَرَدَت هذه الرواية عند إبن زنجويه،[4] فقال: " إنَّ عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**] كان يـُقـَسِّم حُللاً ورَجُل جالس عنده وفيهنَّ حُلـَّة قد عـَرَفَ عمر مكانها، فكان كـُلمَا ذكرَ إنسان قـَدَّمَ الرَجُل حُلـّة وأخـَّرَ تلك فـفـَطِـنَ له عمر، فلما ذكر إبن عمر أدْنـَاها، فأخذها عمر وقال: كذبت والله، قال: يا أمير المؤمنين أتـُعطيها رَجُلاً من المُهاجرين وابن عمر رَجُلاً من المهاجرين؟ . قال: أنا أعْلـَم بإبن عمر منكم، إبن عمر إنـَمَّا هاجرَ به أهله، ولكن سأعطيها مُهاجراً إبن مُهاجر سعيد بن عتاب،[5] أو سليط بن سليط ". واخـتـلفـت الروايـتـيـن في إسم سعيد بن عتاب وقيل سعيد بن عفان. ووَرَدَت هذه الرواية عند إبن حجر العسقلاني[6] أيضاً.

وذكر عمر بن شـَبـَّة إنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) لم يَسمح لنفسه أنْ يـَنـتـقي منها نصيبـه ولا لغيره، ففي هذا الشأن ذكرَ عمر بن شـَبـَّة[7] إنَّ الخليفة قال: " لا ليس الخـِداع مرتضى في التـنادم، فدعا بثوب فـَخـَمَّرَ به الثياب ثم أدخلَ يدهُ فجعل يُخرِج فيـُعطي الكبير، فدعا محمد بن حاطب لأنه أكبرهم، ثم أعطى محمد بن جعفر بن أبي طالب، ثم أعطى محمد

(1) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، ص780.

(2) هو سليط بن سليط بن عمرو بن عبد الشمس القرشي، روى عن عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**)، وعبد الله بن عمر، وروى عنه محمد بن سيرين. يـُنـْظـَر: الرازي، الجرح والتعديل، ج2، ص286.

(3) لم نقف على ترجمته في المصادر.

(4) الأموال، ج1، ص250.

(5) أبو عثمان سعيد بن عتاب بن لبان، كان ثقة. يُنْظَر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص95.

(6) الإصابة، ج3، ص161.

(7) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص780.

ابن الخطاب ".

وتَميَّزَ أهلُ بدر بحُلل خاصة تُنسَج لهم، فذكر عمر بن شَبَّة[1]: " كان عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** يأمُر بحُلل تُنسج لأهل بدر يتنوق[2] فيها، فبعثَ إلى معاذ بن عفراء[3] الحُلّة "، ووَرَدَت عند إبن الجوزي[4] رواية تتطابق مع نص عمر بن شَبَّة في حُلل أهل بدر، ولم يَرِد هذا النص عند باقي المُصَنِّفين، فقال عن أفلح مولى أبي أيوب: " كان عمر بن الخطاب **[رضي الله عنه]** يأمُر بحُلل تُنسَج لأهل بدر يتنوق فيها فبعث إلى معاذ بن عفراء بحُلة، فقال لي معاذ: يا أفلح بِعْ هذه الحُلّة، فبعتها له بألف وخمسمائة درهم"، فاشترى بها عبيداً ثم أعتقهم.

وذكر عمر بن شَبَّة[5]: أنَّ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** توفَّى وعليه دَيْن، ووَصَّى ولده عبد الله بن عمر بوفاء دَينه فقال: **"**بلغ الدَّيْن عليَّ بضعة وثمانين ألفاً وقال لعبد الله بن عمر: إنْ بلغَ مال آل عمر فأدِّها وإلا فَسَل في بني عدي بن كعب، فإنْ بلغت فأدِّها وإلا فَسَل في قريش ولا تُجاوزهم إلى غيرهم**"**. وفي رواية أُخرى ذكر: " كانت رحبة القضاء لعمر إبن الخطاب **(رضي الله عنه)**، وأمَرَ حفصة وعبد الله إبنيه أنْ يبيعانها عند وفاته في دَين كان عليه، فإنْ بَلَغَ ثَمنها دَينه وإلا فاسألوا فيه بَني عدي بن

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، صص781- 782.

(2) يتنوق: التنوق في الشيء إذا عُملَ على استحسان وإعجاب. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج10، ص33.

(3) هو معاذ بن عفراء بن الحارث، شَهِدَ بدراً، وقتل سنة 36هـ / 656م، وقيل قتل يوم الجمل إذ كان مع الإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**). يُنْظَر: إبن حبان، مَشاهير عُلماء الأمصار، ص22؛ إبن الجوزي، المنتظم، ج5، صص73- 74.

(4) المنتظم، ج5، ص73.

(5) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص935.

كعب حتى يقضوه، فباعوها".[1] ثم ذكرَ مَصير (رحبة القضاء) لعمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، فقال: " وكان معاوية قد إشتراها عند ولايته. فلم يزَل حتى قَدِمَ زياد بن عبد الله سنة ثمان وثلاثين ومائة فهدمها وجعلها رحبة للمسجد وفتح فيها الباب الذي إلى جانب الخوخة الصغيرة وجَعَلَ هدمها على أهل السوق. وقال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك[2]: فأخذ مني في هدمها أربعة دوانيق".[3]

وهذا يُشير إلى زُهد الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) واهتمامه بطلب الآخرة، فجاءت سياسته المالية إنطلاقاً من هذا المبدأ الذي تبناه الخُلفاء في عصر الراشدين أبَّان حُكمهم.

ورَاعى المسؤولون في الدولة فقراء المُهاجرين الذين هاجروا مُخَلِّفين وراءهم أموالهم، أو أولادهم، أو منازلهم. فأورَدَ عمر بن شَبَّة[4] رواية عن المغيرة بن سويد[5]: " خرَجنا مع عمر بن الخطاب(**رضي الله عنه**) حُجّاجاً، فلما قَدِمنا المَدينة أتى بمالٍ فقَسمه بين فقراء المهاجرين، ثم قال: " **إنَّ اللهَ**

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، صص233- 234.

(2) أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني، كان كثير الحديث، ثقة، مشهور، صدوقاً، صاحب معرفة وطلب، قال إبن سعد: مات سنة 199هـ / 814م وليس بحجة، وقيل مات سنة 200هـ / 815م. يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص437؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، صص486- 487؛ إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص359.

(3) إبن شـبـَّة، تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة، ج1، ص233. والدانق: هو السُدس، 6/1 درهم، يـُنـْظـَر: هنتس، المكاييل والأوزان، ص29.

(4) تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، صص745- 746.

(5) المغيرة بن سويد، روى عن الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، وروى عنه إسماعيل بن رجاء الزبيدي. يـُنـْظـَر: إبن حبان، الثقات، ج5، ص409.

إشـْـتـَرَى مِنْ المُؤْمِـنين أنـْفـُسَهُم وَأمْوَالـهُم بـِأنَّ لـَهُمْ الجـَنـّـة"،[1] والذي نفسي بيده لولا أنَّ الله أغناكم بخزائنٍ من عندهِ لجعلت آتي الرَجُل فآخذ فضل ماله من عنده فأقـْسِمُهُ بين فقراء المهاجرين ".

والذي نريد قوله إنَّ أبا زيد عمر بن شـَبـَّة رَكـَّزَ في عـَرضهِ الجوانب الإقتصادية والمالية في كتابه أخبار المدينة على الأُسس الإقتصادية والمالية التي أرسَاها رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**) والخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**).

أما السياسة المالية للخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) فقد جاء إبن شبة[2] بروايات قليلة، فقال: " كـَثـُرَ المال في زمن عثمان إبن عفان حتى بـِيعت جارية بوَزنها، وفـَرس بمائة ألف درهم، ونخلة بألف درهم".

وَرَدَت رواية إبن شـَبـَّة هذه عند إبن عبد البر[3] وشمس الدين الذهبي،[4] والصفدي.[5]

واتـَّصَفَ الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) بالجَود والعطاء، وهذا ما وضَّحه إبن شـَبـَّة[6] بقوله: " قال عبد الله بن خالد لعبد الله بن عمر:

---

(1) سورة التوبة، آية 111.

(2) تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة، ج3، ص1021.

(3) الإستيعاب، ج3، ص1041.

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ /1347م)، الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة، ط1 (المملكة العربية السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413هـ / 1992م)، ج2، ص11.

(5) الوافي بالوفيات، ج2، ص29. يُنْظَر أيضاً: عبد الحسين أحمد الأميني (ت 1392هـ / 1972م)، الغدير في الكتاب والسنة والأدب، ط4 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1398هـ / 1977م)، ج9، ص249.

(6) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص1022.

كَلِّم أمير المؤمنين عثمان فإنَّ لي عيالاً وعَليَّ دَيناً. فقال: كلمه فإنك تَجِدهُ بَراً وَصولاً. فكَلَّمَهُ فزوجه إبنته، وأعطاه مائة ألف، فوَلدت له عثمان بن عبد الله فكان لا يُكَلِّم إخوته كِبراً بعثمان ". فلم يكن للناس حاجة للوساطة عند الخليفة لرفع مظلمته اليه وطلب مساعدته، وهذا ما بَيَّنَته الرواية حين رفض عبد الله بن عمر الوساطة لعبد الله بن خالد.

وبلغَ سَهْم المُجاهِد من الغَنيمة في عهد الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** ما لم يبلغه في زمن الخلفاء الذين سبقوه، ففي هذا الشأن ذكرَ إبن شَبَّة[1] رواية عن أبي أُوَيْس جاءَ فيها: " غزونا مع عبد الله بن سعد [بن أبي سرح] أفريقية في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين، فبلغَ سَهْم الفارس ثلاثة الآف دينار، للفَرس ألفا دينار ولفارسه ألف دينار، وللرَاجِل ألف دينار". واختلفَ إبن حبان[2] مع إبن شَبَّة بقوله: " بلغَ سَهْم الفارس ثلاثة الآف مِثقال ذهب، وسَهْم الرَاجِل ألف مثقال". وتطابقت رواية إبن شَبَّة مع نص إبن عبدالحكم،[3] وإبن عساكر،[4] وشمس الدين الذهبي.[5]

وعَدَلَ الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** في توزيع الأموال بين المسلمين فوصَفَهُ عروة بن الزبير[6] بقوله: " أدرَكتُ زمن عثمان وما مِن

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج3، ص1022.

(2) الثقات، ج2، ص245.

(3) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 257هـ / 875م)، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م)، ص312.

(4) تاريخ مدينة دمشق، ج29، ص40.

(5) تاريخ الإسلام، ج3، ص319.

(6)أبو عبد الله عروة بن الزبير أخو عبد الله بن الزبير، أُمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين، توفى سنة 99هـ/717م. يُنظـَر: إبن حبان، مشاهير علماء الامصار، ج1، ص64؛ إبن خـَلـِكان، وفيات الأعيان، ج3، صص255-258.

نـَفس ٍمُسلمة إلا ولها في مَال ِالله حـَق ".[1]

وفي روايةٍ ثانية عن إبن سيرين: " لم تكن الدراهم في زماني أرخص منها في زمان عثمان كانت الجارية لتـُباع بوزنها، وإنَّ الفـَرس ليَبلـُغ خمسين ألفاً ".[2] وهذا يعني إنَّ الرَّخاء الإقتصادي عـَمَّ في خلافته حتى كان العطاء يُوَزَّع باستمرار على المسلمين، ففي هذا الصدد أوردَ إبن شـَبَّة[3] رواية عن مبارك بن فضالة:[4] " قال سَمِعتُ الحسن يقول: أدْرَكتُ عثمان وأنا يومئذٍ قد راهقت الحُلم فسمعته يَخطب: يا مـَعشر المُسلمين أُغدوا على أرزاقكم، فيغدون ويأخذونها وافـِرة، يا مَعشر المُسلمين أُغدوا على كـِسوتـِكم، فيُجَاء بالحُلـَل فتـُقـْسَم بينهم. حتى والله يُقال: أُغدوا على السَّمنِ والعَسَل، (ثم قال الحسن): والعَدو يـَنفر، والعَطيات دارَّة، وذات البـَين حَسن، والخير كثير، وما على الأرضِ مؤمن يـَخاف مؤمناً ". وهذا يـُشير إلى حسن سياسة الخليفة في أموال المسليمن وحُرصه على إتـّباع مباديء الشرع الحنيف في إدارتـِهِ للخلافة كغيرهِ مِن الخـُلفاء الراشدين (**رضي الله عنـهم**).

---

(1) إبن شـَبـَّة، تاريخ المَدينة المـُنـَوَّرة، ج3، صص1022- 1023.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص1023.

(3) تاريخ المَدينة المُنـوَّرة، ج3، صص1023- 1024.

(4) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية بن كنانة مَولى الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، وكان جـدَّهُ عبد الرحمن مُكاتباً لعمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، روى عنه من أهل أصبهان النعمان بن عبد السلام وعصام بن يزيد، مات سنة اربع وستين ومائة. يُنْظَـر: إبن حيان، طبقات المُحـدثـيـن بأصبهان، ج1، صص397- 401، الذهبي، العبر، ج1، ص244.

واتـَّفـقَ إبن عبد البر،[1] وإبن عساكر،[2] والمزي،[3] والصفدي،[4] وإبن كثير[5] مع عمر بن شـَبـَّة في هذه الرواية.

(1) الإستيعاب، ج3، ص1041.

(2) تاريخ مدينة دمشق، ج39، ص227.

(3) تهذيب الكمال، ج19، ص451.

(4) الوافي بالوفيات، ج20، ص29.

(5) البداية والنهاية، ج7، ص239.

المبحث الثاني: نفقات الدولة كما أوردها إبن شَبَّة:

أولاً: أرزاق العمال (الموظفين):

ذكرَ أبو زيد عمر بن شَبَّة[1] أنَّ للقاص[2] نفقة تجري من بيت المال في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99- 101هـ / 717- 719م)، فقال: " إنَّ عمر بن عبد العزيز أمرَ رَجُلاً وهو بالمدينة أنْ يَقُص على الناس وجَعَلَ له دينارين كُل شهر".

وأصبَحت نفقة القاص في خلافة هشام بن عبد الملك (105- 125هـ / 723- 742م) أقل مما كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فذكرَ: " فلمّا قَدِمَ هشام بن عبد الملك جَعَلَ له ستة دنانير كُل سنة ".[3]

وفي سياق حَديثه عن أُجور القاص أورَدَ إبن شَبَّة رواية مؤدّاها

" إنَّ أوَّلَ مَنْ قَص تميم الداري[4] على عهد عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، فكان يقوم فيتكلم، فإذا جاءَ عمر أمْسَك، وقد عَلِمَ ذلك عمر".[5]

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص15.

(2) هو الذي يأتي بالقُصة من فَصِّها. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج7، ص74.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص15.

(4) أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن الدار، وَفدَ على رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ومعه أخوه نعيم بن أوس فأسلما، فأقطعهما رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حبرى وبيت عينون في بلاد الشام، صَحَبَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وغزا معه، ولم يزل بالمَدينة حتى تحَوَّلَ إلى بلاد الشام بعد مَقتل عثمان إبن عفان **(رضي الله عنه)**. يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص408؛ إبن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1، صص368- 369.

(5) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص15.

واتـَّفقَ مُصَنـِّفون[1] آخرون مع إبن شَبَّة أنَّ تميم الداري أوَّل مَنْ قَص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، وخالفه برأيه هذا إبن سعد،[2] بأنَّ عبيد بن عمير[3] أوَّلَ مَنْ قـَص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**.

ولِلمَساجد منزلتها الدينية العظيمة عند المسلمين، ولِلحفاظ على طهارتها فإنه مُنـعَ أصحاب المِهَن مِن الإحتراف فيها، لقول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: **" جَنـِّبوا مَساجدكم مَجانينكم وصِبيانكم، وشِراءكم، وبَيعكم، ورَفع أصواتكم، وخُصوماتكم، وإقامة حدودكم، وسَلْ سيوفكم، وجَمِّروها[4] في الجمع، واتـَّخِذوا على أبوابها المطاهر".**[5]

وذكر عمر بن شَبَّة[6]: **" أنَّ الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)** دخل المسجد وفيه خيَّاط يُخيـِّط، فقال: اتـَّخذتَ مِن مسجد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** صَنعة، احترف فيهِ بصَنعتك؟ فحصبهُ وحَصَبَ أصحابه فأخرجهم ".

---

(1) يُنْظَر: إبن حنبل، المَسند، ج3، ص449؛ الطبراني، المُعجم الكبير، ج7، ص149؛ إبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج11، ص80؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص447.

(2) الطبقات الكبرى، ج5، ص463.

(3) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولِدَ في حياة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، وكان ثقة، كثير الحديث، توفى سنة 74هـ / 693م. يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص463؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص157.

(4) الجمر: البخور، وجمر ثوبه أي بخره. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص145.

(5) إبن شبَّة، تاريخ المدينة المنَوَّرة، ج1، ص35. يُنْظَر: إبن ماجة، سُنن إبن ماجة، ج1، ص248؛ البيهقي، السُنن الكبرى، ج10، ص103.

(6) تاريخ المَدينة المنَوَّرة، ج1، ص36.

ونحنُ إذ نذكر هذه الرواية لنُبَيِّن أنَّ الخُلفاء تعَمَّدوا إستخدام الحَرس بأجر لحماية المساجد، ففي هذا الصدد ذكر إبن شَبَّة[1]: " أنَّ عمر بن عبد العزيز إستأجرَ حَرَساً للمَسجد كي لا يَحترِف فيه أحد ". واتِّباعاً لسُنَّة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حيث قال: " من سَمِعَ رَجُلاً يَنشُد ضالة في المَسجد فليَقل: لا أدَّاهَا الله إليك فإنَّ المساجد لم تبْنَ لهذا "،[2] وأورَدَ رواية أُخرى في حُرمة المَساجد: " إنَّ إعرابياً قال في المَسجد حين صَلّى النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** صلاة الصُّبح: مَنْ دعا إلى الجَمل الأحمر، فقال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: لا وَجدته، لا وَجدته، لا وَجدته إنَّما بُنيَت المَساجد لِمَا بُنيَت له ".[3]

وذكر عمر بن شَبَّة[4] رواية أُخرى عن التجارة في المَسجد، عن عمرو إبن شعيب: " أنَّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** نَهى أنْ يُبَاع أو يُشترى في المَسجد، أو تُنْشَد فيه الأشعار، أو تُعَرَّف فيه الضالة، أو يُتحَلَّق فيه قبل الصلاة ".

ونهَى عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** عن الكلام في التجارة في مَساجد الله إذ: " إنَّ عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** سَمِعَ ناساً مِنْ التُّجَار يذكرون تِجاراتهم والدُّنيا في المَسجد، فقال: إنَّما بُنيَت هذه المَساجد لذكرِ الله فإذا ذكرتُم تِجاراتِكُم ودُنياكم فاخرجوا إلى البقيع ".[5]

ولم تَرِد في المصادر رواية تتفق مع ما تـفـرَّدَ به عمر بن شَبَّة في هذه المسألة.

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص36.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص29.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص30.

(4) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، صص30- 31.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص34.

وأورد عمر بن شَبَّة[1] رواية أُخرى بَيَّنَ فيها أرزاق الموظفين في خلافة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**، فقال: " إنَّ عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** أوَّلَ مَنْ وَضَعَ المـَقصورة،[2] من لَبِنٍ واستعملَ عليها السائب بن خباب،[3] وكان رِزقهُ دينارين كـُل شـَهر".

ووَرَدَت المـَقصورة التي بـَناها الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**عند الشيباني[4] إلا إنه إكتفى بالقول: " ان عثمان بن عفان **[رضي الله عنه]** أوَّل مَنْ إتـَّخـَذ المـَقصورة "، وكذا الحال بالنسبة لإبن الجوزي[5] ولم يذكـُر أرزاق الموظفين. خلافاً لنور الدين السمهودي[6] الذي جاءت روايته مُطابقة لرواية عمر بن شَبَّة، فأورَدَ: " إنَّ عثمان بن عفان **[رضي الله عنه]** أوَّلَ مَنْ وَضَعَ المَقصورة واستعملَ عليها السائب بن خباب وكان رِزقهُ دينارين في كـُل شهر". وهذا يُشير إلى إحتمال أنَّ السمهودي كان قد نـَقـَلَ هذه الرواية مِن مُصَنـَّف إبن شـَبـَّة.

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص7.

(2) هي من شارات المُلك الإسلامي، ولم يُعـْرَف في غير دول الإسلام، فأما بيت المـَقصورة في المَسجد فهي لصلاة السُّلطان فيـتـَّخِذ سياجاً على المِحراب فيحوزه. يُنْظـَر: إبن خلدون، المقدمة، ص269.

(3) هو أبو مسلم السائب بن خباب صاحب المقصورة، مولى فاطمة بنت عتبة، ثقة قليل الحديث، يُنْظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص88؛ الرازي، الجرح والتعديل، ج4، ص240؛ إبن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص77.

(4) مسائل أحمد، ص338.

(5) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200م)، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، (بيروت: دار الأرقم، 1418هـ / 1997م)، ص338.

(6) وفاء الوفا، ج2، ص259.

ثانياً: الإنفاق على العُمران:

أشارَ عمر بن شَبَّة إلى المَساجد وعمليات بِنائها وتَرميمها في المَدينة المُنَوَّرة، وهذا يَدُل على إنفاق كبير من الأموال لبناء هذه الأماكن التي تُؤَدَّى بها أحَّد أركان الإسلام الخَمسة.

وبلا رَيب فإنَّ عملية البناء هذه إختصت بأيادي عاملة قامت بإنشاء هذه الأماكن، وصُرِفَت أموال طائلة على عمليات البناء، وهذا بدورهِ أدَّى إلى حُصول تَحرُّك في الأموال وتداولها من أيادي القادرين على إنشاء هذه البنايات إلى الأيادي العاملة لِقاء ما قامت به أيديهم التي هي بحَاجة ماسة إلى هذهِ الأموال.

ويبدو إنَّ هذه المُبادرات المُتمثلة ببناء المَساجد والتَرميمات قامت في عصر الرسالة، وبلغَ عددها وِفقاً لِمَا وَرَدَ عند إبن شَبَّة[1] سبعة وأربعين مَسجداً تَحَمَّلَ نفقات بنائها أفراد المُجتمع وليس لبيتِ المال إسْهَام في إنشائها.

ويُمكن أنْ نَستثني مِن مَساجد عصر الرسالة مَسجد قبُاء الذي بناه بنو عمرو بن عوف والذي ذكره عمر بن شَبَّة،[2] فقال: إنَّ عَشية قدوم رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** إلى المَدينة المُنَوَّرة بَنى " بنو عمرو بن عوف مَسجداً وأرسلوا إلى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ليُصلي فيه،

ففعل". ولم تـرِد لفظة (قـُباء) في هذا النص ومع ذلك إتـَّفقَ مع عمر إبن شـَبـَّة البلاذري[3] (ت279هـ /892م) بأنَّ بني عمرو بن عوف إبتنوا

---

(1) <u>تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة</u>، ج1، صص52- 80.

(2) <u>تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة</u>، ج1، صص52- 53.

(3) <u>فتوح البلدان</u>، ص18.

المَسجد، واختلف معه خليفة بن خياط[1] (ت240هـ /854م)، والطبري[2] (ت310هـ /922م)، والمقدسي[3] (ت507هـ/1113م)، وإبن الجوزي[4] (ت 597هـ /1200م)، وابن كثير[5] (ت774هـ /1372م) إذ ذكر هؤلاء أنَّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بـَنى مَسجد قـُباء الذي يقع في بني عمرو بن عوف وصَلـَّى فيه.

واستعرضَ السمهودي[6] روايات هذه المسألة، فقال: " أسّسه رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** وبناه كما رواه إبن زبالة "، ثم أتى برواية أُخرى أورَدَها عن عبد الرزاق دون ذكر لقـَبه أو عنوان مُصَنـَّفـه، فقال: " وفي رواية عبد الرزاق قال: الذين بـَنوا المَسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هم بنو عمرو بن عوف وكذا في حديث إبن عباس ولفظه، ومَكـَثَ في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال، واتـَّخذ مكانه مَسجداً، فكان يُصَلـّي فيه ثم بـَناه بنو عمرو إبن عوف فهو الذي أُسِّسَ على التقوى ".[7]

وقد وَصَفَ أبو زيد عمر بن شـَبـَّة[8] مَسجد قـُباء وَصفاً عُمرانياً دقيقاً، فقال: " طول مَسجد قـُباء وعُرضه سواء، وهو ست وستون ذراعاً، وطول

---

(1) تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص55.

(2) تاريخ الرُسُل والمُلوك، ج2، ص8.

(3) مطهر بن طاهر (ت 507هـ /1113م)، البدء والتاريخ، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، بلا)، ج4، ص85.

(4) المُنتظم، ج3، ص65.

(5) البداية والنهاية، ج3، ص186.

(6) وفاء الوفا، ج1، صص433- 434.

(7) السمهودي، وفاء الوفا، ج1، صص433- 434.

(8) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص57.

ذرعه في السَّماء تسع عشرة ذراعاً، وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعاً، وعرضها ست وعشرون ذراعاً، وطول منارته خمسون ذراعاً، وعرضها تسع أذرع وشبر في تسع أذرع، وفيه ثلاث أبواب، وثلاث وثلاثون إسطوانة، ومَوضع قناديله لأربعة عشر قنديلاً ".

وفي مَخطوطة لزين الدين المراغي[1] (ت816هـ / 1413م) تظهر العناية الكبيرة بمسجد قبُاء على الرغم من كون مَخطوطته من المصادر المُتأخرة إلا إنه نقلَ نصوصاً عن إبن زبالة في كتابه المفقود (أخبار المَدينة)، قال فيه: " لقد كان عليه سَبع اساطين، وكانت له درجة لها قـُبـَّة يؤذن فيها يـُقال لها النـُعـْمّامة حتى زاد فيه الوليد ".

وحَدَّدَ المراغي[2] نقلاً عن إبن النجار، طول مَسجد قبُاء وعرضه بقياسات مختلفة عمّا أورَدَه إبن شَبَّة، فقال: " ذرعتُ مَسجد قبُاء فكان طوله ثمانية وستون ذراعاً وعرضه كذلك، وارتفاعه في الشمال عشرون، وطول منارته من سطحه إلى رأسها إثنان وعشرون، والمنارة على يمين المُصلى وهي مُربعة ". وربما كان لعامل الزمان أثـَرَهُ في اختلاف هذه الروايات.

وَيـُقـَال " إنَّ فيه رحبة فيها قـُبـَّة يُقال أنّ بها مَبرك ناقة النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** ".[3]

---

(1) أبو بكر عبد الله بن الحسين بن عمر العثماني (ت 816هـ / 1413م)، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، كتابخانة الاحمدية، لا يوجد رقم للمخطوطة، ورقة 20.

(2) تحقيق النصرة، ص20.

(3) عبد القدوس الأنصاري، آثار المـَدينة المـُنـَوَّرة، ط3 (المـَدينة المـُنـَوَّرة: المكتبة السلفية، 1393هـ / 1973م)، ص81.

وقال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في مَسجد قـُباء: " مَنْ صَلـَّى في مَسجد قباء كانت صلاته فيه كـَعُمرَة "،[1] فهو أوَّل مَسجد أُسِّس على التقوى.

1- العمران في العصر الأموي(41-132هـ/661- 749م):

أشارَ عمر بن شـَبـَّة[2] إلى المُبادرات العمرانية التي حصلت في بداية العهد الاموي، فذكر: " أنَّ الذي بـَنى حوالي مَسجد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بالحجاز معاوية بن أبي سفيان، أمـَرَّ بذلك مروان بن الحكم، ووَلـَّى عمله عبد الملك بن مروان ، وبـَلـَّط[3] ما حَول دار عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** الشارعة على موضع الجنائز ". ثم أورَدَ رواية أُخرى مؤدَّاها " بـَلـَّط مروان بن الحكم البلاط بأمر معاوية ".[4]

وأعقبها تبليط مَمَر الحكم والد مروان بن الحكم، فقال: " بـَلـَّط مَمَر أبيه الحكم إلى المَسجد، وكان قد أسَنَّ وأصابته ريح، فكان يَجـُرَّ رِجليه وتمتليء تراباً، فبـَلـَّطـهُ مروان لذلك السبب ".[5]

---

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص42؛ إبن ماجة، سُنن إبن ماجة، ج1، ص453؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج1، ص209؛ البيهقي، السُنن الكبرى، ج5، ص248؛ إبن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص94.

(2) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص16.

(3) البلاط: الحجارة المَفروشة في الدار، وهذه البلاطات ذوات فوائد هامة فهي تَصُد عارية السيول عن المَسجد النبوي، وتحول بينه وبين الغبار الذي قد يملأ آفاق المَدينة. يُنْظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج7، ص264. يُنْظَر أيضاً: الأنصاري، آثار المدينة، ص145.

(4) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص16.

(5) المصدر نفسه، ج 1، صص16- 17.

واتَّفقَ مع إبن شَبَّة السمهودي[1] الذي نقلَ رواياتِهِ عن إبن زبالة وعمر إبن شَبَّة، فقال: " بَلَّط مروان بن الحكم البِلاط بأمر معاوية، كما وإنَّ مروان بَلَّط مَمَر أبيه الحكم إلى المَسجد وكان قد أسَنَّ وأصابته ريح، فكان يَجُر رِجليه فتمتليء تُراباً، فبَلَّط مروان بذلك السبب ".

وبَلَّط مروان بن الحكم أماكن أُخرى أورَدَها إبن شَبَّة،[2] فقال: " بَلَّط سوى ذلك مما قارب المَسجد، وأرادَ أنْ يُبَلِّط بَقيع الزبير، فحالَ إبن الزبير بينه وبين ذلك، وقال: تُريد أنْ تَنْسَخ إسم الزبير ويُقال بلاط معاوية، فأمضى مروان البِلاط، فلما حاذى دار عثمان بن عبيد الله[3] ترك الرحبة التي بين يدي داره، فقال له عبد الرحمن بن عثمان: لِئن لم تُبَلِّطها لأُدخلنها في داري، فبَلَّطها مروان ".

ولم يلتزم عمر بن شَبَّة[4] بالتسلسل الزمني في عَرضِهِ لأعمال الأمويين العمرانية، فذكر إنجازات معاوية بن أبي سفيان في المَدينة المُنَوَّرة ثم ذكرَ بناء عمر بن عبد العزيز لمَسجد في المَدينة ولم يذكُر إسمه، فقال: " كان في موضع الجنائز نخلتان إذا أُتيَ بالمَوتى وضِعَ عندهما فصُلِّيَ عليهم، فأرادَ

عمر بن عبد العزيز حين بنى المَسجد قطعهما، فاقـتـتـلَ فيهما بنو النجار،[5] فابتاعهما عمر فقطعهما ".

---

(1) وفاء الوفا، ج3، ص67.

(2) تاريخ المدينة المنورة، ج1، صص16- 17.

(3) لم نقف على ترجمته في المصادر.

(4) تاريخ الميدنة المنورة، ج1، ص5.

(5) هـُم من بني عمرو بن الخزرج النجار، والنجار يـُقال له ثيم اللات بن ثعلبة، سُمِّيَ بذلك لأنه نجرَ وجه رَجُل. يـُنـْظـَر: المقدسي، البدء والتاريخ، ج4، ص121.

وبـَيـَّنَ إبن شـَبـَّة[1] إنَّ مَساجد المَدينة ونواحيها مَبـنـية بالحجارة المنقوشة، فقال: " إنَّ كـُل مَسجد من مَساجد المَدينة ونواحيها مَبـنـية بالحجارة المنقوشة المطابقة ... وذلك إنَّ عمر بن عبد العزيز حين بـَنى مَسجد رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سألَ عن المَساجد التي صَلـَّى فيها رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ثم بناها بالحجارة المنقوشة ".

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص74.

2- العمران في العصر العباسي:

أورَدَ إبن شَبَّة[1] روايات عِدّة عن مَنبر رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في المَدينة المُنَوَّرة وإحاطته بالمرمر فَعُدَّ بناؤه مِن نفقات بيت المال في العصر العباسي وتحديداً في خلافة أبي جعفر المنصور (136- 158هـ / 753- 774م)، فذكرَ: " لمَّا ولِيَّ الحسن بن زيد بن الحسن إبن علي بن أبي طالب [**عليهم السلام**] المَدينة في رمضان سنة خمسين ومائة غَيَّرَ المَرمَر، ووَسَّعَهُ من جوانبه كلهِ حتى ألحَقَهُ بالسَّواري... فالمَرمَر المُرتفع حول المَنبرعن المنبر المَفروش يبلغ سِت أساطين "[2].

ثم بَيَّنَ إرتفاع المَرمَر حتى بلغَ " ثلاث من قِبَل القِبلة، وثلاث من المشرق، وثلاث من قِبَل المغرب ".[3] ولم يُوَضِّح ما يقصده بثلاث وربما يُريد بثلاث (ثلاث أذرع).

ووَرَدَت رواية عمر بن شَبَّة في إرتفاع المَرمَر عند السمهودي[4] الذي وَضَّحها بقوله: " بلغَ المَرمَر ثلاثة أذرع من قِبَل القِبلة، وثلاثة أذرع من

قِـبَل المشرق، وثلاثة أذرع من قـِبَل المغرب، وهو مُرتفع عن الأرض نحواً من ذراع ".

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص17. لمعرفة المزيد عن منبر رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**. يُنْظَر: ابن النجار، الدرة الثمينة، صص155- 160؛ شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، الشهير بإبن ناصر الدين (ت 842هـ /1438م)، عرف العنبر في وصف المنبر، تحقيق: أبو عبد الله مشعل باني الجبرين المطري، ط1 (بيروت: دار إبن حزم، 1422هـ /2001م)، ص377 وما بعدها.

(2) أساطين أو أسطوان، مُفردها سَطن أي مُرتفع. يُنْظَر: الجوهري، مُختار الصحاح، ج5، 2135.

(3) إبن شَبـَّة، تاريخ المَدينة المـُنَوَّرة، ج1، ص18.

(4) وفاء الوفا، ج2، ص55.

ونالَ مَنبر رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عناية الخلفاء العباسيين المُتمثلة بشخص الخليفة المهدي (158- 169هـ / 774- 785م) الذي أرادَ أنْ يُعيد المَنبر إلى حالته السابقة حين قـَدِمَ المَدينة حَاجاً في سنة 161هـ / 777م، إلا إنه عَدل عن رأيه عندما سألَ مالك بن أنس، فأجابه: **"** إنه قد سُمِّر إلى هذهِ العيدان وشُدَّ فمتى نزعته خفت أنْ يَتهافت ويَهلك، فلا أرى أنْ تُغيِّرَه، فانصرف رأي المهدي عن تغييرهِ ".[1]

وذكر السمهودي[2] رواية عن مَنبر رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عن إبن النجار تتفق مع رواية عمر بن شَبَّة، أوردَ فيها: **"** لما قـَدِمَ المهدي المَدينة سنة إحدى وستين ومائة، قالَ لمالك بن أنس: إني أُريد أنْ أُعيد مَنبر النبي **[صلى الله عليه وآله وسلم]** على حالهِ، فقال له مالك: إنـَّما هو قد سُمِّرَ إلى هذهِ العيدان وَشُدَّ فمتى نزعته خفت أنْ يَتهافت ويَهلك، فلا أرى أنْ تـُغيره، فانصرفَ المهدي عن تغييره ".

وروايات عمر بن شَبَّة في الجانب العمراني للمَدينة لم نَجِد ما يُقابلها عند المُصَنـِّفين لغرض المُقارنة لأنَّ كتاب " تاريخ المَدينة المُنَوَّرة " مِن تواريخ المُدُن الذي عُرِفَ بدقتهِ وشمولهِ لأخبارها التي قد لا نَجِـدها في غيرهِ.

---

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص18.

(2) وفاء الوفا، ج2، ص122.

المبحث الثالث: ما أورده إبن شَبَّة بشأن النشاط التجاري.

أولا: البيوع.

1- البَيع لـُغةً واصطلاحاً:

البياعة السُّلعَة، والإبتياع الإشتراء، وابتاع الشيء إشتراه وأباعه عَرَضَهُ للبَيع، والبَيـّعَان هما البائع والمُشتري وجمعه باعة،[1] وباع الشيء يبيعهُ بَيعاً، واستباعه الشيء سألهُ أنْ يبيعه منه.[2]

أما إصطلاحاً فهو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوَض مُقـَدَّر على وجه التراضي،[3] فهو عند الطوسي[4] " ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المُشتري"، وهو نقل مُلك بعوض على الوجه المألوف شرعاً،[5] أو هو مُبادلة مَال بمال.[6]

وعَرَّفَ الجرجاني[7] البيع بأنه " مُبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج8، ص25.

(2) الرازي، مُختار الصحاح، ص29.

(3) الطوسي، المَبسوط، ج2، ص76.

(4) الخلاف، ج3، ص7.

(5) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ / 1111م)، إحياء علوم الدين، (اندونيسيا: مكتبة كرياطة نوترا، بلا)، ج2، ص67.

(6) النسفي، طلبة الطلبة، ص236.

(7) التعريفات، ص68.

وتَمَلُّكاً "، أو هو " مُقابلة مال بمال على وجه الخصوص "،[1] وبَيَّنَ المناوي[2] البيع بأنه " رَغبة المَالِك عمَّا في يدهِ إلى ما في يد غيرهِ ".

وفي البيع وَرَدَ قوله تعالى: " **الّذينَ يأكُلونَ الرِّبَا لا يَقُومونَ إلا كمْا يَقُوم الّذي يَتَخَبّطُهُ الشّيْطان مِنْ الْمَسِّ ذلكَ بِأنَّهُم قَالوا إنّمَا الْبَيع مِثْلُ الرِّبَا وأحَلَّ اللهُ الْبَيع وحَرَّمَ الرِّبْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَة مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَاولئِكَ أصْحَابُ النار هُمْ فِيْهَا خَالِدون".**[3]

وفسر الطبري[4] الآية بقوله: إنَّ " اللهَ أحَلَّ الأرباح في التجارة، والشراء، والبيع وحَرَّمَ الرِّبا الذي يَعني الزيادة التي يزيدها رَبُّ المَال عندما يُقرِض ماله لغريمه في الأجل وتأخيره دَينه عليه، فليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الرِّبَا ".

وفي الحديث النبوي الشريف قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم):** " إنَّمَا البيع عن تراضٍ ".[5]

وفي سوق المَدينة ذكر عمر بن شَبَّة[6]: " لمَّا أرادَ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنْ يَجعل للمَدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع ثم جاءَ سوق

(1) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت 977هـ / 1569م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار المعرفة، بلا)، ص250.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، ص153.

(3) سورة البقرة، آية 275.

(4) جامع البيان، ج3، ص143.

(5) الشربيني، الإقناع، ص250.

(6) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، ص304.

المَدينة فضربه برِجلِهِ وقال: هذه سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج ". وأشارَ إلى أسواق المَدينة المُنَوَّرة البالغ عددها سبعة أسواق[1] ولم يذكر عمليات البيع والشراء فيها باستثناء سوق بني قينقاع الذي " يقوم في السنة مِراراً، وكان عنده مَسجد الذبح إلى الآطام[2] التي خلف النخل ".[3] وتمَيَّزَ سوق بني قينقاع بنشاط تجاري وأدبي مُزدَهِر في هذا الشأن عمَّا كانت عليه سوق عكاظ.[4] فعندما " هَبَطَ إليها نابغة بني ذبيان[5] فأدركَ الربيع بن أبي الحقيق[6] هابطاً من قرية يُريدها، فتسايرا فلما أشرفا على السوق سَمعا

(1) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج1، صص305- 306.
(2) مُفردها أطم، وهي حُصون مَبنية بالحجارة، وقيل هي كُل بيت مُربَّع مُسطَّح. يُنظَر: إبن منظور، لسان العرب، ج12، ص19.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص289.

(4) يُنْظَر: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ / 868م)، رسائل الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1400هـ / 1979م)، ج4، ص256؛ أبو علي أحمد بن محمد المرزوقي (ت بعد 421هـ / 1030م)، الأزمنة

والأمكنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م)، ج2، ص385. يُنْظَر أيضاً: حمدان عبد المجيد الكبيسي، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي، (بغداد: منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1400هـ / 1979م)، ص104.

(5) هو زياد بن معاوية بن ضبيان بن جابر، كانت تُضرَب له قُبـّة مِن أدم في سوق عكاظ يجتمع اليه فيها الشعراء، قيل سُميَّ النابغة لقوله:

وَحَلـَّتْ في بني القـَيْن بن حَبْر   وقد نـَبغـَت لنـا مِنهم شـؤون

وقيل ُسميَّ بالنابغة لأنه قال الشعر على كبر سنه ونـبغ فسُميَّ بالنابغة. يُنْظَر: أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت356هـ / 966م)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط2 (بيروت: دار الفكر، بلا)، ج9، ص383؛ إبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج19، ص222؛ إبن منظور، لسان العرب، ج8، ص453.

(6) هو من شُعراء يهود، من بني قريظة، وكان حليفاً للخزرج. يُنْظَر: الأصفهاني، الأغاني، ج22، ص133.

الصَخَب وكان سوقاً عظيماً يَتـفاخر الناس بها ويـتـناشـدون الأشعار، فحاصت ناقة الذبياني حين سَمعت الصوت "،[1] ثم أخذا يـتـناشـدان الأشعار. ووَرَدَت روايات مُتـطـابقـة لِمَا ذكره إبن شَبَّة عند الواقدي،[2] والأصفهاني.[3]

ومُورِسَت عمليات البيع والشراء على نِطاق واسع في أسواق الدولة الإسلامية ولم تـتدخل الدولة فيها ما دامت تَسير على وِفق مبادئ الشرع، وبعيدة عن الإحتكار، والغش، والتـطـفيـف، والتـدليـس،[4] فالسوق هو مَركز الفعاليات الحياتية واليومية للإنسان وهو جزء من المَدينة ومن المُقـوَّمات الأساسية لحياة التحضر.[5]

وأباحَ الإسلام عمليات البيع والشراء في السُّلَع التي لا تـُلحِق ضرراً بالمسلمين، كما وَضَعَ ضوابط أمام الباعة وحـَثـَّهُم على حُسن التعامل وعدم الغش، والتـدلـيس، والتـطـفيـف " فاستثمار رؤوس الأموال مَندوب شرعاً في شـَتـَّى وجوه النشاط الزراعي، والصناعي، والتجاري التي أحَلَّ الله التعامل بها ".[6]

(1) إبن شَـبـَّة، تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة، ج1، ص289.

(2) المَغازي، ج1، ص176.

(3) الأغاني، ج22، ص133.

(4) حمدان عبد المجيد الكـبـيـسي، " أنواع البيوع في النهـج الإقـتـصـادي الإسلامي"، مجلة دراسات تاريخية، عدد1، بغداد، 1420هـ / 1999م، ص30.

(5) داخل مجهول مسـنـسل العـيـفاري، " أُصول السوق"، مجلة دراسات إسلامية، عدد 6، بغداد، 1422هـ / 2001م، ص21.

(6) عبد الرزاق أحمد وادي السامرائي، " الإستثمار في الإسلام وأثـره في نـشـوء شركات المضاربة في القرن الأول الهجري"، مجلة المورد، عدد1، بغداد، 1428هـ / 2007م، م33، ص34.

2-أنــواع البـيـــــوع:

أ- البـيـوع المُـبـاحــة:

1- تـزيـيـن السُّلعــة:

كان الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** عادلاً مُراعياً لمصالح المسلمين، يَحرُص على تطبيق مبادئ الشرع الإسلامي في أبسط الأُمور وأكبرها، منها الأُسلوب المـُتـَّـبَـع في تزيين السلعة، ففي هذا الشأن أورَدَ عمر إبن شـَبـَّة[1] رواية مؤدّاها: " خرجَ عمر ومعه أبو ذر الغفاري[2] على مَولى له فقال: إذا نـشرتَ ثوباً كبيراً فانـشـرهُ وأنت قائم، وإذا نـشرتَ ثوباً صغيراً فانـشـرهُ وأنت قاعد، فقال أبو ذر: إتــَّقوا الله يا آل عمر. فقال عمر: إنه لا بأس أنْ تـُـزيـّن سُـلعَـتـك بما فيها ".

ومـرَّة أُخرى إنفردَ إبن شـَبـَّة بروايتـهِ هذهِ فلم نـَجـِد ما يُماثـلـُهَا في كـُتـُب التاريخ، والأموال، والفقه، والتراجم.

وأورَدَ عمر بن شـَبـَّة[3] رواية ثانية في الموضوع نفسه عن أبي بردة إبن أبي موسى الأشعري[4] عن أبيه، قال فيها: " قـَـدِمتُ على عمر بن

(1) تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص748.

(2) هو جندب بن جنادة بن سفيان، وقيل ان إسم أبيه يزيد، أسْلَمَ قديماً بمكةِ وهاجر بعد الخندق، ثم لزم رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** حضراً وسفراً وروى عنه أحاديث كثيرة، توفى سنة 32هـ/652م. يُنظَر: إبن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص11؛ إبن كثير، البداية والنهاية، ج7، صص164- 165.

(3) تاريخ المدينة المنوَّرة، ج2، ص748.

(4) أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس كان على قضاء الكوفة، مات سنة 103هـ/721م، وقيل 104هـ/722م. يُنظَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، صص268-269؛ إبن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص104.

الخطاب فخرجت معه إلى السوق فمَرَّ على غلام له رطاب، فقال: كيف تبيع؟ إنفش[1] فإنه أحسَن للسوق، ثم قال: إنَّما هي السوق فمن شاء أنْ يَشتري إشترى ". وهذا يعني إنَّ الخليفة كان كالمُحتَسِب يُراقِب عمليات البيع والشراء، ويُشرِف على الأسواق، ويُحاسِب المُخالِفين، ويَحُث الباعة على عَرض سُلعَهُم بما هي عليه.

(1) أي فـَرّ ّق ما اجتمع ليـَحـْسـَن في عين المُشتري، والنفش: المَتـاع المُـتـفـرّ ّق. يـُنـْظـَر: إبن الأثـيـر، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص96.

2- البيع بسعر السوق:

البيع بسعر السوق من المباديء الرئيسة التي أكـَّدَها الإسلام وحَرَصَ المسؤولون في الدولة على الأخذ بها ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**. ففي هذا الشأن أورَدَ عمر بن شـَبـَّة[1] رواية تـُشـيـر إلى أنَّ " رَجُلاً جاءَ بزيت فوضعه في السوق فجعل يـبـيـع بغير سعر الناس، فقال له عمر: اما أنْ تبيع بسعر السوق واما أنْ تـَرحل عن سوقنا، فإنـَّا لا نجبرك على سِعر فـَنـَحَاهُ عنهم ". والذي يتمعن بهذه الرواية يلمس أنَّ الخليفة كان يـَحرُص أنْ لا يـَحْدُث إضطراب وتنافس غير مشروع في سوق المسلمين مِـمَّا يـَضـُر بعضهم ببعض فطلب من البائع أنْ يـبـيـع بسعر السوق السائد وقتئذٍ. ويبدو أنَّ الخليفة شـَعَرَ أنَّ عمله هذا فيه نوع من التدخل في خصوصيات هذا البائع فـَحـَزَّ في نفسه هذا الإجراء فتراجع عنه، وسمحَ لهذا البائع بأنْ يـبـيـع سلعته بالذي يرتضيه. وروى الإمام علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** حديثاً عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حين سألهُ القوم أنْ يـُغـَيـِّر السعر، " فغضبَ رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** حتى إنعكسَ الغضب في وجهه، فقال: أنْ أُقـَوِّمَ عليهم؟ إنـَّما السعر إلى الله يـَرفعه إذا شاء ويـَخفضه إذا شاء ".[2] وفي رواية أُخرى عن أنس بن مالك، قال: " غـَلا السعر في عهد رسول الله **[صلى الله عليه وآله وسلم]** فقالوا: يا رسول الله غـَلا السعر فـَسَعـِّر لنا. فقال: إنَّ الله هو المُسَعـِّر القابـِض البـَاسط الرزّاق وإني لأرجو ربي وليس لأحدٍ يطلبني بمـَظلمة في دمٍ ولا مالٍ ".[3]

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، ص749.

(2) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج7، ص161.

(3) يُنـْظـَر: أبو يوسف، الخراج، صص59- 60؛ الصنعاني، المُصَنـَّف، ج8، ص206؛ إبن حنبل، المَسند، ج3، ص286؛ إبن ماجة، سُنـَن إبن ماجة، ج2، ص742؛ أبو داود السجستاني، سُنـَن أبي داود، ج2، ص135؛ الترمذي، سُنـَن الترمذي، ج2، ص388؛ ضياء الدين محمد بن محمد بن الأخوة القرشي (ت 729هـ / 1328م)، معالم القـُربة في أحكام الحسبة، (كمبردج: دار الفنون، 1371هـ / 1951م)، ص73.

وفي هذا الصدد أورَدَ إبن شـَبـَّة[1] رواية عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،[2] ذكرَ فيها: " كان أبي[3] وعثمان بن عفان**(رضي الله عنه)** شريكين يَجلـُبَان التمر من العالية[4] إلى السوق، فمَرَّ بهم عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** فضرب الغرارة[5] برجله وقال: يا إبن أبي بلتعة زِد في السعر وإلا فاخرُج من سوقـنا ".

والذي نـُريد قوله إنَّ أبا زيد عمر بن شـَبـَّة عـَمَدَ إلى ذكر ضوابط البيع والشراء إستناداً إلى رأي الفقهاء في هذه المسألة ولم يذكر إجراءات رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في هذا الجانب، كما لم يُورِد أنواع البيوع الأُخرى التي تناولتها مصادر أُخرى بتفصيل وإسهاب واضحـين كالذي وَرَدَ عند أحمد بن حنبل،[6] وإبن قـتـيـبة الدينوري،[7] والطوسي[8] وغيرهم. ونحن ملزمين بتـتـبع ما أورده إبن شبة فقط.

(1) تاريخ المَدينة المُنـَوَّرة، ج2، صص749- 750.

(2) أبو محمد يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، ولد في خلافة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**)، وكان ثقة كثير الحديث، سمع من إبن عمر، وأبي سعيد الخدري، توفى سنة 104هـ / 722م. يُنـْظـَر: إبن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص250؛ إبن حبان، الثقات، ج5، ص523.

(3) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، روى عن الخليفـتـين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (**رضي الله عنهما**)، وروى عنه ابنه يحيى بن عبد الرحمن، وكان ثقة

قليل الحديث، توفى سنة 68هـ/687م. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص64؛ ابن حبان، الثقات، ج5، ص76.

(4) العالية تأنيث العالي، وهو إسم لكل مكان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها إلى تهامة. يُنظَر: ياقوت الحموي، مُعجم البلدان، ج4، ص71.

(5) الغرارة: الجوالق، أي وعاء من الأوعية. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، 18؛ ج10، ص36.

(6) المَسند، ج1، ص5، ص56، ص398، ص466، ج2، ص24، ص61، ص72، ص76، ص80، ص84، ص107، ص116، ص119، ص144، ص212، ص242، ج3، ص95، ص146، ص217، ص375، ص402، ص428، ص434.

(7) غريب الحديث، صص29- 33.

(8) الخلاف، ج1، ص713، ج2، ص115، ج3، ص5، ص7.

ب- البيوع المَنهي عنها شرعاً:

1- مَنع الإحتكار:

الإحتكار مَنهي عنهُ شَرعاً لأنَّ فيهِ ضَرر كبير على عامة الناس إذ هو يؤدّي إلى ارتفاع السعر لا سيما إذا كان الإحتكار في مواد الطعام.[1] وذكر الغزالي[2] قول رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: " مَنْ إحتكَر طعاماً أربعين يوماً يُريد به الغلاء فقد بَرِيءَ مِنْ الله وبَرِيءَ الله منه ".

والغريب إنَّ عمر بن شَبَّة[3] لم يأتِ إلا بروايتين بهذا الموضوع على الرغم مِن إنه بَيَّنَ أنَّ الإحتكار مَنهي عنهُ شَرعاً. والمُهم إنَّ الرواية الأُولى التي أوردها عمر بن شَبَّة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، قال فيها: " خرجَ عمر بن الخطاب إلى السوق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ فقال: ما بالَ أقوام إحتكَروا بفضل أدهانهم على الأرامل والمساكين، فإذا خرجَ الجَلاب باعوا على نحوٍ مِمَّا يُريدون مِن التَحَكُّم، ولكن أيَّمَا جَالِب جَلبَ بحمله على عَمود كبدهِ[4] في الشتاء والصيف حتى يَنزِل بسوقنا فذلك ضيف عمر، فليَبع كيف شاء الله وليُمسِك كيف شاء الله ".

وفي روايةٍ ثانية في عهد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) ذكرَ: " أنَّ عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) نـَهى عن الحكرة،

(1) إبن خلدون، المُقدمة، ص397؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ / 1414م)، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، (بيروت: دار العلم، بلا)، ج2، ص13.

(2) إحياء عـُلوم الدين، ج2، ص72.

(3) تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، صص748- 749.

(4) هو مجتمع الكتـفـيـن مـِن الإنسان، وقيل هو أعلى الكتف، وقيل هو الكاهل. يـُنـْظـَر: إبن منظور، لسان العرب، ج3، ص377.

فدخل الزبير السوق فإذا هو بمَوالٍ لبني أُمية يَحـتـكِرون فأقبلَ عليهم ضرباً ".[1]

ولمَّا كان الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) لـَيـِّن الجانب ورؤفاً بالمسلمين أنـَّبَ الزبير بن العوام على ضربهِ لهؤلاء المَوالي، فقال للزبير: " إنك ضَالٌ مُضِلٌ واشتـَدَّ عليه في القول ثم تركه. (وعندئذٍ فـَطِنَ الزبير إنه تجاوز على أُناسٍ ليس من حـقـهِ أنْ يـُغـلـِظ عليهم، فسارَ إلى الخليفة عثمان إبن عفان (**رضي الله عنه**) ليَعـتـذِر منه)، فسَلـَّمَ عليه وقال: والله يا أمير المؤمنين إني لأعلم أنَّ لكَ حَـقاً ولكني رَجُل إذا رأيت المُنكر لم أصبـِر، فقال له عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**): إجلـِس ها هنا، فأجلـَسَهُ على الوسادة إلى جانبهِ ".[2]
ولم نعـثـُر على هاتين الروايـتـيـن في المصادر الأُخرى التي وقعت بين أيدينا وبذلك يكون عمر بن شـَبـَّة قد إنـفـردَ بهما عِلماً إنـهـما تـتـناولان مَوضوعاً مُهماً يـَمُـس حياة عامة الناس المَعاشـيـة.

(1) إبن شَـبَّة، تاريخ المـدينة المـُنـَوَّرة، ج3، ص1051.

(2) المصدر نفسه.

2- مـَنـع الـدَّيـن:

كره الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** التعامل بالدَّين إلا في حالة الضرورة فجاءَ إبن شَـبَّة[1] برواية في هذا السياق، قال فيها: " كان رَجُـل من جهينة يُقال له الاسيـفـع سبق الحاج فاستدان (اي الدَّين)، فاستأدى غـُرماؤه عليه عمر بن الخطاب ". وازاء ذلك أخذ الخليفة أموال الاسيفع ليُسَـدِّد بها دينه مُحَـذراً المسلمين من الدَّين لانه قد يؤدي الى التنازع بينهم، وقال: " فمَـنْ كان له قبله حـَق فـلـيَـغدُ علينا بالغـداة نـقسم ماله بـيـنهم، ثم إياكم والدَّين فإنَّ أوَّلـهُ هـَمْ وآخره حـَرب ".[2]

ووَرَدَ نص عند مالك بن أنس[3] يَـتـَّـفِـق مع رواية إبن شَـبَّة، فذكرَ: " إنَّ الاسيفع كان يـَشـتري الرَّواحِل فـيـُغلي بها ثم يُسرِع السَّير فيسبق الحَاج، فأفلس فرفعَ أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيُّـها الناس الاسيفع أسيفع جهينة رَضـيَ من دِينهِ وأمانتهِ بأنْ يُقال سبق الحاج، وقد أدَّانَ مُعرِضـاً فأصبحَ قد دين به فمـَنْ كان عليه دَين فليأتِـنا بالغداة حتى نقسم ماله بيـن غـُرمائه بالغـداة، ثم قال: إيـَّاكـُم والدَّين فإنَّ أوَّلهُ هـَمْ وآخره حـَرب ".

ولم يمنع الخليفة الدَّين إلا خـَشية على المسلمين من التـنازع وخوفاً على أموالهم من الضياع مِمَّا يـَضُر بهم.

ووَرَدَت مثل هذه الرواية عند الماوردي[4] الذي ذكرَ: " إنَّ رَجُـلا من جهينة يُـقال له أسيفع أفلس، فقامَ عمر فقال: أما بعد فإنَّ الاسيفع أسيفع جهينة

---

(1) تاريخ المـَدينة المـُنـَوَّرة، ج2، صص766- 767.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص767.

(3) المُدونة الكبرى، ج5، ص233. يـُنْظـَر: مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص77.

(4) الحاوي ، ج6، ص552.

كان يُـغالي بالرَّواحل، رَضيَ من أمانـتـهِ وديـنهِ بأنْ يُـقال سبق الحاج فأدَّانَ مُعرضاً، فأصبحَ قد دين به فـمَـنْ كان له دَين فليأتنا فإنـَّا آخذوا ماله وقاسموه بـيـن غـُرمائه، وإيـَّاكـُم والدَّين فإنَّ أوَّلهُ هـَمْ آخره حـَرب ". ووَرَدَت هذه الرواية أيضاً عند البيهقي،[1] والسرخسي.[2]

(1) معرفة السُنن والآثار، ج4، ص454. يُنْظَر: البيهقي، السُنن الكبُرى، ج6، ص49.

(2) المَبسوط، ج5، ص189.

ثانياً: الشروط الرئيسة في التجارة:

1- الحذر من عَمَل المَولى في التجارة:

حِفاظاً على حِرَف المُسلمين وتجارتهم وأموالهم، والتزاماً بمباديء الشرع وعدم تجاوزها كان الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** يَرى ضرورة أنْ يُشرِف أصحاب رؤوس الأموال على عمليات إستثمار أموالهم بانفسهم بدلاً مِن إعتمادهم على مَواليهم. ففي هذا الصدد أورَدَ عمر إبن شبَّة[1] رواية مؤدَّاها أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** قال لبعض الصحابة: " مَنْ تُجَّارَكُم؟.قالوا: مَوالينا وعبيدنا. قال: يوشِك أنْ تحتاجوا إلى ما في أيديهم فيمنعوكم ". وربّما سَلَكَ المُسلمون مِن أصحاب رؤوس الأموال هذا المَسلك لانشغالهم بالفتوحات وكثِرة ما يَرِد على المسلمين من أموال الغنائم ففضَّلوا تفرُغَهُم للجهاد على توجههم للنشاط التجاري الذي يتطلب تفرُغاً مُستمراً قد يستمر طيلة ساعات النهار وشطراً مِمَّا بعد الغروب.

ووَرَدَت هذه الرواية عند الكتاني[2] (ت 1382هـ / 1962م) عن أبي عبد الله محمد بن محمد الفاسي، الشهير بابن الحاج (ت 737هـ /1335م) في

كتابه (لمدخل)، فقال: " قال عمر بن الخطاب [**رضي الله عنه**]: عليكم بالتجارة لا تفتنكم هذه الحمراء (الموالي) على دنياكم. فقد كانت قريش تتجر وكانت بعض العرب تعزف عن التجارة، وإنَّ عمر بن الخطاب دخلَ السوق في خلافته فلم يَرَ فيه في الغالب إلا النبط فاغتمَّ لذلك، فلمّا أنْ

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص746.

(2) محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير (ت 1382هـ / 1962م)، نظام الحكومة النبوية المُسمَّى بالتراتيب الإدارية، (بيروت: دار الكتاب العربي، بلا)، ج2، ص20.

إجتمعَ الناس أخبرهم بذلك وعدلهم في ترك السوق، فقالوا: إنَّ الله أغنانا عن السوق بما فتحَ به علينا، فقال: لئن فعلتم ليحتاج رِجَالكُم إلى رِجالِهِم ونساؤكم إلى نسائهم ". ولم نعثر على هذه الرواية التي وقعت بين أيدينا في المصادر الأُخرى.

2- مَنع الغش في السلعة:

قد تظهر حالات الغش المنهي عنها شرعاً في عمليات البيع والشراء الجارية في الأسواق، فأورَدَ عمر بن شبَّة[1] نصاً مُهماً حَثَّ فيه الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) ولده على تَجنُّب البضائع المغشوشة عندما استأذنه في مُمارسة التجارة، فقال: " إنَّ إبن عمر إستأذنَ عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) في التجارة فأذن له وقال: لا تُبايع خَوَّاتاً[2] ولا مجرباً فإنهما يَروغان في الكلام، فانطلقَ إبن عمر فلقيَ خَوَّاتاً فاشترى منه غلاماً فسأله: هل به عيب؟ .قال: والله إنه ليُغضِبنا ونُغضِبه ويَحتبس عنا فنأتيه ونَحتبِس عنهُ فيأتينا ". واستمرَ الخليفة مُحَذراً إبنه مِن إحتمال خُروقات في النشاط التجاري، فقال لإبنِهِ في هذا الصدد: " أقضي عليك يا عبد الله بغضبك إيَّاي، وأقضي معه أيَّما رَجُل باع سلعة لا يَتبين الدَّاءَ بها فهو مَردود ".[3]

ومن الضوابط التي حَرَصَ الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** على تطبيقها عَشية خلافته إنه كان يَحُث التُّجّار على السفر لجَلب البضائع إلى أسواق المَدينة التي هي بحاجة إلى كثير من السُّلع التي

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، صص747- 748.

(2) الخوَّات: خات الرَجُل أي نقضَ عهده وأخلفَ وَعده. يُنْظَر: الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص48.

(3) إبن شَبَّة، تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص748.

تَفتقر إليها. ففي هذا الصدد أورَدَ عمر بن شَبَّة[1] قول الخليفة: " يا مَعشر التُّجّار لا تَتجِروا علينا في زماننا، ولا تَتجِروا علينا في سوقنا، فمَنْ حضركم عند بيعٍ مِن المُسلمين فهو فيه كأحَّدِكم، ولكن سيروا في الآفاق فاجلبوا علينا ثم بيعوا كيفَ شِئتُم ".

ومِنْ حُرص الخليفة على المُسلمين كان إذا وَجدَ مُحتاجاً أنفقَ عليه من بيت المال إلى أنْ يَمتَهِن حِرفة يستطيع بها أنْ يَسِد حاجاته اليومية. وهذا ما بَيَّنه إبن شَبَّة[2] بروايته عن عاصم بن عمر، قال: " لما زوَّجني عمر أنفقَ عَلَيَّ مِن مالِ اللهِ شهراً، ثم قال: يا يَرفأ[3] إحبس عنه، ثم دعاني فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد يا بُني فإني لم أكُن أرى شيئاً مِنْ هذا المال يَحِلُّ لي قبل أنْ أليه إلا بحقهِ، ثم ما كان أحرمه عَلَيَّ منه حين ولّيته، وإني كُنت قد أنفَقتُ عليكَ مِن مالِ اللهِ شهراً ولن أزيدكَ عليه، وقد أعَنتُكَ بثمر مالي بالعالية فانطلِق إليه فاجذذه ثم بِعه، ثم قُم إلى جانبِ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ قومك، فإذا إبتاعَ فاشترك معه ثم استنفق وأنفِق على أهلك. قال: فذهبت ففعلت ".

وهذا يُشير إلى تشجيع الخليفة على العمل والجهاد في طلبه، وإعانته المُحتاج حتى يسترزق. ويَرِد مضمون هذه الرواية عند أبي عبيد[4] فقال عن عاصم بن عمر: " لما زوَّجني عمر بن الخطاب أنفقَ علَيَّ من مال الله

---

(1) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص749.

(2) تاريخ المَدينة المُنَوَّرة، ج2، ص699.

(3) هو مَولى الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)، سَمعَ الخليفة عمر، والخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**)، والإمام علي بن أبي طالب (**عليه السلام**)، وطلحة إبن عبيد الله، والزبير بن العوام، والعباس بن عبد المطلب وغيرهم من الصحابة. يُنْظَر: إبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج65، ص67.

(4) الأموال، ص320.

شهراً، ثم قال: يا يرفأ إحبس عنه ثم دعاني فحمدَ الله ثم أثنى عليه وقال: أما بعد، أي بُني فإني لم أكُن أرى من هذا المال يَحِلُّ لي إلا بحقه ولم يكن أحرم علَيَّ منه حين وليته، وقد أنفقت عليك من مال الله شهراً ولن أزيدكَ عليه. وقد أعنتك بِثُمْنِ مالي، أوقال بثمر مالي بالعالية فانطلق فاجذذهُ ثم بِعهُ، ثم قُمْ إلى جانبِ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ قومك فإذا إبتاع فاشترك معه، ثم إستنفِق وأنفِق على أهلك ". ووَرَدَت هذه الرواية عند إبن سعد،[1] وإبن عساكر،[2] وإبن كثير،[3] والمبرد.[4]

وتلمَّست الباحثة أنَّ مرويات عمر بن شَبَّة المالية إستأثَرَ بها الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) بعد رسول الله (**صلى الله عليه وآله وسلم**). ولعلَّ مَرَدَّ ذلك مُتأتٍ من مُبادرات هذا الخليفة وطول مُدة حُكمه قياساً على مَنْ سَبَقه ومَنْ أعقبه مِن الخلفاء الراشدين (**رضي الله عنهم جميعاً**).

---

(1) الطبقات الكبرى، ج3، ص277.

(2) تاريخ مدينة دمشق، ج44، ص330.

(3) السيرة النبوية، ج7، ص169.

(4) مَحض الصواب، ج2، ص491.



الخـــــاتــمـــــة:

استعرضنا في فصول هذه الاطروحة حياة عمر بن شبة وسيرته العلمية، ومروياته في الغنيمة والفيء، والخراج والجزية، والصدقة والقطائع، والبيوع المباحة، والبيوع المنهي عنها شرعا، والانفاق العمراني ومواضيع اخرى ذات صلة بما استهدفته هذه الدراسة. وتبين لنا من خلالها:

- عناية أُسرة عمر بن شَبَّة بطلب العلوم فأخَذ عمر بن شَبَّة روايات كثيرة من جدهِ، وأبيهِ، وأخيهِ وغيرهم فضلاً عن تردده على مجالس الحديث، والسماع، من شيوخه في البصرة البالغ عددهم أحد عشر شيخاً.

- وعكست رحلاته الى بغداد، والكوفة، والحديثة، والموصل، ومكّة، والمَدينة المُنوَّرة، واصبهان رغبته الجامحة في حضور مجالس كبار شيوخها وعلمائها والتتلمذ عليهم فتنوعت مصادر مروياته التي أثرت كتابه تاريخ المَدينة المُنَوَّرة.

- وعندما بلغ مرحلة مرموقة بين علماء عصره تتلمذ على يديه كبار العلماء إذ أوردت النصوص منهم سبعة عشر تلميذاً بين وزير وعَالِم وهذا يُشير الى عظم منزلته العلمية بحيث بلغت مُصَنَّفاته ثلاثة وعشرين مُصَنَّفاً.

- وتميزت كتابات إبن شَبَّة بالدقة، والوضوح، واتباعه طريقة المُحَدِّثين في عرض مادته، وتشخيصه للروايات المشكوك فيها مما جعله في مصاف العُلماء الذين يوثق بآرائهم وأقوالهم.

- وحـَدَّدَ إبن شَبـَّة حُكم الغنيمة وقال: هي كـُل ما يحصل عليه المسلمون بإيجاف خيل وركاب، وهي تشريع مالي ورد فيه نص قرآني، يُخرج منها الخمس وتقسم أربعة أقسامها بين المُجاهدين الذين شَهـِدوا المعركة، وان المقصود منها الجهاد ونصر الإسلام، وهي غير الفيء الذي يُمثل كـُل مال وَرَدَ بلا قتال أو دون إيجاف خيل ولا ركاب مثل أموال بني النضير، ومُخيريق، وفـَدَك.

- وبـَيـَّنَ إبن شَبـَّة ان أراضي خَيبر طـُبـِّقَ فيها خراج المقاسمة على النصف مما تـُنـتج الأرض، فكان أوَّل خراج يُطبـَّق في الإسلام. وان الجزية وضعت على رؤوس أهل الذمة ولدافعيها حقوق كما عليهم واجبات يلتزمون بها.

- وأكـَّدَ إبن شَبـَّة أنَّ الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة التي وَرَدَ نص قرآني في توزيعها على مستحقيها، ونالت من الأهمية ان التزم بها الإمام علي بن اي طالب **(عليه السلام)**، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن العباس **(رضي الله عنـهما)**، والزبير بن العوام وغيرهم من المسلمين.

- وجود نوعين من القطائع، الأول أُعطيت القطيعة لبناء مسكن والثاني لاستثمارها في الانتاج االزراعي.

- ونالت مسألة المياه وحفر الآبار عناية خاصة من عمر بن شَبـَّة لأنَّ هذه المسألة ضرورية لحياة الانسان والنشاط الزراعي وهذا يُمثل شمول كتابه للجوانب المختلفة الإقتصادية، والمالية، والعمرانية، والاجتماعية، والجغرافية.

- وأسْهبَ إبن شَبَّة في كتابه تاريخ المَدينة المُنَوَّرة في استعراض اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) موضحاً حُرص الخليفة على ديمومة العمل على وفق مبادئ الشرع الاسلامي فاستعرض إبن شَبَّة المُبادرات التي اتخذها هذا الخليفة في الجوانب الاقتصادية والمالية مع مراعاته للثوابت الشرعية.

ثـــبــت الــمـصــادر والــمــراجـــع

القـرآن الكــريـــم.

أولا: المخطوطات:

- **المراغي**، زين الدين ابو بكرعبد الله بن الحسين بن عمر العثماني (ت 816هـ / 1413م)،

1- تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، كتابخانة الاحمدية، لا يوجد رقم للمخطوطة.

ثانيا: المصادر الاولية:

- **ابن الاثير**، عز الدين علي بن محمد بن محمد الشيباني (ت 630هـ / 1232م)،

2- أسد الغابة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1286هـ /1869م).

3- الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).

4- اللباب في تهذيب الانساب، (بيروت: دار صادر، 1401هـ / 1980م).

- **ابن الاثير**، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت 606هـ / 1209م)،

5- جامع الاصول في أحاديث الرسول **(صلى الله عليه واله وسلم)**، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، ط1 (القاهرة: دار البيان، 1392هـ / 1972م).

6- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط2(قم: مؤسسة اسماعيليان، 1364هـ / 1944م).

- **ابن الاخوة**، ضياء الدين محمد بن محمد القرشي (ت 729هـ / 1328م)،

7- معالم القربة في أحكام الحسبة، (كمبردج: دار الفنون، 1371هـ / 1951م).

- **الادريسي**، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 560هـ / 1164م)،

8- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1410هـ / 1989م).

- **ابن آدم**، يحيى القرشي (ت 203هـ / 818م)،

9- الخراج، (بيروت: دار الحداثة، 1411هـ / 1990م).

- **الاربلي**، ابو الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح (ت 693هـ / 1293م)،

10- كشف الغمة في معرفة الائمة، (بيروت: دار الاضواء، 1985/1406م).

- **الازدي**، ابو عبد الله محمد بن فتوح (ت 488هـ / 1095م)،

11- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1 (القاهرة: مكتبة السنة، 1416هـ / 1995م).

- **الازرقي**، ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد (ت 250هـ / 864م)،

12- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، ط1 (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م).

- **ابن اسحاق**، ابو عبد الله محمد بن يسار المطلبي (ت 151هـ / 768م)،

13- سيرة النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة مدني، 1383هـ / 1963م).

- **الاسفرائيني**، ابو عوانة يعقوب بن اسحاق (ت 316هـ / 928م)،

14- مسند ابي عوانة، (بيروت: دار المعرفة، بلا).

- **الاشبيلي**، ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن (ت581هـ/ 1185م)،

15- الاحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: ابو عبد الله حسين عكاشة، (الرياض: مكتبة الرشيد، 1422هـ / 2001م).

- **الاصبهاني**، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت 430هـ / 1038م)،

16- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، ط4 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ / 1984م).

17- مسند ابو حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط1 (الرياض: مكتبة الكوثر، 1415هـ / 1994م).

- **الاصفهاني**، ابو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ / 966م)،

18- الاغاني، تحقيق: سمير جابر، ط2 (بيروت: دار الفكر، بلا).

- **البخاري**، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ / 869م)،

19- الادب المفرد، ط1 (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ / 1986م).

20- التاريخ الكبير، (تركيا: المكتبة الاسلامية،1362هـ /1943م).

21- صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ / 1981م).

- **ابن بطال**، ابو الحسن علي بن خلف القرطبي (ت 449هـ / 1057م)،

22- شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر ابراهيم، ط2 (الرياض: مكتبة الرشيد، 1424هـ / 2003م).

- **البكائي**، محمد بن الحسن (ت 224هـ / 838م)،

23- ترتيب اصلاح المنطق، ط1 (مشهد: مجمع البحوث الاسلامية، 1412هـ / 1991م).

- **البكري**، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت 487هـ / 1094م)،

24- معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا، ط3 (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ / 1982م).

- **البلاذري**، احمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)،

25- فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1982م).

- **البهوتي**، منصور بن يونس (ت 1051هـ / 1641م)،

26- كشف القناع، تحقيق: ابو عبد الله محمد حسن، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م).

- **البيهقي**، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ / 1065م)،

27- السنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن:مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ /1925م).

28- معرفة السنن والآثار، (القاهرة: دار المطرية، 1411هـ / 1990م).

- **الترمذي**، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ / 892م)،

29- سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1983م).

- **ابن تغري بردي**، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (ت 874هـ / 1469م)،

30- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة: المؤسسة المصرية، 1376هـ / 1956م).

- **الجاحظ**، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت 255هـ / 868م)،

31- رسائل الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1400هـ / 1979م).

- **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ / 1413م)،

32- التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ / 1984م).

- **الجزري**، ابو الخير محمد بن محمد (ت 833هـ / 1429م)،

33- غاية النهاية في طبقات القراء، (بغداد: مكتبة المثنى، 1414هـ / 1993م).

- **ابن الجوزي**، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200م)،

34- تلقيح فهوم اهل الاثر في عيون التاريخ والسير، (بيروت: دار الارقم، 1418هـ / 1997م).

35- زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1408هـ / 1987م).
36- صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1400هـ / 1979م).
37- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م).
38- مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب ابراهيم القاروط، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ / 1979م).
39- المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م).

- **الجوهري**، ابو بكر احمد بن عبد العزيز البصري (ت 323هـ / 934م)،

40- السقيفة وفدك، تحقيق: محمد هاوي الاميني، ط2 (بيروت: شركة الكتبي، 1414هـ / 1993م).

- **الجوهري**، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت 398هـ / 1007م)،

41- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1408هـ / 1987م).

- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1067هـ / 1656م)،

42- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م).

- **الحاكم النيسابوري**، ابو عبد الله محمد (ت 459هـ / 1066م)،

43- المستدرك على الصحيحين، (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1341هـ / 1922م).

- **ابن حبان**، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي (ت 354هـ / 965م)،

44- الثقات، تحقيق: شرف الدين احمد، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1395هـ / 1975م).

45- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ/ 1338م)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م).
46- مشاهير علماء الامصار، تحقيق: م. فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1379هـ / 1959م).

- **ابن حجر العسقلاني،** شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي(ت 852هـ / 1448م)،

47- الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل محمد عوض، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).
48- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1(سوريا: دار الرشيد، 1406هـ/1985م).
49- تهذيب التهذيب، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ / 1984م).
50- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ / 1959م).

- **ابن أبي الحديد،** عز الدين ابو حامد عبد الحميد (ت656هـ / 1258م)،

51- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1379هـ / 1959م).

- **ابن حزم،** ابو محمد علي بن احمد (ت 456هـ / 1063م)،

52- جمهرة أنساب العرب، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)
53- المحلى، (بيروت: دار الفكر، بلا).

- **ابن حنبل،** ابو عبد الله أحمد الشيباني (ت241هـ / 855م)،

54- أصول السنة، ط1 (السعودية: دار منار،1411هـ/1990م).
55- الزهد، تحقيق: نور سعيد، (بيروت: دار الفكر، 1413هـ / 1992م).

56- فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1983م).
57-المسند، (بيروت: دار صادر، بلا).
58- الورع، تحقيق: زينب ابراهيم القاروط، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1983م).

- **الحنبلي**، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي (ت 744هـ / 1343م)،

59- تنقيح التحقيق في احاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، ط1 (الرياض: اضواء السلف، 1428هـ / 2007م).

- **ابو حنيفة المغربي**، النعمان بن محمد التميمي (ت363هـ / 973م)،

60- شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، تحقيق: محمد الحسيني الجلالي، ط2(قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1414هـ / 1993م).

- **ابن حيان**، ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الانصاري، (ت 369هـ / 979م)،

61- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1992م).

- **الخازن**، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت 741هـ /1340م)،

62- تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الفكر، 1400هـ / 1979م).

- **الخرقي**، أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله (ت 334هـ/945م)،

63- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (القاهرة: دار الصحابة للتراث، 1414هـ/1993م).

- **ابن خزيمة**، ابو بكر محمد بن اسحاق النيسابوري (ت 311هـ / 923م)،

64- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الاسلامي، 1390هـ / 1970م).
●**الخطيب البغدادي**، احمد بن علي (ت 463هـ / 1070م)،
65- الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة، ط3 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1432هـ / 2011م).
66- تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا).
● **ابن خلدون**، ابو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م)،
67- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، الشهيربـ (المقدمة)، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، 1391هـ / 1971م).
● **ابن خلكان**، ابو العباس احمد بن محمد (ت 681هـ / 1282م)،
68- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: احسان عباس،(بيروت: دار الثقافة، 1388هـ / 1968م).
● **الخوارزمي**، محمد بن احمد بن يوسف (ت 387هـ / 997م)،
69- مفاتيح العلوم، تحقيق: ابراهيم الابياري، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ / 1989م).
●**ابن خياط**، ابو عمرو خليفة بن خياط الليثي (ت 240هـ / 854م)،
70- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1397هـ / 1976م).
71- الطبقات، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2 (الرياض: دار طيبة، 1403هـ / 1982م).
● **الدارمي**، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت 255هـ / 868م)،
72- سنن الدارمي، (دمشق: باب البريد، 1349هـ / 1930م).
● **ابو داود السجستاني**، سليمان بن الاشعث (ت 275هـ / 888م)،

73- سنن ابي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، 1411هـ / 1990م).
● **الداودي**، أبو جعفر أحمد بن نصر(ت 402هـ / 1011م)،
74- الاموال، تحقيق: رضَا محمد سالم شحادة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م).
●**ابن أبي الدنيا**، ابو بكر عبد الله بن محمد (ت 281هـ / 894م)،
75- الورع، تحقيق: ابو عبد الله محمد احمد الحمود، ط1 (الكويت: الدار السلفية، 1409هـ / 1988م).
● **الدينوري**، ابو بكر احمد بن مروان بن محمد (ت 303هـ / 915م)،
76- المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: ابو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الاسلامية، 1420هـ /1999م).
● **الذهبي**، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد (ت 748هـ / 1347م)،
77- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1408هـ / 1987م).
78- تذكرة الحفاظ، ط8 (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1419هـ / 1998م).
79- سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1992م).
80- العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2 (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1368هـ / 1948م).
81- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط1 (المملكة العربية السعودية: دار القبلة للثقافة الاسلامية، 1413هـ / 1992م).
82- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1983م).
● **الرازي**، ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم (ت 327هـ / 938م)،

83- الجرح والتعديل، ط1 (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1372هـ / 1952م).

●**الرازي**، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ / 1321م)،

84- مختار الصحاح، تحقيق: محمود خواطر، (بيروت: مكتبة لبنان، 1416هـ / 1995م).

● **الراغب الاصفهاني**، ابو القاسم حسين بن محمد (ت 502هـ / 1108م)،

85- مفردات غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ / 1997م).

●**ابن راهويه**، اسحاق بن مخلد المروزي (ت 238هـ / 852م)،

86- مسند ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، ط1 (المدينة المنورة: مكتبة الايمان، 1412هـ / 1991م).

● **ابن رجب الحنبلي**، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ / 1392م)،

87- الاستخراج لاحكام الخراج، (بيروت: دار الحداثة، 1411هـ / 1990م).

●**ابن زبالة**، محمد بن الحسن (ت 199هـ / 814م)،

88- أخبار المدينة، ط1 (المملكة العربية السعودية: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، 1424هـ / 2003م).

● **الزبيدي**، محب الدين ابو الفيض محمد بن محمد (ت 1205هـ / 1790م)،

89- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1994م).

● **ابن زكريا**،ابو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ / 1004م)،

90- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1400هـ / 1979م).

● **الزمخشري**، محمود بن عمر (ت 538هـ / 1143م)،

91- الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط2 (بيروت: دار المعرفة، بلا).

● **ابن ابي زمنين**، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 399هـ / 1008م)،

92- تفسير إبن أبي زمنين، تحقيق: ابو عبد الله حسين عكاشة ومحمد مصطفى الكنز، ط1(القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ / 2002م).

● **ابن زنجويه**، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت 251هـ / 865م)،

93- الاموال، تحقيق: محمد الاسيوطي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ / 2006م).

● **الزيلعي**، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 762هـ / 1360م)،

94- تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن السعد، ط1 (الرياض: دار ابن خزيمة،1414هـ / 1993م).

● **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ / 1369م)،

95- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد طناجي، ط2 (الجيزة: دار هجر، 1413هـ / 1992م).

● **السجستاني**، ابو بكر محمد بن عبد العزيز (ت 330هـ / 941م)،

96- غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد، (بيروت: دار قتيبة، 1416هـ / 1995م).

● **السخاوي**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت902هـ / 1496م)،

97- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م).

● **السرخسي**، محمد بن أحمد (ت 483هـ / 1090م)،

98- شرح السير الكبير، تحقيق: محمد علي الجيلاني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 1433هـ / 2012م).

99- المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ / 1986م).

● **ابن سعد**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ / 844م)،

100- الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، بلا).

● **ابن سلامة الأزدي**، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت321هـ / 933م)،

101- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م).

- **السمرقندي**، علاء الدين محمد (ت 539هـ / 1144م)،

102- تحفة الفقهاء، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).

- **السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد (ت 489هـ / 1095م)،

103- تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر ابراهيم وغنيم عباس غنيم، ط1 (الرياض: دار الوطن، 1418هـ / 1997م).

- **السمعاني**، ابو سعد عبد الكريم بن محمد (ت 562هـ / 1166م)،

104- الأنساب، (بيروت: دار الجنان، 1409هـ / 1988م).

- **السمهودي**، علي بن عبد الله (ت 911هـ / 1505م)،

105- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، ط1 (المدينة المنورة: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، 1422هـ / 2001م).

- **ابن سيد الناس**، محمد بن عبد الله بن يحيى (ت734هـ / 1333م)،

106- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (بيروت: مؤسسة عز الدين، 1407هـ / 1986م).

- **ابن سيده**، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي(458هـ/1065م)،

107- المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ /2000م).

- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ / 1505م)،

108- الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م).

109- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية، بلا).

110- تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1 (القاهرة: مطبعة السعادة، 1372هـ / 1952م).
111- تنوير الحوالك، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م).
112- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1402هـ / 1981م).
113- طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م).

- **الشافعي،** محمد بن ادريس (ت 204هـ / 819م)،

114- أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ / 1979م).
115- الأم، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1983م).
116- مسند الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا).

- **ابن شبة،** أبو زيد عمر بن شبة النميري (ت 262هـ / 875م)،

117- تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط1 (بيروت: دار التراث، 1411هـ / 1990م).

- **الشربيني،** شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977هـ / 1569م)،

118- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار المعرفة، بلا).

- **ابن شهر آشوب،** مشير الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت 588 هـ / 1192م)،

119- مناقب آل أبي طالب، (النجف: المطبعة الحيدرية، 1376هـ / 1956م).

- **الشيباني،** محمد بن الحسن (ت 189هـ / 804م)،

120- الحجة على أهل المدينة، تحقيق: محمد حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ / 1982م).

121- المبسوط، تحقيق: ابو الوفاء الافغاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، بلا).

- **الشيباني**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت287هـ / 900م)،

122- الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1 (الرياض: دار الراية، 1412هـ / 1991م).

- **الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ / 902م)،

123- مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1402هـ / 1981م).

- **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت 235هـ / 849م)،

124- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، ط1(بيروت: دار الفكر، 1410هـ / 1989م).

- **الصابي**، أبو الحسن الهلال بن المحسن (ت 488هـ/1095م)،

125- تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (بيروت: مكتبة الاعيان، بلا).

- **الصالحي**، محمد بن يوسف الشامي (ت 942هـ / 1535م)،

126- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م).

- **الصفدي**، خليل بن ايبك (ت 764هـ / 1362م)،

127- الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، ط1 (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1421هـ / 2000م).

- **الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ / 826م)،

128- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (كراتشي: منشورات المجلس العلمي، 1392هـ / 1972م).

- **الضبي**، سيف بن عمر (ت 200هـ / 815م)،

129- الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق: أحمد راتب عرموش، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1391هـ / 1971م).

- **ابن ضياء المكي**، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد (ت 854هـ / 1450م)،

130- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء ابراهيم وأيمن نصر، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م).

- **ابن أبي طالب**، الامام علي (**عليه السلام**) (ت40هـ /660م)

131- نهج البلاغة، (قم: دار الذخائر، 1412هـ / 1991م).

- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت 360هـ / 970م)،

132- الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م).

133- مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1996م).

134- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1404هـ / 1983م).

- **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ / 922م)،

135- تاريخ الرسل والملوك، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ / 1986م).

136- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1416هـ / 1995م).

- **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ / 1067م)،

137- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، (قم: دار الكتب الاسلامية، 1390هـ / 1970م).

138- الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، (قم: مطبعة الخيام، 1400هـ / 1979م).

139- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط1 (بيروت: مكتب الاعلام الاسلامي، 1409هـ / 1988م).

140- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (قم: دار الكتب الاسلامية، 1365هـ / 1945م).
141- الخلاف، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي،1407هـ / 1986م).
142- المبسوط في فقه الامامية، (قم: المكتبة الرضوية، 1387هـ / 1967م).
143- مصباح المجتهد، ط1 (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، 1412هـ / 1991م).
- **ابن طيفور**، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت 280هـ / 893م)،
144- بلاغات النساء، (قم: مكتبة بصيرتي،1361هـ / 1942م).
- **الظاهري**، جمال الدين أحمد بن محمد الحنفي (ت696هـ / 1296م)،
145- مشيخة ابن البخاري، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، (جدة: دار عالم الفؤاد، 1419هـ / 1998م).
- **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف النميري (ت 463هـ / 1070م)،
146- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م).
147- الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 (بيروت: دار الجيل، 1412هـ / 1991م).
148- التمهيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1387هـ / 1967م).
- **إبن عبد الحكم**، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المصري (ت 257هـ /875م)،
149- فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م).
- **أبو عبيد**، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ / 838م)،

150- الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط1 (بيروت: دار الشروق، 1409هـ / 1988م).
151- غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1 (حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية،1384هـ / 1964م).
● **العجلي**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله (ت 261هـ / 874م)،
152- معرفة الثقات، ط1(المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ / 1985م).
● **ابن العديم**، كمال الدين عمر بن احمد بن أبي جرادة (ت 660هـ / 1261م)،
153- بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1409هـ / 1988م).
● **ابن العربي**، أبو عبد الله محمد بن علي (ت 638هـ / 1240م)،
154- الفتوحات المكية، (بيروت: دار صادر، بلا).
● **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ / 1175م)،
155- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر، 1416هـ / 1995م).
● **العسكري**، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت 395هـ / 1004م)،
156- الفروق اللغوية، ط1(قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1412هـ / 1991م).
● **ابن العماد الحنبلي**، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت 1089هـ / 1678م)،
157- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومحمد الارناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ / 1985م).
● **العيني**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855هـ / 1451م)،
158- عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بلا).
● **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ / 1111م)،
159- احياء علوم الدين، (اندونيسيا: مكتبة كرياطة فوترا، بلا).

●**الفاكهي**، أبو عبد الله محمد بن اسحاق (ت 275هـ / 888م)،
160- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله ط2 (بيروت: دار خضر، 1414هـ / 1993م).
●**الفخر الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (ت 606هـ / 1209م)،
161- مفاتيح الغيب، الشهير بالتفسير الكبير، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية ، 1421هـ / 2000م).
● **الفيروزآبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/ 1414م)،
162- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، (بيروت: دار العلم، بلا).
● **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي (ت بعد 770هـ / 1368م)،
163- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، بلا).
●**ابن قاضي شهبة**، أبو بكر أحمد بن محمد (ت 851هـ / 1447م)،
164- طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ / 1986م).
●**ابن قانع**، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع(ت 351هـ / 962م)،
165- معجم الصحابة، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، ط1 (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ / 1997م).
●**ابن قتيبة الدينوري**، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ / 889م)،
166- الامامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، ط1 (قم: مطبعة شريف الرضي، 1413هـ / 1992م).
167- تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجنان، 1392هـ / 1972م).
168- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ / 1988م).
● **ابن قدامة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ / 1223م)،

169- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ / 1984م).
• **ابن قدامة**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر (ت 682هـ / 1283م)،
170- الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي، بلا).
•**قدامة، إبن جعفر** الكاتب (ت 337هـ / 948م)،
171- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد: دار الحرية، 1402هـ / 1981م).
•**القرشي**، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت197هـ / 812م)،
172- الجامع في الحديث، تحقيق: مصطفى حسن حسين، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ / 1996م).
•**القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ / 1272م)،
173- الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م).
• **القرطبي**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الله البكري (ت 449هـ / 1057م)،_174
174- شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر ابراهيم، ط2 (الرياض: مكتبة الرشيد، 1424هـ / 2003م).

• **القلقشندي**، أحمد بن عبد الله (ت 821هـ / 1418م)،
175- مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2 (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1406هـ / 1985م).
•**القيرواني**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد (ت 389هـ / 998م)،
176- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: المكتبة الثقافية، بلا).
•**ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ / 1350م)،

177- أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، ط1 (بيروت: دار إبن حزم، 1418هـ / 1997م).
178- زاد المعاد في هدي خير العباد، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م).

- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ / 1191م)،

179- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 (باكستان: المكتبة الحبيبة، 1410هـ / 1989م).

- **ابن كثير**، أبو الفداء اسماعيل القرشي (ت 774هـ / 1372م)،

180- البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، بلا).
181- تفسير القرآن العظيم، (بيروت:دارالمعرفة، 1412هـ / 1991م).
182- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة، 1396هـ /1976م).

- **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ / 888م)،

183- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، 1373هـ / 1953م).

- **ابن ماكولا**،علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت قبل200هـ/ 815م)،

184- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م).

- **المالقي**، محمد بن يحيى بن أبي بكر الأندلسي (ت741هـ / 1340م)،

185- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تحقيق: محمود يوسف زايد، ط1(الدوحة: دار الثقافة، 1405هـ / 1984م).

- **مالك**، ابن انس (ت 179هـ / 795م)،

186- المدونة الكبرى (برواية سحنون) ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي ،بلا).
187- الموطأ، (بيروت: دار احياء التراث العربي،1406هـ/ 1985م).

- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ / 1058م)،

188- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1380هـ / 1960م).

189- الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).

190- النكت والعيون، تحقيق: سيد عبد المقصود عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا).

- **المبرد**، ابو العباس محمد بن يزيد (ت 285هـ/898م)،

191- الكامل في اللغة والادب، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط3 (القاهرة: دار الفكر، 1417هـ/1996م).

- **المبرد**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909هـ / 1503م)،

192- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز محمد عبد المحسن، ط1 (الرياض: عمادة البحث العلمي، 1421هـ / 2000م).

- **المرزوقي**، أبو علي أحمد بن محمد (ت 421هـ / 1030م)،

193- الأزمنة والأمكنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م).

- **المزني**، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى (ت 264هـ / 877م)،

194- مختصر المزني،(بيروت:دارالمعرفة،1393هـ /1973م).

- **المزي**، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ / 1341م)،

195- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط4(بيروت:مؤسسة الرسالة،1401هـ / 1980م).

- **المسعودي**، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346هـ / 957م)،

196- التنبيه والاشراف،(بيروت:دارصادر، 1311هـ /1893م).

197- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط 5 (بيروت: دار الفكر، 1393هـ / 1973م).

- **مسلم النيسابوري**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ / 874م)،

198- صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، بلا).

- **المطري**، جمال الدين محمد بن أحمد (ت 741هـ / 1340م)،

199- التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق: سليمان الرحيلي، (الرياض: دار الملك عبد العزيز، 1426هـ / 2005م).

- **المعافري**، محمد بن عبد الله بن محمد (ت 543هـ / 1148م)،

200- العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة الرسول **(صلى الله عليه واله وسلم)**، تحقيق: محمد جميل غازي، ط2 (بيروت: دار الجيل، 1407هـ / 1986م).

- **ابن مفلح**، برهان الدين ابراهيم بن محمد (ت 884هـ /1479م)،

201- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط1 (الرياض: مكتبة الرشيد، 1411هـ / 1990م).

- **المقدسي**، مطهر بن طاهر (ت 507هـ / 1113م)،

202- البدء والتاريخ، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، بلا).

- **المقريزي**، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت 845هـ / 1441م)،

203- امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م).

- **المناوي**، محمد بن عبد الرؤوف (ت 1031هـ / 1621م)،

204- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1 (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ / 1989م).

- **ابن منظور**، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت711هـ/ 1311م)،

205- لسان العرب، ط1 (بيروت: دار صادر، 1375هـ / 1955م).

- **إبن ناصر الدين**، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت 842هـ /1438م)،

206- عرف العنبر في وصف المنبر، تحقيق: أبو عبد الله مشعل باني الجبرين المطري، ط1 (بيروت: دار إبن حزم، 1422هـ / 2001م).

- **ابن النجار**، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود (ت 643هـ / 1245م)،

207- الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب،(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ / 1994م).

- **النحاس**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل (ت 338هـ / 949م)،

208- معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1 (جدة: جامعة ام القرى، 1409هـ / 1988م).

- **ابن النديم**، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب (ت 385هـ / 995م)،

209- الفهرست، (بيروت: دار المعرفة، 1398هـ / 1977م).

- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ / 915م)،

210- سنن النسائي، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1348هـ / 1929م).

- **النسفي**، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت 537هـ / 1142م)،

211- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ / 1995م).

- **النووي**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت676هـ/ 1277م)،

212- شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1407هـ /1986م).

- **ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري (ت 218هـ / 833م)،

213- السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1411هـ / 1990م).

- **الهيثمي**، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ / 1404م)،

214- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (القاهرة: دار الطلائع، بلا).

215- مجمع الزوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ / 1988م).

216- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم وعبدة علي، ط1 (دمشق: دار الثقافة العربية، 1412هـ / 1991م).

- **الواسطي**، أسلم بن سهل الرزاز (ت 292هـ / 904م)،

217- تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ / 1985م).

- **ابن أبي الوفاء**، عبد القادر بن محمد القرشي (ت775هـ/ 1373م)،

218- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانة، 1332هـ /1913م).

- **الواقدي**، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207هـ / 822م)،

219- المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (لندن: مطبعة جامعة أكسفورد، 1386هـ / 1966م).

- **ياقوت،** أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ/ 1228م)،

220- ارشاد الأريب في معرفة الأديب، الشهير بمعجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ط1(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ / 1993م).

221- معجم البلدان، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1400هـ / 1979م).

- **اليعقوبي،** أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت 292هـ / 904م)،

222- تاريخ اليعقوبي، (بيروت: دار صادر، بلا).

- **ابن أبي يعلى،** أبو الحسين محمد (ت 521هـ / 1127م)،

223- طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، 1371هـ / 1951م).

- **أبو يعلى الموصلي،** أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت 307هـ / 919م)،

224- مسند ابي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، (دمشق: دار المأمون، 1404هـ/1983م).

225- المفاريد عن رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)**، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، ط1 (الكويت: مكتبة دار الأقصى، 1405هـ / 1984م).

- **أبو يوسف،** يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ / 798م)،

226- الخراج، (بيروت: منشورات الجمل، 1430هـ / 2009م).

ثـالـثـا: المـراجـــــع:

- **الأحمدنكري**، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول،

227- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م).

- **الاميني**، عبد الحسين أحمد (ت 1392هـ /1972م)،

228- الغدير في الكتاب والسنة والادب، ط4 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ /1976م).

- **الانصاري**، عبد القدوس ،

229- آثار المَدينة المُنـَوَّرة، ط3 (المَدينة المُنـَوَّرة: المكتبة السلفية، 1393هـ / 1973م).

- **البراقي**، حسين بن أحمد (ت 1332هـ / 1913م)،

230- تاريخ الكوفة، تحقيق: ماجد أحمد العطية، ط1 (قم: المكتبة الحيدرية، 1424هـ / 2003م).

- **بروكلمان**، كارل

231- تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة: نبيه أمير فارس ومنير البعلبكي، ط5(بيروت: دار العلم للملايين،1388هـ/ 1968م).

- **البغدادي**، اسماعيل باشا (ت 1339هـ / 1920م)،

232- هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (استانبول: وكالة المعارف الجليلة، 1371هـ / 1951م).

- **أبو حبيب**، سعدي،

233- القاموس الفقهي، ط2 (دمشق: دار الفكر،1408هـ /1987م).

- **حسن**، ابراهيم حسن، (الدكتور)

234- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، (بيروت: دار الجيل،1430هـ / 2009م).

- **الدوري**، عبد العزيز، (الدكتور)

235- أوراق في التاريخ والحضارة أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1430هـ / 2009م).

- **دوزي**، رينهارت،

236- تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، (بغداد: دار الرشيد، 1401هـ / 1980م).

- **الريس**، محمد ضياء الدين، (الدكتور)

237- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط1 (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، 1377هـ / 1957م).

- **السامر**، فيصل، (الدكتور)

238- ثورة الزنج، ط2 (دمشق: دار المدى، 1421هـ/ 2000م).

- **سركيس**، اليان،

239- معجم المطبوعات العربية، (قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1410هـ / 1989م).

- **الشاهرودي**، علي النمازي (ت 1405هـ / 1984م)،

240- مستدركات علم رجال الحديث، ط1 (طهران: حسينية عماد زاده، 1416هـ / 1995م).

- **العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت1329هـ/ 1892م)،

241- عون المعبود وشرح سنن أبي داود، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).

- **علي**، جواد، (الدكتور)

242- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، (بيروت: دار الساقي، 1422هـ / 2001م).

- **العمري**، أكرم ضياء، (الدكتور)

243- عصر الخلافة الراشدة، (المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، 1414هـ / 1993م).

- **فلهاوزن**، يوليوس،

244- تاريخ الدول العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، ط2 (القاهرة: مطبعة لجنة التأيف والنشر، 1388هـ/1968م).

- **الفوزان**، صالح فوزان عبد الله،

245- المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ / 2002م).

- **الكبيسي**، حمدان عبد المجيد، (الدكتور)

246- أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي، (بغداد: منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1400هـ / 1979م).

247- الخراج أحكامه ومقاديره، (بغداد: مطابع دار الحكمة، 1412هـ / 1991م).

- **الكتاني،** محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير (ت 1382هـ / 1962م)،

248- نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية، (بيروت: دار الكتاب العربي، بلا).

- **الكحلاني،** محمد بن اسماعيل (ت 1182هـ / 1768م)،

249- سبل السلام، ط4 (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1380هـ / 1960م).

- **مصطفى،** شاكر، (الدكتور)

250- التاريخ العربي والمؤرخون، ط1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ / 1978م).

- **هنتس،** فالتر،

251- المكاييل والأوزان الاسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان: مطبعة القوات المسلحة، 1390هـ / 1970م).

رابعا: الــدوريــات:

- **جوزيف،** بندلي صليبا،

252- " الجزية والخراج في الاسلام"، مجلة المقتطف، ج2، القاهرة، 1348هـ / 1929م.

- **السامرائي،** عبد الرزاق أحمد وادي،

253- " الاستثمار في الاسلام وأثره في نشؤ شركات المضاربة في القرن الأول الهجري"، مجلة المورد، العدد الاول، بغداد، 1428هـ / 2007م.

- **العاني،** تقي عبد سالم (الدكتور) وصلاح نعمان،

254- " ملكية الأرض في صدر الاسلام"، مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، العدد الثالث، 1407هـ / 1986م.

- **العيفاري**، داخل مجهول مسنسل،

255- " اصول السوق"، مجلة دراسات إسلامية، العدد السادس، بغداد، 1422هـ / 2001م.

- **الكبيسي**، حمدان عبد المجيد (الدكتور)

256- " أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الاسلامي"، مجلة دراسات تاريخية، عدد1، بغداد، 1420هـ / 1999م.

خامسا: الرسائل الجامعية:

- **صياح**، رحيم علي،

257- الفيء والغنيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1431هـ / 2010م).

258- الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام أحمد، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1427هـ / 2006م).

- **الكبيسي**، مقتدر حمدان عبد المجيد،

259- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1422هـ / 2001م).

- **مصطفى**، أحمد عبد الرزاق،

260- آراء أبي يوسف الاقتصادية من خلال كتاب الخراج، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1420هـ / 1999م).

- **الوائلي،** علي عباس نسيم،

261- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الخراج ليحيى بن آدم، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 1427هـ / 2006م).

سادسا: المصادر الانكليزية:

-Jamil M. Abun- Nasr, The Encyclopedia of Islam, (Ledin: Brill,